الدكتور ادوار غالى الدهبى
نائب رئيس قضايا الحكومة
والاستـــاذ المنتدب بجامعة القاهرة

إعادة النظر
فى الأحكام الجنائية

الطبعة الثانية
(مزيدة ومعدلة)

١٩٨٦



ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربى

الدكتور ادوار غالى الدهبى
نائب رئيس قضايا الحكومة
والاستاذ المنتدب بجامعة القاهرة

إعادة النظر
فى الأحكام الجنائية

الطبعة الثانية
(مزيدة ومعدلة)

١٩٨٦

دار الاتحاد العربي للطباعة
لصاحبه : محمد عبد الرازق
١٩ كنيسة الأرمن ش الجيش
تليفون : ٩٣٤٠٩٨٠

تقديم الطبعة الثانية

صدرت الطبعة الاولى من هذا الكتاب فى سنة ١٩٧٠ . وعلى الرغم من انها نفدت منذ زمن طويل ، وما لمسته من زيادة الطلب لاقتنائها ، فان مشاغل الحياة واعباء العمل قد صرفتنى عن اعداد الطبعة الثانية فى الوقت المناسب .

وما من شك فى أن مرور هذا الزمن الطويل على صدور الطبعة الاولى، جعلها بحاجة ماسة الى مراجعة وتنقيح واضافة ، لتعكس تطور التشريع واحكام القضاء .

لذلك يسرنى ان اقدم الطبعة الثانية الى المشتغلين بالقانون فى مصر وكافة الاقطار العربية ، وسيلمس القارىء الكريم اننى بذلت غاية جهدى فى ادخال التعديلات الواجبة ، واضافة الكثير من الموضوعات التى فاتنى تناولها فى الطبعة الاولى ، كما زودتها باحدث احكام القضاء المصرى والاجنبى. وكل أملى ان يجد الباحث بغيته التى يرجوها .

ولايفوتنى ان أتوجه بالشكر الى كافة الاخوة والزملاء الذين شجعونى على اعداد هذه الطبعة وامدونى بافكارهم القيمة .

وما توفيقى الا بالله ، عليه توكلت ، واليه انيب .

مصر الجديدة فى ٥ يناير سنة ١٩٨٦ .

المؤلف

مقدمة

١ — تطور حالات اعادة النظر :

الخطأ القضائى محتمل الوجود دائما فى عدالة البشر على الرغم من طرق الطعن التى اجازها القانون للمحكوم عليه الى ان يصبح الحكم باتا (١). ولذلك اجاز المشرع طلب اعادة النظر فى الحكم الصادر بالعقوبة — بعد صيرورته باتا — لاصلاح ما شابه من خطأ موضوعى .

وعلى الرغم من أهمية هذا الطريق من طرق الطعن ، فانه لم ينل ما هو جدير به من عناية الباحثين فى مصر ، ولعل مرجع ذلك الى ان قانون تحقيق الجنايات الملغى كان يقصر طلب اعادة النظر على حالات ثلاث ندر ان تعرض فى العمل ، حتى أنه منذ انشاء المحاكم فى سنة ١٨٨٣ حتى الغاء قانون تحقيق الجنايات لم تصدر سوى بضعة أحكام قليلة بناء على هذا الطعن .

أما قانون الاجراءات الجنائية فقد رأى — تمشيا مع الروح السائدة فى التشريعات الحديثة وخصوصا التعديلات التى ادخلت على قانون تحقيق الجنايات الفرنسى — التوسع فى الحالات التى تجيز اعادة النظر ، فنص فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ على الحالة التى ادخلها المشرع الفرنسى بقانون ٨ يونية سنة ١٨٩٥ والتى تسمى بحالة «الواقعة الجديدة» وهى من العموم والشمول بحيث تتسع لاحتواء جميع الحالات الاخرى التى نص عليها القانون . وفضلا عن ذلك فقد اضاف المشرع المصرى حالة جديدة لم ترد فى القانون الفرنسى ولكنها وردت فى بعض القوانين الاخرى كالقانون الالمانى والقانون الايطالى ، وهى حالة ما اذا كان الحكم الجنائى مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من احدى محاكم الاحوال الشخصية والغى هذا الحكم (مادة ٤٤١/٤) .

---

(١) انظر بعض الامثلة الطريفة لاخطاء القضاء الانجليزى فى كتاب الاستاذ حسن الجداوى — من اخطاء القضاء — سلسلة «اقرأ» رقم ٣٥١ مارس ١٩٧٢ .

وقد ظهر اثر هذه التعديلات الجوهرية فى بعض الطعون بطلب اعادة النظر التى عرضت على محكمة النقض فى السنين الاخيرة والتى أثيرت بشأنها عدة بحوث قانونية لم تكن لتعرض فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى .

٢ — خطة البحث :

رأينا تقسيم هذه الدراسة الى اربعة أبواب هى :

الباب الاول — فى تاريخ طلب اعادة النظر وتمييزه عن النظم الشبيهة به .

الباب الثانى — فى شروط طلب اعادة النظر .

الباب الثالث — فى اجراءات طلب اعادة النظر .

الباب الرابع — فى آثار الحكم ببراءة المحكوم عليه .

أما خاتمة البحث فستبين بها الإساس القانونى لطلب اعادة النظر وأهم التعديلات الواجب ادخلها على تشريعنا الحالى .

الباب الأول

تاريخ طلب إعادة النظر

وتمييزه عن النظم الشبيهة به

٣ — تمهيد :

يقول أرجست كونت Auguste Comte ان اى نظام لايمكن فهمه جيدا الا من خلال تاريخه (١) une conception quelconque ne peut être bien connue que par son histoire ونضيف ان النظرة الثاقبة للأمور تكشف عن مدى امتداد جذور اى تشريع الى الماضى ، وبالتالى لايمكن تطبيق نصوصه على الوجه السليم دون الرجوع الى الماضى لدراسة التطور التاريخى لهذه النصوص .

لذلك فاننا سنبدأ دراستنا بالتطور التاريخى لطلب اعادة النظر ، ثم نوضح الفرق بينه وبين النظم الشبيهة به .

---

(١) Auguste Comte, Cours de philosophie positive, lère leçon ed. Le Verrier, Paris, Granier T.I, P. 4.

الفصل الأول

التطور التاريخى لطلب اعادة النظر

٤ — تقسيم :

نبدأ بدراسة القانون الرومانى ، ثم القانون الفرنسى القديم ، ثم تشريعات الثورة الفرنسية ، ثم قانون تحقيق الجنايات الفرنسى والتعديلات التى ادخلت عليه فى هذا الصدد وكذلك قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى الجديد ، ثم نوضح الى أى حد أخذ تشريعنا المصرى بما ادخله المشرع الفرنسى من تعديلات .

٥ — أولا : القانون الرومانى :

لم ينظم القانون الرومانى طريق الطعن باعادة النظر فى الاحكام الجنائية بالشكل المعروف لدينا الآن (١) . ولكن وجدت به بعض النظم التى تسمح — الى حد معين — باصلاح الاخطاء القضائية فى الاحكام وهذه النظم كانت فى حقيقتها طرق طعن فى الاحكام الجنائية الصادرة بالادانة .

وقبل أن نوضح هذه الطرق نرى من المناسب القاء نظرة سريعة على مكونات القانون الجنائى الرومانى .

ففى روما — كما فى سائر المجتمعات البدائية — كان القانون الجنائى يقوم أساسا على فكرة الانتقام الشخصى أو الخاص vengeance privée ثم أخذت هذه الفكرة تتطور مع الزمن ، فعرف الرومانيون — منذ عهد قانون الالواح الاثنى عشر — ان بعض الجرائم تضر بالشعب بأكمله وبالتالى يجب أن يكون العقاب عنها باسم الدولة ، ومن هذا ظهرت التفرقة

---

(١) Léon Lemoine, De la révision des procès criminels et correctionnels, thèse pour le doctorat, Paris, 1896, P. 23.

بين نوعين من الجرائم : الجرائم الخاصة delicta privata وكانت الدعوى بها ترفع بنفس اجراءات الدعاوى المدنية وتنتهى بالحكم بغرامة مالية ، والجرائم العامة delicta publica وكانت الدعوى بها ترفع باجراءات مختلفة عن اجراءات القانون المدنى وكانت تنتهى بالحكم بعقوبة جنائية (١) ».

ولا تعنينا فى هذا الصدد جرائم القانون الخاص ، لانها كانت تنظر طبقا للاجراءات المدنية ، ويتم الطعن فى الحكم الصادر فيها طبقا للاجراءات

---

(١) André Sevestre, De la révision des procès criminels et correctionnels et des indemnités à accorder aux victimes d'erreurs judiciaires, thèse pour le doctorat, Paris, 1899, p. 14; Charles-Antoine René Martz, Des juridictions criminelles à Rome et Du pourvoi en cassation en matière criminelle, thèse pour le doctorat présenté à la Faculté de Droit de Nancy, 1878, P. 4.

وكانت الجرائم الخاصة أربعة هى : السرقة furtum والغصب rapina والاضرار بمال الغير damnum والاعتداء على الاشخاص injuria . أما الجرائم العامة فكانت حتى القرن السابع لانشاء روما تتفرع الى فرعين : الفرع الاول يتعلق بالجرائم التي تمس الحياة البشرية parricidium والفرع الثاني يتعلق بالجرائم التى تمس أمن الدولة perduellio وابتداء من القرن السابع لانشاء روما أخذت الجرائم العامة فى الازدياد بحيث امكن تقسيمها الى قسمين : الاول جرائم ذات طبيعة سياسية ، والثانى جرائم القانون العام . والجرائم ذات الطبيعة السياسية كانت تشمل : ١ — جريمة perduellio بمعناها القديم وظلت موجودة حتى نهاية الجمهورية . ٢ — جريمة crimen majestatis minutae وكانت تشمل جميع الافعال التى من شأنها الاضرار بسيادة ورفعة الشعب الرومانى أو ممثليه الشرعيين ، ثم اتسع نطاقها فى عهد اغسطس قيصر لتشمل التعدى ولو بالقول على شخص الامبراطور . ٣ — جريمة crimen repetundarum وكانت تشمل كل اساءة لاستعمال السلطة من احد الحكام الرومانيين لمصلحته الشخصية . ٤ — جريمة peculat وتشمل اختلاس الاموال العامة أو الاموال المخصصة لاقامة الشعائر الدينية . ٥ — جريمة crimen ambitus وهى المتعلقة بالرشوة فى

[=]

المدنية أيضا (١) . أما الجرائم العلمة ، وهى ما يمكن أن نسميه بحق «قانون العقوبات الرومانى» فكانت الاحكام الصادرة بالمعاقبة عليها يجوز الطعن فيها بالطرق الآتية :

١ — التظلم الى الشعب : provocatio ad populum :

وكان يرفع هذا التظلم الى مجلس الشعب المسمى Comitia centuriata بقصد تعديل الحكم الصادر بالادانة (٢) وطبقا لنصوص قانون Valeria de provocatione الصادر فى بداية عهد الجمهورية (سنة ٢٤٥ لانشاء

=

الانتخابات . أما جرائم القانون العلم فكانت : ١ — القتل ٢ — جريمة العنف ٣ — جريمة التزوير ٤ — جريمة السلب ٥ — جريمة التعدى على الآداب العامة (Lemoine, P. 24)

(١) Lemoine, P. 25 وكان يجوز الطعن فى الحكم بدعوى البطلان المسماه revocatio in duplum ودعوى ابطال الحكم بواسطة البريتور وتؤدى الى اعادة الشئ لاصله وتسمى in integrum restitutio

(٢) Lemoine, p. 26

وقد اختلف شراح القانون الرومانى حول ما اذا كان هذا التظلم يعد طريق طعن حقيقى فى حكم جنائى صادر بالعقوبة أم لا ، فذهب Eisenlohr الى ان هذا التظلم كان يرفع بشأن حكم حقيقى صادر من قاض جنائى . وذهب Rubino الى ان دور القاضى الجنائى كان مقصورا فقط على احالة المتهم الى مجلس الشعب دون اصدار حكم ، فهو كان يقوم بدور غرفة الاتهام أو مستشار الاحالة فى القوانين المعاصرة . ويؤيد ليموان الرأى الاول لان التظلم كان مسموحا به بشأن أحكام معينة ، كما أن النصوص التى وصلت الينا بشأن هذا التظلم تفيد ان سلطة توقيع العقاب كانت من اختصاص القاضى (Lemoine, P. 27) . وقد ظهر هذا الطريق من طرق الطعن فى العصر الجمهورى ، أما فى العصر الملكى فكانت السلطة المطلقة للملك تحول دون ذلك ، اذ كان الملك يختار القضاه كما يختار ضباط جيشه ، وكانت المحاكم تمارس وظيفتها باسم الملك ، ومع ذلك فان وجود هذا الطريق من طرق الطعن فى العصر الملكى أكدته كثير من النصوص ، كما أشار اليه شيشرون Cicéron وسنيكا Sénèque والحقيقة أن الطعن كان منصبا على الاحكام التى يصدرها مندوبو الملك دون الاحكام الصادرة من الملك نفسه (Martz, pp. 14-17 ; Lemoine, p. 27).

روما ؛ فان التظلم كان جائزا ضد كل حكم يصدر من القاضى . ومع ذلك فان هذا التظلم لايمتد الى السلطة المطلقة للقناصل التى ظلت بلا حدود خارج روما (١) . ومن ناحية أخرى فان أحكام الدكتاتير (٢) dictateur لم تكن من الجائز التظلم منها (٣) .

وكان حق التظلم ممنوحا لجميع المواطنين دون غيرهم ، فلم يكن يملكه الاجانب أو العبيد أو ابن الاسرة ، كما انه فى بداية الامر كان مقصورا على الجرائم الهامة وبشأن العقوبات البدنية ، ثم اتسع نطاقه بعد ذلك ليشمل العقوبات المالية ايضا (٤) .

أما الاجراءات فكان يباشرها نواب القنصل وهم :
duumviri perduellionis و quaestores parricidii
تبعا لما اذا كان التظلم متعلقا بجريمة من جرائم القانون العام أو باحدى الجرائم السياسية (٥) . وكان يجوز مباشرة هذه الاجراءات ايضا من حكام العامة وحكام الاسواق والحبر الاعظم .

ولكن هذا التظلم فقد كثيرا من أهميته بعد انشاء محاكم quaestiones perpetuae (٦) (commissions permanentes) التى كانت تصدر أحكاما غير قابلة للاستئناف ، اذ كان الاعتقاد السائد أن احكام هذه

---

(١) أى على بعد ميل من روما حيث كانت للقناصل سلطة مطلقة تصل الى حد احياء أو اماتة جميع المواطنين Martz, P. 21

(٢) والدكتاتير هو قاض غير عادى ذو درجة كبيرة يجمع فى يديه سلطات واسعة فى المسائل القضائية والسياسية والعسكرية والادارية . وقد انشئت هذه الوظيفة بعد قليل من صدور قانون Valéria وكان مقصودا به فى بادىء الامر الحد من حق التظلم provocatio (Martz, P. 49)

(٣) Lemoine, p. 29; Martz P. 17.

(٤) Lemoine, P. 30.

(٥) Lemoine, P. 30.

(٦) وقد انشئت أول محكمة من هذا النوع quastio perpetua فى سنة

المحاكم تعتبر صادرة من الشعب عن طريق نوابه (١) .

٢ — التوسط أو الشفاعة : intercessio

وهذا الطريق من طرق الطعن كان يخول كل قاض رومانى حق وقف الاحكام الصادرة من زميل له أو شخص أقل منه درجة (٢).

ولم يظهر هذا الطريق الا فى عهد الجمهورية ، ولم يكن من الممكن ظهوره فى عهد الملكية حيث كانت السلطات مركزة فى يد الملك (٣) .

=

٦٠٥ لانشاء روما أى فى سنة ١٤٩ قبل الميلاد وهذه المحاكم تقوم اساسا على نظام المحلفين jurés ويتضمن مبدأين جديدين هما : ١ — حلول مجلس مكون من عدد قليل من الاعضاء محل المجالس الشعبية . ٢ — حلول المحلفين محل الشعب . ومنذ انشاء هذه المحاكم بدأ القضاء المباشر للشعب يفقد أهميته ، ومع ذلك فقد ظل الشعب — من حيث المبدأ — هو القاضى الاعلى ، ففى قضية Verrès نجد شيشرون Cicéron يهدد القضاة عدة مرات بالالتجاء الى الشعب اذا لم يؤدوا واجبهم . ولم يكن عدد المحلفين ثابتا فى جميع الحالات ، فطبقا لقانون Servilia يجب أن يكون عدد المحلفين مائة ، أما سيلا Sylla فقد ذكر ان عدد المحلفين يكون عادة ٣٢ عضوا من مجلس الشيوخ . وبعد ذلك وطبقا لقانون Aurélia زاد عدد المحلفين ، فقد حوكم Milon بواسطه ٥١ محلفا (١٨ من مجلس الشيوخ و١٧ فارسا و١٦ من نواب الشعب) وحوكم كلوديوس Claudius فى جريمة الفسق بالمحارم بواسطة ٥٦ محلفا ، وحوكم جابينيوس Gabinius فى جريمة خيانة الملك بواسطة سبعين محلفا ، وحوكم بيسون Pison بواسطة خمسة وسبعين محلفا (انظر فى تفصيل نشأة هذه المحاكم واختصاصها وتطورها والإجراءات التقاضى أمامها : Martz, pp. 58-100) .

(١) ولذلك كان الشعب وحده يستطيع بقانون اصدار نوع من رد الاعتبار للمحكوم عليه (Martz, P. 100).

(٢) Lemoine, P. 31.

ويرى مارتز أن محاكم الشعب les tribunes وحدها هى التى كانت تملك تعديل الحكم أو وقف تنفيذه ، ومن ثم فلم يكن للمحكوم عليه سوى أمل فى صدور قانون جديد بالغاء الحكم وبالتالى فان هذا الاجراء لم يكن طريقا من طرق الطعن وانما نوعا من رد الاعتبار (Martz, P. 55).

(٣) Lemoine, P. 31.

وكان يلزم لسلوك هذا الطريق تقديم شكوى الى القاضى مدعمة بأسباب قوية ومقدمة من مواطن رومانى مقيم فى روما أو على بعد ميل منها .

واخيرا فان هذا الطريق من طرق الطعن لم يكن جائزا ضد أحكام محاكم quaestiones perpetuae (١) .

٣ — الاستئناف : appel

لم يظهر فى القانون الرومانى طريق الطعن بالاستئناف الا فى عهد الامبراطورية (٢) . ففى بداية هذا العهد كان الامبراطور هو قاضى الاستئناف، ثم فوض حكام العاصمة وغيرهم هذا الحق . وترتب على ذلك وجود درجات من القضاء على رأسها الامبراطور ، وهو قاضى الاستئناف الاعلى . ومن ناحية أخرى كان يمكن دائما الالتجاء الى الامبراطور لالغاء أحكام الادانة الصادرة من مندوبيه حتى بالنسبة للأحكام التى لم تكن تقبل الاستئناف (٣) ويرجع ذلك الى أن هذه الاحكام صدرت باسم الامبراطور ومن ثم يستطيع الامبراطور نفسه الغاءها بناء على التماس supplicatio من المحكوم عليه واذن فاعادة النظر فى الاحكام الجنائية كانت دائما من سلطة الامبراطور وترجع لارادته المطلقة (٤) .

٦ — ثانيا : القانون الفرنسى القديم :

بينا فيما سبق كيف كان من الممكن — فى روما — الطعن فى الاحكام الجنائية لاصلاح ما بها من اخطاء . وسنبين الآن كيف امكن اصلاح هذه الاخطاء فى ظل القانون الفرنسى القديم . ولكن يهمنا بادىء ذى بدء أن نبدى الملاحظتين الآتيتين :

---

(١) Lemoine, P. 32.

(٢) وتقرر هذا الحق بصفة نهائية فى عهد ديقلديانوس Dioclétien وكانت اجراءاته تتفق مع اجراءات الاستئناف المدنى (Martz, P. 123)

(٣) كانت هناك بعض الأحكام التى لا يجوز استئنافها فى بعض الجرائم الجسيمة اذا وجد اعتراف كامل من المتهم أو اذا كان الدليل واضحا ، أى اذا كان المتهم convictus et confessus وهذه الجرائم كانت بصفة خاصة : القتل والزنا والتسميم والايذاء (Martz, p. 123).

(٤) Sevestre, p. 18 ; Lemoine, p. 33.

١ — حتى سنة ١٦٦٧ كانت طرق الطعن فى الأحكام موحدة بالنسبة للمواد الجنائية والمواد المدنية (١) .

٢ — حتى سنة ١٦٧٠ لم يكن طلب اعادة النظر متميزا عن طريق الطعن بالاستئناف ، ولم تكن قد تمت التفرقة بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية ، ولا بين طرق الطعن بسبب الخطأ فى الوقائع وطرق الطعن بسبب الخطأ فى القانون . وقد اختفى هذا الخلط بصدور أمر سنة ١٦٧٠ بايجاد طريق الطعن باعادة النظر بمعناه الحقيقى (٢) .

وبعد هاتين الملاحظتين ننتقل الى دراسة القانون الفرنسى القديم فى ثلاثة عهود هى : عهد البربر والعهد الاقطاعى والعهد الملكى .

٧ — (أ) عهد البربر :

هذا العهد يبدأ من القرن الخامس الى القرن العاشر الميلادى ، وكان التشريع الجنائى فى هذا العهد خليطا من القانون الرومانى والاعراف الجرمانية . وكان يوجد لدى القبائل الجرمانية نظام الانتقام الشخصى ، فالجريمة الواقعة على احد الافراد تؤدى الى حرب خاصة guerre privée بين عائلة المجنى عليه وعائلة الجانى . ثم وجد نظام الصلح المالى الذى كان يطلق عليه اسم Wehrgeld هذا بالاضافة الى ما كان يدفعه الجانى الى السلطة الاجتماعية وهو ما كان يطلق عليه اسم fredum (٣)

ويلاحظ انه لم يكن يوجد أى طريق من طرق الطعن فيما يتعلق بالصلح المالى المسمى Wehrgeld لانه يعد فى الحقيقة بمثابة تعاقد أو صفقة ، وبالتالى فان الحكم يعد باتا لايجوز الطعن فيه (٤) .

أما بالنسبة للعقوبات الاخرى فالراجح لدى الشراح انه كان يجوز

(١) Lemoine, P. 34.

(٢) Lemoine, P. 34.

(٣) وهذه الـ fredum هى الاصل التاريخى للغرامة والمصاريف القضائية (Lemoine, P. 40)

(٤) Lemoine, P. 40

الطعن فى الحكم الصادر بها بطريق الاستئناف ، ولكن كانت للملك وحده سلطة قبوله . فدستور Clotarii الصادر سنة ٥٦٠م خول الملك — والرئيس الدينى فى حالة غيابه — سلطة اصلاح الخطأ القضائى . وظل الحال كذلك حتى سنة ٨١٩ حيث حل بعض موظفى الملك محله فى نظر الاستئناف (١) .

وكان يجب على المستأنف ان يحضر امام الملك أو موظفيه ويقيم الدليل على أنه قد حكم عليه ظلما ، فاذا عجز عن اثبات ذلك قضى عليه بدفع غرامة ، أما اذا نجح فى اثبات أن القاضى قد حكم عليه ظلما فعندئذ يحكم على القاضى بدفع غرامة (٢) .

٨ — (ب) العهد الاقطاعى :

بدأ هذا العهد من القرن الحادى عشر واستمر حتى القرن الخامس عشر . وكان القانون الجنائى فى ذلك العهد مكونا من الاعراف المحلية والقانون الرومانى والقانون الكنسى .

وقد استمر فى خلال ذلك العهد تحول الجرائم الخاصة الى جرائم عامة ، وكانت بعض الجرائم الهامة يعاقب عليها بعقوبات بدنية .

وبقى فى هذا العهد الطعن «بالاستئناف» الذى كان موجودا فى عهد البربر كطريق لاصلاح الخطأ القضائى ، ولكن أدخلت عليه تعديلات جوهرية بحيث يمكن القول أن « الاستئناف » كان يرفع بأحد الاشكال الآتية :

١ — تكذيب الحكم — du faussement du jugement

٢ — اصلاح الحكم — l'amendement de jugement

٣ — التوسل أو الالتماس — la supplication

---

(١) وهذا هو راى Louandre, Laferrière ويخالفهما كل من Huishoff, Meyer (انظر (Lemoine, P. 43 ويرى سفستر انه قد ساد الاعتقاد فى عهد البربر بأن الحكم لله le jugement de Dieu وبناء عليه فلم يكن الحكم قابلا لاى طعن (Sevestre, P. 22)

(٢) Lemoine, P. 43.

ويلاحظ ان الطعن في الحكم بالشكلين الاولين كان يرفع الى محاكم الامراء ، أما الطعن بالشكل الثالث فكان يرفع الى الملك نفسه (١) .

وفيما يلى كلمة موجزة عن كل شكل من هذه الاشكال .

١ — تكذيب الحكم :

استئناف الحكم بسبب كذبه أو تزويره كان يرفع ضد الاحكام الصادرة من محكمة الاقطاع ، وكان هذا الشكل من أشكال الطعن عبارة عن مخاصمة بشعة ، اذ كان المحكوم عليه الذى يدعى أنه قد حكم عليه ظلما يعلن أن الحكم كاذب أو مزور ، وبالتالى كان يطلب من كل أو بعض القضاة الذين اصدروا الحكم اجراء مبارزة قضائية due' judiciaire وحسب النتيجة التى تسفر عنها المبارزة كان الحكم يؤيد او يلغى . وكان الطرف المهزوم يلزم بدفع غرامة ، وأحيانا كانت توقع عليه عقوبة قاسية (٢) .

وهذا الشكل من اشكال الطعن فى الحكم كان مقصورا فقط على اشخاص النبلاء ، أما الاشخاص العاديون والارقاء فكانوا محرومين من هذا الحق (٣)

وكان الطعن ينظر أمام محكمة أعلى من المحكمة التى أصدرت الحكم(٤) ولذلك قيل ان هذا الطعن كان يتضمن جميع العناصر الحقيقة للاستئناف بمعناه المعروف فى الوقت الحاضر ، اذ كان يوجد حكم صادر من محكمة أول درجة ثم يطعن فيه بالكذب أمام محكمة أعلى تفصل فى الطعن حسب النتيجة التى تسفر عنها المبارزة (٥) .

---

(١) Lemoine, P. 44.

(٢) Sevestre, P. 22. Lemoine, P. 45.

(٣) Lemoine, P. 45.

(٤) ولكن يلاحظ أن الاحكام الصـــادرة من محكمة الملك لم يكن من الجائز الطعن فيها بهذا الطريق . كما ان دور المبارزة فى اجراءات الطعن كان مقصورا على الاثبات (Lemoine, P. 46)

(٥) Lemoine, P. 46.

وبمضى الايام جرى البحث عن وسيلة لتفادى مخاطر المبارزة القضائية ، فوجدت التفرقة بين الطعن المشتمل على اهانة القضاة ، والطعن الخالى من اية اهانة . وكانت المبارزة القضائية تجرى بشأن الطعن الاول دون الثانى (١) .

وبموجب الامر الصادر سنة ١٢٦٠ حلت شهادة الشهود محل المبارزة القضائية فى البلاد الخاضعة لسلطان الملك (٢) .

٢ — اصلاح الحكم :

ظهر هذا الطريق من طرق الطعن فى مطلع القرن الثالث عشر . وكان يرفع الى محاكم الامراء بقصد تفادى المبارزة القضائية . ولم يكن هناك فرق يذكر بين هذا الطريق من طرق الطعن وبين التوسل أو الالتماس — الذى سيرد ذكره حالا — الا فى أن الطعن بهذا الطريق كان يرفع الى محكمة الاقطاع ، اما الطعن بطريق التوسل أو الالتماس فكان يرفع الى الملك (٣) .

٣ — التوسل أو الالتماس :

من أشد العيوب التى كانت تؤخذ على الطعن بطريق تكذيب الحكم ، ان من كان يرغب فى تكذيب حكم من محكمة الأمراء كان يتعين عليه أن يتخلص أولا من جميع روابط الاخلاص والولاء لهم ، وبالتالى فان هذا الطريق من طرق الطعن لم يكن من الممكن سلوكه ضد الموظفين الملكيين ، وأصبح من الواجب البحث عن طريق طعن آخر ، وهذا الطريق هو التوسل

---

(١) ومثال الطعن المشتمل على اهانة ان يقول الطاعن للقضاة فى طعنه لقد أصدرتم حكما كاذبا مثلكم . أما الطعن الخالى من الاهانة كان يقول هذا الحكم كاذب والتمس الغاءه من المحكمة العليا (Lemoine, P. 48)

(٢) Jean Pinatel, le fait nouveau en matière de révision, thèse pour le doctorat, Paris, 1935; n. 7.

وعلى الرغم من صدور هذا الامر فقد ظلت المبارزة القضائية مطبقة فى كثير من محاكم الاقطاع (Lemoine, P. 51)

(٣) Sevestre, P. 24; Lemoine, P. 52.

أو الالتماس (١) .

وكان التوسل أو الالتماس يرفع الى الموظفين الملكيين فى محكمة الملك ، ولكنه أصبح مقصورا بصفة خاصة على الالتماسات المقدمة الى الملك شخصيا .

وبظهور هذا الطريق من طرق الطعن بدأ التدخل الفعلى للسلطة الملكية فى العمل القضائى . وقد عين فيليب أوجست Philippe Auguste فى سنة ١١٩٠ بعض الموظفين الذين كانت مهمتهم الذهاب — باسم الملك — الى المقاطعات لمراقبة سير العدالة ، وكانت لهم — من بين اختصاصاتهم العديدة — سلطة الغاء أو تعديل بعض الاحكام . ومن هنا نشأت بالتدريج فكرة درجتى التقاضى (٢) .

وباتساع سلطات الملك فى هذا الصدد استلزم الامر وجود تنظيم قضائى ، فنشأت المحاكم التى كان يطلق عليها اسم « البرلمانات » (٣) .

---

(١) ويرى سفستر ان هذا الطريق يرجع الى القانون الرومانى وكان يطلق عليه اسم supplicatio وقد استخلص ذلك من القانونين رقمى ٣٣ و٣٥ De Re judicata الواردين بالديجست وبمقتضاهما كان يمكن الحصول على رد الشىء لأصله l'in integrum restitutio بناء على خطابات مرسلة الى الامبراطور ضد الاحكام المشوبة بالخطأ اذا كان ذلك بناء على طرق احتيالية أرتكبها الخصم (Sevestre, P. 19)

(٢) Sevestre, P. 23; Lemoine, P. 35.

(٣) وبالنسبة لباريس نقد تحول المجلس المسمى curia regis الى برلمان . وكان هذا المجلس مكونا من أعضاء نصفهم من رجال الدين والنصف الآخر من العلمانيين . وكان يقوم فى بادىء الأمر بدور مستشار الملك ثم تحول بالتدريج الى سلطة قضائية . وابتداء من سنة ١٢٤٤ أصبح برلمان باريس مكونا من رجال دائمين يتقاضون مرتبات ، ومع ذلك فقد ظل البرلمان مكونا من مستشارين دينيين وآخرين علمانيين . وفى سنة ١٣٠٢ تحول العرف القديم — الذى كان يقضى بموجبه البرلمان — الى قانون . وتم تقسيم البرلمان الى دوائر هى الدائرة العليا la Grand'Chambre ودائرة التحقيق la chambre des enquêtes ودائرة العرائض la chambre des requêtes والدائرة الجنائية la Chambre de la Tournelle (Lemoine, P. 55).

ولكن هذه البرلمانات لم تنقطع صلتها بالملك ، ففى أغلب الحالات كان الملك يرأس البرلمان ويتم تحت رئاسته تعديل الاحكام . وبالتدريج أصبح حضور الملك نادرا .

وفى بعض الأحيان كان الملك يفصل فى مجلس البلاط فى الاستئنافات المرفوعة بشأن الاحكام الصادرة من البرلمان ، ولكنه فى أغلب الأحيان كان يرسل الحكم المطعون فيه الى محكمة أعلى لاعادة النظر فيه اذا كان لذلك وجه ، ومن ثم فقد أصبح الطعن المرفوع الى الملك مجرد وسيلة لمراجعة الحكم (١) .

وفى عهد Philippe le Long أصبح التوسل أو الالتماس المرفوع الى الملك يعطى الحق فى تجريح الحكم lettres de grâce de dire contre les arrêts وفى عهد Philippe de Valois تقرر فى سنة ١٣٤٠ الزام الخصم الذى يطعن فى الحكم بدفع مصاريف الطعن . وفى حالة عجزه عن اثبات الخطأ القضائى يلتزم بدفع غرامة ، وأصبح يطلق على الطعن اسم خطابات عرض الخطأ Lettres de proposition d'erreur (٢) . وقد امتاز الطعن بخطابات عرض الخطأ بما يأتى :

١ — أن كل خطأ فى الوقائع — دون تحديد لماهيته — كان يجيز الطعن فى الحكم بهذا الطريق .

٢ — أن خطاب عرض الخطأ كان يمنح من الملك أو الأمير بناء على سلطته المطلقة ، ولذلك كان هذا الطعن نوعا من القضاء المحجوز la justice retenue (٣) .

٣ — كان لا يسمح بهذا الطعن الا مرة واحدة (٤) .

---

(١) Lemoine, P. 56.

(٢) J. - A. Roux, Cours de droit criminel français, 2ème éd., Tome II, procédure pénale, 1927. n. 122; Pinatel, n. 9.

(٣) Pinatel, n. 11.

(٤) ولم يكن يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه (Pinatel, n. 12).

وفى عهد لويس الحادى عشر صدر أمر سنة ١٤٧٩ بتحديد مدة سنتين يتم فى خلالهما الطعن فى الحكم (١) .

٩ — (جـ) العهد الملكى (١٤٨٣ — ١٧٨٩) :

انتهى عهد الاقطاع على أثر الضربة القاضية التى وجهها اليه لويس الحادى عشر (٢) . وفيما يتعلق بدراسة طرق الطعن فى الاحكام فى العهد الملكى يتعين التمييز بين مرحلتين : المرحلة الاولى تبدأ من سنة ١٤٨٣ الى سنة ١٦٦٧ والثانية تبدأ من سنة ١٦٦٧ الى سنة ١٧٨٩ .

١ — المرحلة الأولى (١٤٨٣ — ١٦٦٧) :

فى هذا العهد ظل باقيا نظام الطعن فى الأحكام الذى كان قائما فى نهاية عهد الاقطاع والمعروف باســم خطابات عرض الخطــأ les lettres de proposition d'erreur ولكن أدخلت عليه بعض التعــديلات ، ففى ســنة ١٥٣٩ جعل فرانسوا الاول مدة الطعن سنة واحدة بعد أن كانت سنتين ، كما أنه فرض غرامة توقع على من يخسر الطعن .

ولكن الى جانب هذا الطعن الذى يرفع الى الملك بقصد اثبات الخطأ القضائى ، ظهر فى العمل طريق آخر للطعن فى الحكم ، فبدلا من رفع الطعن

---

(١) Sevestre, P. 28; Lemoine, P. 57.

(٢) Lemoine, P. 58.

وفى العهد الملكى اختفت الجرائم الخاصة ، وان كان اسمها ظل مستعملا بمعنى مغاير للمعنى البدائى الذى عرفت به . وفى هذا الصدد يقول لابورد Laborde ان كل جريمة تقع على الأفــراد يجب توقيع العقاب عليها ، وهذا العقاب من اختصاص قانون العقوبات ، ولكنه متوقف على ارادة المجنى عليه أو ورثته ، فهو الذى يملك مباشرة أو تحريك الدعوى ، كما ان اتفاقه مع الجانى يحول دون معاقبة هذا الاخير . أما الجـــرائم العامة فهى على العكس من ذلك يباشرها أعضاء النيابة العامة من تلقاء أنفسهم ، ولا تتوقف الدعوى على شكوى من المجنى عليه ، كما أن الصلح بشأنها لا يحول دون معاقبة الجـــانى .

Laborde, Cours élémentaire de droit criminel, 2ème éd, 1898, n. 44.

الى الملك ، كان يرفع التماس الى المحكمة التى اصدرت الحكم اذا كان الخطأ القضائى راجعا الى فعل الخصوم وليس الى فعل القاضى . وهذا هو التماس اعادة النظر المدنى La requête civile ‏(١) .

وفى نهاية القرن السادس عشر ظهرت التفرقة بين الخطأ فى القانون والخطأ فى الوقائع ، وكان الطعن بخطابات عرض الخطأ منصبا — كقاعدة عامة — على الخطأ فى الوقائع (٢) .

٢ — المرحلة الثانية (١٦٦٧ — ١٧٨٩) :

حتى سنة ١٦٦٧ كانت طرق الطعن موحدة فى المواد الجنائية والمواد المدنية على السواء ، فكان الطعن بخطابات عرض الخطأ les lettres de proposition d'erreur والتماس اعادة النظر فى المواد المدنية يتمان باجراءات واحدة . ثم صدر أمر فى سنة ١٦٦٧ الغى الطعن بخطابات عرض الخطأ ، وقد لاحظ بعض الشراح أن الطعن بهذا الطريق كان قد اختفى تماما قبل صدور هذا الأمر بحوالى ثلاثين أو اربعين عاما ، بحيث اعتبر هذا الامر تقريرا للواقع وليس الغاء لهذا الطريق من طرق الطعن (٣) . ومن ناحية أخرى فان أمر

---

(١) Sevestre, P. 33; Lemoine, P. 59.

وكان يشترط فى هذا الالتماس أن يقدم بعريضة requête يستخدم فيها الطالب أسلوبا فى غاية الادب وخاليا من أى طعن فى القضاة وهذا هو المقصود بكون العريضة مدنية civile . ويرجع ذلك الى أسباب تاريخية أيام كان الطعن بتكذيب الحكم faussement du jugement يجب أن يكون خاليا من أية اهانة للقضاة حتى يتفادى الطاعن المبارزة القضائية (أنظر ما سبق — بند ٨) . أنظر أيضا : أحمد منيب — التماس الأحكام المدنية النهائية علما وعملا بالمحاكم الفرنسية والمختلطة والاهلية — الطبعة الأولى سنة ١٩٢٨ — القاهرة — بند ٢ ، رمزي سيف — الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية — الطبعة الثامنة سنة ١٩٦٩ — هامش ص٨٥٧ .

(٢) وقد لاحظ رو Roux أن الطعن بطريق خطابات عرض الخطأ كان الهدف منه مقصورا على اعادة فحص أوراق الدعوى دون تقديم مستندات جديدة من شأنها *أن تؤدى الى براءة* المحكوم عليه . *(Roux, n. 122)*

(٣) Lemoine, P. 60; Sevestre, P. 38.

سنة ١٦٦٧ قد استبقى التماس اعادة النظر فى المواد المدنية وحدها ومنعه صراحة فى المواد الجنائيه (١) .

وفى سنة ١٦٧٠ صدر أمر ملكى يستخدما عبارة « خطابات اعـــادة النظر » lettres de révision بدلا من عبارة خطابات عرض الخطــأ lettres de proposition d'erreur وبذلك يكـــون هـــــذا الامـــر قـــد انشأ اعادة النظر فى الأحكام الجنائية بالمعنى المعروف لدينا الآن (٢) . وفى هذا الصدد يقول جوس Jousse ان خطابات اعـــــادة النظر عبارة عن خطابات يمنحها الملك لاعادة فحص الخصومة الجنائية من جديد بقصد الغاء الحكم بالنسبة لشخص قضى عليه حضـــوريا بموجب حكم صادر من آخـــر درجـــة (٣) .

ويلاحظ أن أمر سنة ١٦٧٠ وكذلك لائحة سنة ١٧٣٨ لم يضعا أية قيود على حق منح اعادة النظر ، وكان مجلس الملك يستطيع أن يرفض أو يقبـــل الطلب بكامل حريته (٤) . ومن ناحية أخرى فان اعادة النظر كان جائزا ضد جميع الأخطاء الواردة بالاحكام الجنائية بصرف النظر عن التفرقة بين الخطأ

---

(١) ومع ذلك فقد ظلت بعض المقاطعات تتبع العـــادات السائدة فى ذلك الوقت الى ان قضى عليها بموجب التشريعات اللاحقة على أمـــر ســـنة ١٦٦٧ وخصوصا أمر سنة ١٦٧٠ واللائحة الصـــادرة فى ٢٨ يونية سنة ١٧٣٨ (Lemoine, P. 61) .

(٢) Roger Merle et André Vitu, Traité de droit criminel, Paris, 1967, n. 1294; Roux, n. 122; Sevestre, P. 40; Lemoine, P. 61.

(٣) Jousse, Traité de la justice criminelle de France, Paris 1771, t. II, Part. III, Liv. II, P. 777

انظر فى هذا المعنى ايضا .

Muyart de Vouglans, Instruction criminelle suviant les lois et ordonnances du royaume. 1762, P. 570 et suiv.

(٤) Garraud (René et Pierre), Traité théorique et pratique d' instruction criminelle et de procédure pénale, T. 5, Paris, 1928, n. 1766; Merle et Vitu, n. 1294; Lemoine, P. 62.

فى الوقائع والخطأ فى القانون (١) .

وقد لاحظ الأستاذ بيناتل Pinatel أن شراح القانون الفرنسى القديم أمثال Jousse و Muyart de Vouglans كانوا يفسرون « الواقعة الجديدة » le fait nouveau التى تجيز اعادة النظر تفسيراً واسعا جدا ، اذ كانت تعنى فى نظرهم مجرد الشك المعقول un doute raisonnable (٢) .
ولذلك أجازوا — فى اعادة النظر — الالتجاء الى كافة الأسباب التى من شأنها أن تؤدى الى براءة المحكوم عليه ، سواء أكانت هذه الأسباب متعلقة بالوقائع — كما نعرفها فى الوقت الحاضر — أو بالقانون . وفى هذا الصدد قال جوس Jousse ان الخطأ فى الوقائع ولو أنه السبب الرئيسى لاعادة النظر وهو الذى يلجأ اليه المحكوم عليه عادة الا أن هذا لا يعنى أنه السبب الوحيد الذى يبنى عليه طلب اعادة النظر ، اذ يجوز للمحكوم عليه أن يتمسك بكافة الأسباب التى تؤدى الى براءته ، ذلك لان مصلحة البرىء تحتم دائما الطعن فى الحكم غير العادل . ومن الصعب القول بأن البرىء الذى حكم عليه بعقوبة لا يستحقها لا يملك أية وسيلة لاثبات براءته حتى ولو كان الحكم خاليا من أى خطأ فى الوقائع (٣) .

ولم تكن هناك حالات محددة لطلب اعادة النظر كما هى الحال فى التشريعات الحديثة (٤) وانما كان المحكوم عليه الذى يطلب من الملك اصدار

---

(١) وقد ذكر Tolozan بعض أمثلة لحالات الخطأ فى القانون كما لو قضى على ورثة المتهم بالعقوبة ولم يقتصر الحكم على الزامهم بالتعويض ، وكما لو قضى على المتهم بعقوبة غير مقررة للجريمة المسندة اليه كعقوبة الاعدام فى جريمة ضرب بسيط (Lemoine, P. 62) . وقد لاحظ سفستر ان Muyart de Vouglans قد خلط فى تعريفه لخطابات اعادة النظر بينها وبين الطعن بالنقض اذ قال انها جائزة سواء كان الحكم مشوبا ببطلان فى الاجراءات أو خطأ فى الموضوع . وهذا أيضا ما ذكره Serpillon أحد المعلقين على أمر سنة ١٦٧٠ (Sevestre, P. 41)

(٢) Pinatel, n. 16.

(٣) Jousse, P. 780

ولا شك فى أن الرغبة فى الوصول الى العدالة على هذا النحو قد خرجت بطلب اعادة النظر عن حدوده القانونية (Pinatel, n. 16).

(٤) Sevestre, P. 43.

خطابات اعادة النظر ، يتعين عليه أن يتقدم عريضة أو التماسا requête الى مجلس الملك Conseil وكانت هذه العريضة تفحص بواسطة مكتب العرائض Le Maitre des requêtes والمجلس أيضا . واذا كان هناك محل لاعادة النظر ، فان خطاب اعادة النظر يرسل الى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين أو الى محكمة أعلى (١) مرفقا به قرار المجلس ورأى مكتب العرائض .

أما اذا لم يكن هناك محل لاعادة النظر ، فان الطالب يلتزم بدفع غرامة للملك وأخرى لخصمه ، وعلى العكس من ذلك فان لائحة سنة ١٧٣٨ قد الغت الحكم بالغرامة بالنسبة لاعادة النظر فى المواد الجنائية (٢) .

وكان يجوز طلب اعادة النظر حتى بعد وفاة المحكوم عليه ، كما كان يجوز فى أى وقت حتى بعد أكثر من ثلاثين عاما على صدور الحكم فلم تكن توجد مدة لتقادم هذا الطلب (٣) .

وبناء عليه يمكن القول — دون الوقوع فى خطأ كبير — ان اعادة النظر كان فى الفترة من ١٦٧٠ حتى سنة ١٧٨٩ معتبرا طريق طعن فى الأحكام الجنائية الصادرة بصفة انتهائية بقصد اصلاح الخطأ القضائى بالمعنى المعروف فى التشريعات الحديثة (٤).

١٠ — ثالثا : تشريعات الثورة الفرنسية :

رأينا كيف فتح القانون الفرنسى القديم الباب على مصراعيه أمام المحكوم

---

(١) وفى هذا الصدد يقول Rousseaud de la Combe ان المادة ٩ من أمر سنة ١٦٧٠ التى تنص على أن اعادة نظر الخصومة ينظر أمام القضاة الذين أصدروا الحكم ، لم تكن مطبقة فى جميع الحالات وانما كانت الدعوى تحال فى العادة الى قضاة آخرين غير الذين أصدروا الحكم (Sevestre, P. 49).

(٢) Sevestre, P. 49.

(٣) Sevestre, P. 46; Lemoine, P. 63.

وهذا بخلاف خطابات عرض الخطأ السابق بيانها اذ كان يجب طلبها فى خلال سنتين أو سنة حسب العصر (أنظر ما سبق بند ٨ ، ٩)

(٤) Sevestre, P. 53.

عليه لتطلب اعادة النظر فى الحكم ، ولكن التدخل المستمر لمجلس الملك قد جرد اعادة النظر من خصائصه المميزة له . وعلى الرغم من ثبوت العديد من الاخطاء القضائية خلال القرن الثامن عشر ، فان تشريعات الثورة الفرنسية قد الغت هذا الطريق من طرق الطعن ، ويرجع ذلك للاسباب الآتية :

١ — رأى مشرعو الثورة أن كثرة الأخطاء القضائية خلال القرن الثامن عشر مرجعها الى فساد الاجراءات الجنائية فى ذلك الوقت ، أما وقد تم اصلاح هذه الإجراءات بالغاء القبض على المتهم الا فى حالات محددة ، والنص على وجوب علانية المحاكمة ، وتحديد حالات الحبس الاحتياطى ، والغاء تعذيب المتهم ، وغير ذلك من الاصلاحات ، كل ذلك جعل مشرعى الثورة يعتقدون ان حالات الخطأ القضائى قد اختفت الى الابد (١) .

٢ — ان اعادة النظر بالشكل الذى كان عليه فى القانون الفرنسى القديم يعد نوعا من القضاء المحجوز la justice retenue لأن خطابات اعادة النظر كانت معتبرة ضمن خطابات العفو lettres de grâce فهى جميعها تصدر حسب مشيئة صاحب السلطان. وقد اتضحت أمام رجال الثورة عيوب القضاء المحجوز وأهمها أن المحكمة كانت مقيدة فى مباشرة عملها بمشيئة الملك ، ولذلك رأت الجمعية التأسيسية أن القضاء لم يعد امتيازا ملكيا (٢) .

٣ — أخذت الجمعية التأسيسية بمبدأ شفوية المرافعة ، وقد ساد الاعتقاد بأن هذا المبدأ الجديد لا يتفق مع فكرة اعادة النظر ، لأن أسباب الحكم لا يلزم أن يكون مردها الى ما هو ثابت بالاجراءات ، وبالتالى فانه يستحيل معرفة الخطأ القضائى (٣) .

---

(١) Faustin Hélie, Traité de l'instruction criminelle ou théorie du code d'instruction criminelle, 2ème éd, Tome Huitième, Paris 1867, n. 4035 Lemoine, P. 65; Garraud, n. 1768; Sevestre, P. 65; Roux, n. 122, Pinatel, n. 20.

(٢) Lemoine, P. 65; Sevestre, P. 65.

(٣) وقد انتقد بعض أعضاء الجمعية هذا المسلك ، وفى هذا الصدد يقول جوبل Goupil ان الحكم الجنائى يصبح فى هذه الحالة كحكم القدر الذى يلتزم به الالهة والبشر ، حتى جوبيتر Jupiter نفسه يتعين عليه الخضوع له (Lemoine, P. 67).

ومن أجل هذه الأسباب لم ينص القانون الصادر فى ١٦ و٢٩ سبتمبر سنة ١٧٩١ على أية حالة من حالات اعادة النظر ، كما أن الجمعية التأسيسية قد ألغت الطعن باعادة النظر بالنسبة للمستقبل ، واحتراما لمبدأ عدم رجعية القوانين فقد نص المرسوم الصادر فى ١٩ أغسطس سنة ١٧٩٢ على اختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلبات اعادة النظر المرفوعة قبل العمل بمرسوم ٨ و٩ أكتوبر و٣ نوفمبر سنة ١٧٨٩ وهو المرسوم الذى ألغى ضمنا الطعن بطلب اعادة النظر . كما نص هذا المرسوم على جواز رفع طلب اعادة النظر فى خلال ثلاثة أشهر بشأن الأحكام الجنائية الصادرة من آخر درجة قبل مرسوم ٨و٩ أكتوبر سنة ١٧٨٩ .. وفيما عدا هاتين الحالتين — أى حالة الطلبات المرفوعة من قبل والطلبات التى ترفع خلال ثلاثة أشهر تبدأ من العمل بمرسوم ١٩ أغسطس سنة ١٧٩٢ — فانه لم يكن من الجائز قبول أى طلب لاعادة النظر . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بتاريخ ٧ ترميدور Thermidor سنة ٨ للثورة برفض طلب اعادة النظر بشأن حكم صادر من « برلمان » تولوز فى ١٣ فبراير سنة ١٧٩٠ (١) .

وعلى أثر عرض احدى القضايا التى ثبت منها وجود حكمين جنائيين متناقضين ، صدر مرسوم ١٥ مايو سنة ١٧٩٣ ونصت المادة الأولى منه على أنه اذا صدر حكم بادانة متهم فى جريمة ، ثم صدر حكم بادانة متهم آخر بوصف كونه فاعلا لنفس الجريمة ، بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين ويترتب على ذلك ثبوت براءة أحد المحكوم عليهما ، فانه يجب وقف تنفيذ الحكمين والطعن فيهما أمام محكمة النقض (٢) .

---

(١) مشار اليه فى ليموان ص ٧٠ .

(٢) ونصت المادة الثانية من هذا المرسوم على أنه اذا كان الحكمان صادرين من محكمة واحدة فان محكمة النقض تقضى باحالة المتهمين — بناء على طلبهما أو طلب النيابة العامة — الى أقرب محكمة جنائية لاعادة المحاكمة. ونصت المادة الثالثة على أنه اذا كان الحكمان صادرين من محكمتين مختلفتين فان وزير العدل يرفع الأمر الى محكمة النقض لتقضى — اذا كان هناك تناقض بين الحكمين — باحالة المتهمين الى احدى المحكمتين الاقرب الى محل وقوع الجريمة — ويلاحظ انه قد صدر فى ٢٢ فريمير Frimaire سنة ٣ للثورة مرسوم بمنع قبول أى طلب لاعادة النظر فى أحكام مصادرة الاموال التى قضت بها محاكم الثورة .

ولما صدر تقنين الجرائم والعقوبات فى ٣ بروميير سنة ٤ للثورة لم يتضمن أية اشارة الى الطعن بطريق اعادة النظر ، بل ولم ينص على حالة تناقض الأحكام التى وردت بمرسوم ١٥ مايو سنة ١٧٩٣ ، وفضلا عن ذلك يمكن أن يقال ان هذه الحالة قد الغيت بالمادة ٥٩٤ من هذا التقنين التى كانت تنص على انه بالنسبة للمستقبل لا توجد قواعد ولا اجراءات جنائية يجب اتباعها خلاف الواردة بهذا التقنين (١) .

١١ — رابعا : قانون تحقيق الجنايات وقانون الاجراءات الجنائية :

رأينا فيما سبق انه فيما عدا حالة التناقض بين الأحكام ، لم تنص تشريعات الثورة الفرنسية على اعادة النظر كطريق للطعن فى الأحكام الجنائية .

وكان هذا المسلك من المشرع الثورى بالغ القسوة ، خصوصا اذا علمنا أن المادة ١٣ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٧٩١ قد الغت حق العفو لتنافره مع سيادة القانون (٢) .

وبتوالى ظهور حالات مفجعة من الخطأ القضائى الذى لا توجد وسيلة لاصلاحه ، غدت الحاجة ملحة الى النص على اعادة النظر كطريق لاصلاح هذا الخطأ . فلما صدر قانون تحقيق الجنايات فى سنة ١٨٠٧ نص فى المواد ٤٤٣ وما بعدها على اعادة النظر كطريق من طرق الطعن فى الاحكام . وقد أخذ القانون بحالة تناقض الاحكام التى نص عليها مرسوم سنة ١٧٩٣ وأضاف اليها حالتين جديدتين هما : حالة وجود المدعى قتله حيا ، وحالة الحكم بادانة أحد شهود الاثبات فى تهمة شهادة الزور .

---

(١) Garraud, n. 1768; Lemoine, P. 71; Sevestre, P. 69

ومع ذلك قضت محكمة النقض فى ٩ فينديمير Vendémiaire سنة ٩ للثورة بأن المادة ٥٩٤ من تقنين ٣ بروميير سنة ٤ لا تحول دون تطبيق أحكام المرسومين الصادرين سنة ١٧٩٢ و ١٧٩٣ (مشار اليه فى ليموان ص ٧١ ، جارو — بند ١٧٦٨ ، سفستر ص ٦٩) .

(٢) Lemoine, P. 72.

ولم تتم اعادة حق العفو للسلطة التنفيذية الا فى السنة العاشرة للثورة .

ويمكن القول ان قانون تحقيق الجنايات الفرنسى قد حاول التوفيق بين نزعتين متطرفتين بشأن طلب اعادة النظر : الاولى نزعة القانون الفرنسى القديم التى فتحت باب اعادة النظر على مصراعيه وأجازته فى جميع الحالات، والثانية نزعة تشريعات الثورة التى ألغت هذا الطريق من طرق الطعن (١).

ويلاحظ أن اعادة النظر كانت — طبقا لنص المـــادة ٤٤٣ من هـــذا القانون — مقصورة على الجنايات فقط (٢) .

وقد كشف التطبيق عن وجود كثير من جوانب النقص فى نصوص قانون تحقيق الجنايات التى عالجت طلب اعادة النظر . ولذلك صدر قانون ٢٩ يونية سنة ١٨٦٧ بتعديل نصوص المواد ٤٤٣ — ٤٤٧ من قانون تحقيق الجنايات (٣) وتتخلص أهم التعديلات التى ادخلت على هذه النصوص فيما يلى :

١ — أصبح من الجائز طلب اعادة النظر بعد وفاة واحد أو أكثر من المحكوم عليهم ، وذلك بدون قيد ولا شرط (٤) .

---

(١) Garraud, n. 2005.

(٢) وقيل تبريرا لذلك أنه فى مواد الجنح والمخالفات توجد درجتان للتقاضى ، وفى هـــذا ضمان لتفادى الوقوع فى الخطأ ، بعكس الحال فى الجنايات التى تنظر امام درجة واحدة (Sevestre, P. 76) — ويقول الأستاذان جارو أنه حتى قبل تعديل سنة ١٨٦٧ فقد ذهبت بعض الأحكام الى قبـــول طلب اعادة النظر فى مواد الجنح (Garraud, n. 2005).

(٣) وكان ذلك فى أعقاب الضجة التى أثارها الرأى العام بعد أعدام Lesurqes تنفيذا للحكم الصـــادر عليـــه فى السنة الرابعة للثورة لاتهامه فى جناية قتل بوسطجى ليون ، وقد عرفت هذه القضية لدى الرأى العام باسم « قضية بوسطجى ليون » . l'affaire du courrier de Lyon

ولكن طلب اعادة النظر المرفوع من ابنة المحكوم عليه قد حكم برفضه تأسيسا على عدم وجود حكمين متناقضين ، وانما كان التناقض المدعى به قائما بين أحد الحكمين والمستندات المقدمة فى الدعـــوى الاخرى (نقض جنائى فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٦٨ سيرى ١٨٦٨ — ١ — ٤٥٧) وسنعود الى هذه الحالة عند الكلام على تناقض الاحكام — بند ٥٩ .

(٤) S. Mayer, La question de la révision des procès criminels et correctionnels et des indemnités à accorder aux victimes des erreurs judiciaires devant la Chambre et le Sénat, Paris, 1894, P. 33.

٢ — أضاف قانون سنة ١٨٦٧ الى الاحكام الصادرة فى الجنايات الأحكام الصادرة فى الجنح بالحبس ، والاحكام التى تقضى بالحرمان من مباشرة كل أو بعض الحقوق السياسية أو المدنية أو العائلية (١) .

٣ — نص التعديل صراحة على جواز الطعن فى الأحكام الجنائية أيا كانت الجهة القضائية التى أصدرتها . وقد رتب الشراح على ذلك جواز الطعن فى أحكام المحاكم الاستثنائية (٢) .

٤ — على الرغم من أن قانون تحقيق الجنايات لم يتضمن أى ميعاد لتقديم طلب اعادة النظر ، فان تعديل سنة ١٨٦٧ قد نص على أنه فى حالتى طلب اعادة النظر لتعارض الأحكام أو صدور حكم بادانة احد شهود الاثبات ، فانه يجب لقبول الطلب أن يتم تقديمه لوزارة العدل فى خلال السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى المتعارض مع الحكم الأول أو السنتين التاليتين لصدور الحكم بادانة الشاهد (٣)

وقد كشف العمل مرة أخرى عن عدم كفاية هذه التعديلات لاصلاح الخطأ القضائى ، لأن حالات طلب اعادة النظر كانت محصورة فى نطاق ضيق ونادرا ما تعرض فى العمل . وقد ظهرت حالات هامة ثبت فيها جليا وقوع خطأ قضائى ولكنها لا تندرج تحت نصوص قانون تحقيق الجنايات (٤)

---

(١) Mayer, P. 33.

(٢) Lemoine, P. 85; Garraud, n. 2014; Faustin Hèlie, n. 4040.

(٣) وقد ورد بالقانون نص انتقالى بشأن الحالات السابقة على صدور هذا القانون بجعل مدة السنتين يبدأ سريانهما من تاريخ صدور القانون .

(٤) مثال ذلك قضية Vaux الذى قضى عليه فى سنة ١٨٥٢ بالاشغال الشاقة المؤبدة فى تهمة الحريق العمد ، ثم تبين ان هذا المحكوم عليه برىء وأن مرتكب الجريمة شخص آخر قبض عليه وانتحر داخل السجن ، وبالتالى أصبح من المستحيل اعادة النظر فى الحكم الصادر ضد Vaux حسب نصوص القانون المطبقة فى ذلك الوقت . وسنعود الى هذه القضية بالتفصيل فيما بعد بند ٨٦ — وكذلك قضية Borras الذى حكم عليه فى سنة ١٨٨٧ بالاعدام لاتهامه فى جناية قتل ، وخففت الحكم

=

ولذلك صدر قانون ٨ يونية سنة ١٨٩٥ بتعديل المواد ٤٤٣ — ٤٤٧ من قانون تحقيق الجنايات . وأهم التعديلات التى جاء بها هذا القانون اضافة حالة رابعة الى حالات طلب اعادة النظر ، وهى حالة حدوث أو ظهور واقعة جديدة أو تقديم أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه . وجعل القانون طلب اعادة النظر فى هذه الحالة من حق وزير العدل وحده (١) .

ولما صدر قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ والمعمول به من أول يناير سنة ١٩٥٩ ، نظم حالات واجراءات اعادة النظر فى المواد ٦٢٢ — ٦٢٦ تحت عنوان « طلبات اعادة النظر » Des demandes en revision ولم يضف قانون الاجراءات الجنائية جديدا الى حالات اعادة النظر التى تضمنها قانون تحقيق الجنايات طبقا لآخر التعديلات . كما أن الاجراءات لا تخرج — بصفة عامة — عن الاجراءات التى كانت متبعة فى ظل القانون الملغى .

= الى الاشغال الشاقة المؤبدة ، ثم ثبتت براءة المحكوم عليه مصادفة نتيجة وقوع جريمة مشابهة فى اسبانيا ارتكبها شخص يدعى Rosell واعترف بأنه مرتكب الجريمة الاولى ، وقد ثبت من التحقيق بصفة قاطعة براءة بورا . ومع ذلك فقد استحال اعادة النظر فى الحكم الصادر ضده لان التحقيق لم ينته مع روسل ولم يكن من الجائز طلب تسليمه لانه مواطن أسبانى . ولذلك فقد أصدر رئيس الجمهورية فى سنة ١٨٩٠ أمرا بالعفو عن المحكوم عليه . ومن أمثلة ذلك أيضا قضية الضابط دريفوس وسيأتى ذكرها بالتفصيل فيما بعد بند ٨٨ .

(١) وقد جعل القانون مدة طلب اعادة النظر فى هذه الحالة سنة واحدة تبدأ من تاريخ العلم بالواقعة الجديدة ، وقد تم الغاء هذا القيد فى سنة ١٩٤٩ وسنعود الى ذلك فيما بعد بند ١٠٣ — وقد اجاز هذا القانون طلب اعادة النظر فى جميع الاحكام الصادرة بالعقوبة — أيا كان نوعها — فى مواد الجنايات والجنح ، كما أجاز القانون للمحكوم عليه ولورثته من بعده حق مطالبة الدولة بالتعويض عن الاضرار التى لحقت به من جراء الحكم عليه ، ونشر حكم البراءة فى الجريدة الرسمية وخمس جرائد أخرى يختارها صاحب الشأن . ويرى بيناتل ان التوسع فى حالات اعادة النظر الذى نص عليه قانون سنة ١٨٩٥ ما هو الا عودة الى ما كان عليه القانون الفرنسى القديم (Pinatel, n. 26).

١٢ — خامسا : القـانون المصرى :

اخذ قانون تحقيق الجنايات المصرى الصادر فى ١٣ نوفمبر سـنة ١٨٨٣ وكذلك قانون تحقيق الجنايات الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٠٤ بأحكام قانون تحقيق الجنايات الفرنسى فيما يتعلق بطلب اعادة النظر .

ولكن يلاحظ أن المشرع المصرى قد حصر حالات اعادة النظر فى أضيق الحدود ، فقصرها على ثلاث حالات ندر أن تعرض فى العمل (١) ولم يأخذ بالتعديل الذى أدخله المشرع الفرنسى بقانون ٨ يونيـة سـنة ١٨٩٥ وبذلك فلم يكن من الجائز — فى ظـل قانون تحقيق الجنايات المصرى — طلب اعادة النظر بناء على حدوث أو ظهور واقعة جديدة أو تقديم أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة .

كذلك نجد المادة ٢٣٤ من قانون تحقيق الجنايات تنص على قبول طلب اعادة النظر اذا حكم على متهم « بجناية » قتل ثم وجد المدعى قتله حيا ، أى أنها كانت تشترط صدور حكم فى « جناية » قتل .

ولما صدر قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

---

(١) نصت المادة ٢٣٣ من قانون تحقيق الجنايات المصرى الملغى على أن « اذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر أسـند فيهما لكل شـخص الفعل المسند للآخر ، جاز لكل من أعضاء النيابة العمومية وأولى الشـأن فى الحكمين المذكورين أن يطلب فى أى وقت كان الغـاءهما من محكمة النقض والابرام اذا كان بينهما تناقض بحيث يسـتنتج من احدهما دليل على براءة المحكوم عليه الآخر . وتقديم هـذا الطلب يوقف التنفيذ . واذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها فى حكمها واذا مات أحد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته أو وكيل تعينه محكمة النقض والابرام بناء على طلب يقدم لها (قانون ٩ فبراير سنة ١٩٢٦) » — ونصت المادة ٢٣٤ من نفس القانون على أن « يجوز أيضا طلب الغاء الحكم اذا حكم على متهم بجنـاية قتل ثم وجـد الذى قتله حيا . أو اذا حكم على واحد أو أكثر من شـهود الاثبات بسبب تزوير فى شـهادة بشرط ان يرى فى هذه الحالة الأخيرة لمحكمة النقض والابرام ان شهادة الزور قد أثرت على فكر القضاة » .

رأى التوسع فى الحالات التى تجيز اعادة النظر تمشيا مع الروح السائدة فى التشريعات الحديثة ، فاضاف حالة « الواقعة الجديدة » التى اخذ بها المشرع الفرنسى . كذلك اضاف حالة جديدة لم ينص عليها القانون الفرنسى ، ولكنها وردت فى بعض التشريعات الاجنبية كالقانون الالمانى والقانون الايطالى ، وهى حالة « اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من احدى محاكم الاحوال الشخصية والغى هذا الحكم » .

وعلى الرغم من هذا التوسع فى حالات طلب اعادة النظر فما يزال تشريعنا المصرى مشوبا بنقص معيب اذ أنه لم ينص على حق المحكوم عليه فى مطالبة الدولة بتعويض ما أصابه من ضرر من جراء الحكم عليه . وسوف نتناول ذلك بالتفصيل فيما بعد .

١٣ — اعادة النظر حق للمحكوم عليه وليس التماسا :

يتضح من العرض التاريخى للطعن فى الحكم الجنائى بطريق اعادة النظر ، أن هـذا الطعن كان عبارة عن « منحـة » من الملك بنـاء على « التماس » يتقدم به المحكوم عليه الى الملك شخصيا ثم الى مجلس الملك . أما الآن فقد تغير هذا المفهوم ، وأصبح الطعن بطريق اعادة النظر « حقا » للمحكوم عليـه تترتب عليـه حقوق أخرى أهمها حقه فى التعويض الأدبى والمادى . ولذلك فاننا نرى استبعاد تعبير « التماس اعادة النظر » الذى ما يزال بعض الشراح يرددونه (١) متأثرين بالعـوامل التاريخية وبمسلك قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وقد فطن المشرع المصرى الى أن اعادة النظر فى الحكم الجنائى أصبح حقا للمحكوم عليه وليس التماسا ، ولذلك نجد نصوص قانون الاجـراءات الجنائية (م ٤٤١ وما بعدها) قد استبعدت تماما عبارة « التماس » اعادة النظر واستخدمت بدلا منها عبارة « طلب » اعادة النظر .

(١) أحمد فتحى سرور — أصول قانون الاجراءات الجنائية — سنة ١٩٦٩ — بند ٦٥٠ ، مأمون محمد سلامة — قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه — الطبعة الأولى — سنة ١٩٨٠ — ص ١١٨٦ ، عمر السعيد رمضان — مبادىء قانون الاجراءات الجنائية — قواعد المحاكمة — الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤ بند ١٩٨ .

الفصل الثانى

تمييز اعادة النظر عن غيره من النظم

١٤ ــ تمهيــــد :

أول ما يتبادر الى الذهن هو تمييز اعادة النظر عن غيره من طــرق الطعن فى الأحكام ، ثم تأتى بعد ذلك التفرقة بين هذا الطريق من طــرق الطعن والنظم الاخرى التى قد تتشـــــابه معه ، وفيما يلى نوضح هــذه المسائل بالتفصيل .

١٥ ــ اعادة النظر وطــرق الطعن الاخرى :

تنقسم طرق الطعن فى الأحكام الى قسمين : طــرق عادية وطــرق غير عادية . والطــرق العادية هى المعارضة والاستئناف ، والطــرق غير العادية هى النقض واعادة النظر (١) .

وتتميز الطرق العادية بأنها تقبل من المحكوم عليه فى الميعاد القانونى بلا قيد ولا شرط ويترتب عليها حتما اعادة المحاكمة لمجرد ادعاء المحكوم عليه أن الحكم غير صحيح (٢) . أما الطرق غير العادية فهى لا تقبل من المحكوم

---

(١) وقد ذهب رأى فى الفقه الايطالى الى أن طلب اعادة النظر ليس طريقا للطعن فى الحكم ، وانما هو وسيلة قانونية لاثبات الانعدام القانونى لقرار قضائى يأخذ من الناحية الشكلية صورة حكم صحيح (مشار اليه فى : مأمون محمد سلامة ــ هامش ص ١١٨٦) . وهذا أيضا ما ذهب اليه رأى فى الفقه المصرى يقول ان طلب اعادة النظر عبارة عن التماس من المحكوم عليه يرفعه الى المحكمة لاعادة النظر فى الحكم تأسيسا على واقعة جديدة لم تكن تحت نظر المحكمة عند فحص الدعوى (السيد حسن البغال ــ طرق الطعن فى التشريع الجنائى واشكالات التنفيذ فقها وقضاء ــ الطبعة الثانية ــ سنة ١٩٦٣ ص ١٠) .

(٢) على زكى العــرابى ــ المبادىء الاســاسية للاجراءات الجنائية

=

عليه الا اذا توافرت حالات معينة وردت في القانون على سبيل الحصر (١).

ولا يجوز الخلط بين طلب اعادة النظر والطعن بالنقض ، فهما وان كانا طريقين غير عاديين للطعن فى الاحكام ويرفعان الى محكمة النقض ، الا أن الفرق بينهما لا يزال واضحا بالنسبة للاسباب التى يبنى عليها كل منهما ، فالطعن بالنقض يكون لخطأ فى القانون أو فى الاجراءات ، أما طلب اعادة النظر فلا يكون الا لخطأ فى الوقائع ولا شأن له بالقانون (٢) . كذلك يرفع النقض فى الميعاد الذى حدده القانون بشأن الاحكام الصادرة من آخر درجة ، اما اعادة النظـــر فلم يحدد له المشرع أى ميعاد ، كما لم يشـــترط أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة ، وأخيرا فان النقض جائز ضد أحكام الأدانة والبراءة على السواء ، اما اعادة النظر فلا يجوز الا بشأن أحكام الأدانة فقط (٣) .

كذلك لا يجوز الخلط بين اعادة النظر والاستئناف ، ففضلا عما قلناه من أن الاستئناف طريق طعن عادى يقبل بلا قيد ولا شرط لمجرد عدم رضاء

=

ـــ جـ ٢ سنة ١٩٥٢ ـــ بند ١٦٦ ، محمود محمود مصطفى ـــ شرح قانون الاجراءات الجنائية ـــ الطبعة الحادية عشرة سنة ١٩٧٦ ـــ بند ٣٧٥ ، رءوف عبيد ـــ مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى ـــ الطبعة السادسة عشرة سنة ١٩٨٥ ص ٨٦١ ، محمد محى الدين عوض ـــ القانون الجنائى ـــ اجراءاته ـــ فى التشريعين المصرى والسودانى ـــ جـ ٢ ســـنة ١٩٦٤ ـــ ص ٢٩١ .

(١) العرابى ـــ بند ١٦٧ .

(٢) Garraud, n. 1998; Martz, P. 127; Faustin Hélie, n. 4037; Georges Vidal et Joseph Magnol, Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, 6e éd 1926, n. 885; le Chevalier Braas, Précis de procédure pénale, 3e éd. T. II 1951, Bruxelles, n. 1468 bis; E. De Hults, Du pourvoi en cassation et de la révision en droit pénal égyptien, n. 329.

انظر أيضا تعريب هذا الكتاب الأخير للاستاذ عزيز خانكى سنة ١٩٠٠ .

(٣) محمود نجيب حسنى ـــ شرح قانون الاجراءات الجنائية ـــ سنة ١٩٨٢ ـــ بند ١٣٩٩ ، عمر السعيد رمضان ـــ بند ٢٨٩ .

المتهم بالحكم ، فانه توجد فوارق أخرى تميزه عن طلب اعادة النظر وهى :

١ — الاستئناف يرفع بشأن الأحكام التى لم تحز حجية الامر المقضى ، أما طلب اعادة النظر فلا يجوز الا اذا كان الحكم حائزا لهذه الحجية .

٢ — الاستئناف يجوز فى جميع الاحكام سواء كانت صادرة بالبراءة أو بالادانة ، أما طلب اعادة النظر فلا يجوز الا فى الأحكام الصادرة بالعقوبة .

٣ — يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى جميع الجرائم أيا كان نوعها أى حتى ولو كانت الجريمة مخالفة (مادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) . أما طلب اعادة النظر فلايجوز الا فى الأحكام الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح ، فهو غير جائز فى المخالفات (١)

٤ — لا يقبل طلب اعادة النظر الا اذا بنى على خطأ فى الوقائع ، أما الاستئناف فيجوز أن يبنى على خطأ فى الوقائع أو خطأ فى القانون (٢) .

٥ — لا يجوز اطلاقا اعتبار طلب اعادة النظر استئنافا جديدا يرفع الى درجة ثالثة من درجات التقاضى ، ذلك لانه لا يجوز قبوله الا اذا بنى على « واقعة جديدة » أى واقعة لم تكن معلومة للمحكمة التى أصدرت الحكم ، أما الاستئناف فيجوز أن يبنى على نفس الوقائع التى كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة والتى يعتقد المستأنف أن المحكمة قد أخطأت فى استخلاص الدليل المستمد منها ، كما يجوز له اضافة وقائع وأدلة جديدة

---

(١) محمود نجيب حسنى — بند ١٤٠٠ .

(٢) Garraud, n. 1999.

وأحيانا ينص المشرع على عدم جواز استئناف الحكم الا اذا كان مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم او فى الاجراءات أثر فيه ، مثال ذلك المادة ١/٤٠ من قانون الاحداث ، فقد نصت على أنه « يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الاحداث ، عدا الاحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها الا لخطأ فى تطبيق القانون او بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه » .

لم تكن مطروحة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف (١) .

١٦ ــ اعادة النظر والعفو ورد الاعتبار :

يجب التمييز بين اعادة النظر والعفو عن العقوبة ، فعلى الرغم من ان هذا العفو كثيرا ما استخدم كوسيلة لاصلاح الخطأ القضائى ، الا ان طلب اعادة النظر يختلف عنه من النواحى الآتية :

١ ــ اعادة النظر طريق طعن فى الحكم يرفع الى السلطة القضائية ، أما العفو عن العقوبة فهو حق تملكه السلطة التنفيذية (٢) .

٢ ــ اعادة النظر يقوم على معرفة الخطأ القضائى ، ويترتب على ذلك الغاء الحكم ومحو آثاره فى الماضى والمستقبل ، أما العفو عن العقوبة فهو نوع من الرحمة بالمحكوم عليه واعفاء له من كل او بعض العقوبة أيا كانت الاسباب الدافعة الى ذلك (٣) .

٣ ــ العفو عن العقوبة لا يمحو الحكم ولا يؤثر فى الصفة الجنائية للفعل ، أما طلب اعادة النظر فيترتب على قبوله الغاء حكم الادانة والحكم ببراءة المتهم . ومع ذلك فقد يكون العفو عن العقوبة وسيلة لتخفيف حدة الخطأ القضائى الى ان تقول محكمة النقض كلمتها فى طلب اعادة النظر (٤) .

أما العفو عن الجريمة فهو عمل تشريعى وليس عملا قضائيا ، وهو وان كان يمحو عن الفعل صفته الجنائية ويعطل أحكام قانون العقوبات على الفعل المسند الى المتهم ، الا أنه لا يفيد أن الحكم الصادر بادانة المتهم كان

---

(١) Garraud, n. 1999; Pinatel, n. 2.

(٢) Yves Maunoir, La révision pénale en droit Suisse et Genevois, thèse pour le doctorat, Genève, 1950, P. 26.

(٣) Garraud, n. 2000; Vidal et Magnol, n. 885.

(٤) Merle et Vitu, n. 1294.

قارن نقض مصرى (الدائرة الجنائية) فى ٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٦٨ ص ٣٣٤ وسنعود الى هذا الحكم فيما بعد بند ٣٨ .

نتيجة خطأ قضائى (١) . فالعفو عن الجريمة يقوم على حيلة قانونية fiction juridique مردها الى اعتبارات سياسية أو اجتماعية تقتضى اسدال الستار على الجريمة أو للرحمة بالمتهم ، ولذلك فهو يكون اجراء جماعيا وعملا تشريعيا ، أما طلب اعادة النظر فهو اجراء فردى وعمل قضائى (٢) .

ورد الاعتبار — سواء كان قضائيا أو قانونيا — يختلف عن طلب اعادة النظر من النواحى الآتية :

١ — رد الاعتبار لا يمحو الحكم بالنسبة للماضى ، وانما يرفع آثاره بالنسبة للمستقبل فقط (٣) . أما طلب اعادة النظر فيترتب على قبوله الغاء الحكم بأثر رجعى .

٢ — رد الاعتبار يختلف عن اعادة النظر فى الأساس الذى يقوم عليه كل منهما . فرد الاعتبار مبناه ثبوت اهتداء المحكوم عليه وحسن سيرته مدة معينة ، اما طلب اعادة النظر فيقوم على ثبوت الخطأ القضائى (٤) .

وخلاصة القول أن العفو بنوعيه ورد الاعتبار يستفيد منهما الشخص الذى صدر بادانته حكم صحيح وعادل . أما اعادة النظر فيطلبه الشخص الذى صدر بادانته حكم صحيح وغير عادل (٥) .

---

(١) Garraud, n. 2001.

(٢) E. Garçon, Des effets de la révision des procès criminels, extrait du journal des parquets, Paris, 1903, P. 10; Garraud, n. 2001, Merel et Vitu, n. 1294 .

وسنبين فيما بعد ما اذا كان من الجائز طلب اعادة النظر على الرغم من صدور عفو عن الجريمة أم لا — بند ٣٩ .

(٣) Garraud, n. 2000; Merle et Vitu, n. 1294.

(٤) ويمتاز رد الاعتبار عن العفو بأنه حق للمحكوم عليه بينما العفو منحة .

(٥) Le Bertre, De l'admissibilité de la révision et de la matérialité du fait nouveau en matière de révision, thèse pour le doctorat, Paris, 1901, P. 8.

١٧ — اعادة النظر وسلطة قاضى التنفيذ :

تأخذ بعض التشريعات الاجنبية بنظام قاضى التنفيذ ، وهــو القاضى الذى يتولى الاشراف على تنفيذ العقــوبة ، وقد يخــوله المشرع سلطات واسعة فى هذا الصدد تصـــل فى بعض الاحيان الى الامــر بالافراج عن المحكوم علـــيه (١) .

وقد ثار البحث عما اذا كان تدخل القاضى فى التنفيـــذ ينطوى على مساس بمبدأ حجية الشىء المحكوم فيه أم لا ؟ . وقد ذهب الرأى الســـائد الى أن هذا التدخل لا يعد افتئاتا على هذا المبدأ ، لأن تنفيذ العقوبة يعتبر عملا اداريا وليس عملا قضائيا ، هذا بالاضافة الى أن تدخل القاضى يتمثل فى ملاحظة المعاملة العقابية واحترام ما استهدفه قاضى الحكم ، مما لايمكن أن يعد مساسا بحجية الأمر المقضى (٢) . واذن فاختصاص قاضى التنفيذ

=

ويوجد نوع ثالث من العفو يسمى بالعفو القضائى ومقتضاه ان المحكمة تمتنع عن الحكم بتوقيع الجزاء الجنائى على المتهم اذا ما قدرت أن هـــذا المتهم سوف يمتنع فى المستقبل عن ارتكاب جرائم جديدة . وقـــد اخـــذ بهذا النظام قانون العقوبات الايطالى (مادة ١٦٩) ومشروع قانون العقوبات المصرى (مادة ١٤٢) . وواضح ان العفو القضائى لا يقوم على فكرة اثبات الخطأ القضائى كما هى الحال فى طلب اعادة النظر ، وانما يقوم على فكرة البعد بالمجرم عن الزج به فى السجن حماية له مع انذاره بعـــدم العودة مستقبلا الى الجريمة ، فالعفو القضائى ليس طعنا فى حكم بالعقوبة وانما هو امتناع عن اصدار حكم بالعقوبة .

(١) انظر المادة ٧٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى والمـــادة ٦٣٥ من قانون الاجـــراءات الجنـــائية الايطـــالى والمادتين ٣٩٠ و٣٩١ من مشروع قانون الاجراءات الجنائية المصرى . انظر أيضا :

P. Vengeon et M. Darmon, Aspects caractéristiques de l'exécution des peines et des mesures de sûreté en Italie, rev. sc. crim. 1969, P. 99 et suiv.

أحمد فتحى سرور — الاختبار القضائى — طبعة ثانية سنة ١٩٦٩ — بند ١٣٣ وما بعـــده .

(٢) Chavanne (A.), Les problèmes posés par l'institution du juge à l'application des peines, rev. sc. crim. 1962, p. 802.

مقصور على المسائل التى يثيرها تنفيذ الجزاء الجنائى ، وكل قرار يصدره القاضى فى هذا الصدد لا يمس مبـدأ الادانة ولا قدر الجزاء المحكوم به ، ولو اقتضى الأمر الافراج عن المحكوم عليه ، لان هذا الافراج يمس القوة التنفيذية للحكم دون ان يتعدى الى مضمون الحكم نفسه (١) . وفى هـذا يختلف دور قاضى التنفيذ عن دور القاضى الذى ينظر طلب اعادة النظـر فى الحكم . فقد سبق أن بينا أن اعادة النظر يعد طعنا فى الحكم يهدف الى كشف الأخطاء الموضـوعية التى وقعت فيها المحكمة عند نظـر واقعات الدعوى . واذا ما ثبتت صحة هذا الطعن فانه يؤدى الى الغاء حكم الادانة وزوال جميع آثاره بأثر رجعى ، وهذا كله ليس من سلطة قاضى التنفيـذ الذى يمتنع عليه البحث عن الأخطاء الموضوعية فى حكم الادانة وكذلك كافة المسائل التى عرضت قبل صدور الحكم البات .

١٨ — اعادة النظر فى التدابير الصادرة ضد الاحداث :

سنبين فيما بعد (٢) أن الاحكام الصـادرة بالتدابير الاحترازية يجـوز الطعن فيها باعادة النظر .

وانما الذى نبحثه الآن هـو اعادة النظـر فى مدة التدبير المقضى به على الصغير ، أو انهائه أو تعديل نظامه أو ابداله بغيره ، فقد نصت المادة ٤٤ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على أنه : « اذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى احدى المواد ١٠ و١١ و١٢ و١٣ من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سـماع أقوال الحدث باطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الاقصى المقرر بالمواد المشـار اليها أو أن تستبدل به تدبيرا آخر يتفق مع حالته » . ونصت المـادة ٤٥ على أن : « للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه فى المـادة ٨ ان تأمر بعـد اطلاعها على التقارير المقدمة اليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الحدث أو من له الولاية عليه أو من سـلم اليه ، بانهـاء التدبير أو بتعديل نظـامه أو بابداله

(١) أحمد فتحى سرور — المرجع السابق — بند ١٤٢ .
(٢) أنظر ما يلى بند ٣٠ .

مع مراعاة حكم المادة ١٥ من هـــذا القانون ـــ واذا رفض الطلب المشـــار اليه فى الفترة السابقة فلا يجـــوزر تجديده الا بعد مرور ثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ رفضه ـــ ويكون الحكم الصادر فى هذا الشأن غير قابل للطعن » .

وبناء عليه فان السلطة التى خولها الشارع للقضاء فى الاشراف على تنفيذ التدبير طبقا لنصوص المادتين سالفتى الذكر ، تختلف عن اعادة النظر كطريق من طرق الطعن فى الأحكام من ناحيتين :

١ ـــ طلب اعادة النظر فى التدبير الصادر ضد الحدث مقصور على البحث فى ملاءمة التدبير المقضى به لشخصية المحكوم عليه ، فهو نوع من تفريد التدبير ولا شأن له باعادة النظر فى موضـــوع الدعوى والبحث عن الخطأ القضائى الذى تردى فيه الحكم .

٢ ـــ ويترتب على ما تقدم أن خير محكمة يعرض عليها طلب اعـــادة النظر فى الحكم بالتدبير هى نفس المحكمة التى أصدرت الحكم اذ انها هى الأقدر من غيرها على البحث فى ملاءمة التدبير المقضى به لشخصية الحدث. أما طلب اعادة النظر كطريق من طرق الطعن فى الحكم فانه يعرض على محكمة النقض للبحث عن مواطن الخطأ الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه .

١٩ ـــ اعادة النظر للخطأ فى سن المحكوم عليه :

تنص المادة ٤١ من قانون الاحـــداث رقم ٣١ لســـنة ١٩٧٤ على أنه « اذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار ان سنه تجاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لا يجاوزها ، رفع رئيس النيابة الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه وفقا للقانون ـــ واذا حكم على متهم باعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رســـمية انه لم يجاوزها ، رفع رئيس النيابة الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه والقضاء بالغاء حكمها واحالة الاوراق الى النيابة العامة للتصرف

---

(١) العرابى ـــ بند ١٥٣ .

فيها — وفى الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة ٢٦ من هذا القانون — واذا حكم على المتهم باعتباره حدثا ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشرة ، يجوز لرئيس النيابة أن يرفع الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين فى الفقرتين السابقتين » .

وواضح من هذا النص أن طلب اعادة النظر يجب أن يبنى على الخطأ فى تقدير سن المحكوم عليه ، فاذا بنى على أى سبب آخر تعين الحكم بعدم جوازه .

ويلاحظ أن الخطأ فى تقدير سن المحكوم عليه ، اذا كان قد ترتب عليه تسوىء مركزه ، كما لو حكم عليه على اعتبار أن سنه أكثر من خمس عشرة سنة أو أكثر من ثمانى عشرة سنة ثم تبين أنها دون ذلك ، ففى هذه الحالة يكون طلب اعادة النظر واجبا على رئيس النيابة (١) . أما اذا كان الخطأ فى تقدير سن المتهم قد أدى الى تحسين مركزه ، بأن قضى عليه بأحد التدابير الخاصة بالأحداث ، وهى بلا شك أخف من العقوبات المقررة للبالغين (٢) ففى هذه الحالة « يجوز » لرئيس النيابة ان يرفع الأمر الى

---

(١) أنظر فيما يتعلق بشرح المادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية الملغاة : محمود ابراهيم اسماعيل — شرح الاحكام العامة فى قانون العقوبات — الطبعة الثانية — سنة ١٩٥٩ — بند ٣٤٩ . وأنظر فيما يتعلق بشرح المادة ٤١ من قانون الاحداث : محمود نجيب حسنى — شرح قانون العقوبات — القسم العام — الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٧ بند ١٠٦٩ .

(٢) محمود محمود مصطفى — شرح قانون العقوبات — القسم العام — طبعة سادسة سنة ١٩٦٤ بند ٣٤٩ ، محمود ابراهيم اسماعيل — المرجع السابق — بند ٣٥٠ — وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه اذا كانت محكمة أول درجة قد وقعت عقوبة الارسال للاصلاحية خطأ لان المتهم قد تجاوز وقت ارتكاب الجريمة سن الخامسة عشر ، فان المتهم اذا استأنف وحده يكون متعينا أن تقضى المحكمة الاستئنافية ببراءته طبقا لقاعدة ان الاستئناف لا يسوىء مركزه فى هذه الحالة ، ولان الارسال للاصلاحية كوسيلة تقويمية لا يصل الى مرتبة أية عقوبة من العقوبات المقررة فى القانون (نقض جنائى فى ٢٤ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٩٣ ص ٢٦١) .

المحكمة التى اصدرت الحكم لتعيد النظر فى حكمها على النحــو المبين بالمــادة ٤١ .

ويختلف طلب اعادة النظر عمــلا بالمادة ٤١ سالفة الذكر عن طلب اعادة النظر كطريق من طرق الطعن فى الاحكام ، فطلب اعادة النظر طبقــا للنص المذكور لا يتعلق بتأثيم المتهم ، فهذه مسألة قد ثبتت فعلا بموجب الحكم الصادر ضده ، ولا تملك المحكمة ان تعيد النظر فى أركان المسئولية الجنائية وانما يقتصر بحثهــا على ملاءمة الجــزاء بعــد أن تبين ان سن المحكوم عليه لا تتناسب معه ، وبعبارة أخرى نقول ان طلب اعادة النظر فى هــذه الحالة مقصور على توقيع الجزاء الملائم لسن المحكوم عليه ، ولا شــأن له بوقائع الدعوى ولا بالأدلة المقدمة فيها ، وبذلك نستطيع ان نقــول ان المادة ٤١ تتحدث عن طلب اعادة النظر فى « العقــوبة أو التدبير » فقط وليس فى الحكم الصادر بالادانة توصلا الى اثبات براءة المحكوم عليه (١) .

ويلاحظ بشأن هذا النص ما يأتى :

١ — طلب اعادة النظر مقصور على رئيس النيابة ، فلا يجوز طلبه من المجنى عليه أو أى شخص آخر له مصلحة فى ذلك .

٢ — طلب اعادة النظر يجوز فى هذه الحالة ولو كان الحكم صادرا فى مخالفة ، فمثلا اذا قضت محكمة الاحداث فى مخالفة بأحد التدابير المقررة للاحداث ، ثم تبين أن سن المحكوم عليه تزيد على ثمانى عشرة سنة ، جــاز لرئيس النيابة ان يطلب اعادة النظر فى الحكم عملا بنص المادة ٤١ .

---

(١) ومع ذلك فتطبيق المادة ٤١ يؤدى الى توقيع احــدى العقوبات المقررة للبالغين بدلا من التدابير المقــررة للاحــداث ، وفى هذا تســوىء لمركز المحكوم عليه .

الباب الثاني

شروط طلب اعادة النظر

٢٠ ــ تقسيم :

سنتناول في هذا الباب بيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطلب اعادة النظر ، ثم حالات اعادة النظر ، واخيرا الاشخاص الذين يجوز لهم طلب اعادة النظر . ولذلك سنقسم هذا الباب الى الفصول الآتية :

الفصل الاول ــ الاحكام التي يجوز طلب اعادة نظرها .

الفصل الثاني ــ حالات اعادة النظر .

الفصل الثالث ــ من يجوز لهم طلب اعادة النظر .

الفصل الأول

الأحكام التى يجوز طلب اعادة نظرها

٢١ — تقسيم :

تنص المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « يجوز طلب اعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح .. » .

وواضح من هذا النص أن الحكم يجب أن يكون صادرا بالعقوبة ونهائيا وفى جريمة تعد جناية أو جنحة ، كما يشترط قبل ذلك كله أن يكون الحكم جنائيا . ولذلك فاننا سنقسم هذا الفصل الى المباحث الآتية :

المبحث الأول — الحكم الجنائى .

المبحث الثانى — الحكم بالعقوبة .

المبحث الثالث — الحكم النهائى .

المبحث الرابع — الحكم فى جناية أو جنحة .

المبحث الأول

الحكم الجنائى

٢٢ — تعريف الحكم الجنائى :

يذهب جمهور الشراح الى تعريف الحكم بصفة عامة بأنه القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا فى منازعة مطروحة عليها بخصومات رفعت اليها وفقا للقانون (١) .

والحكم الجنائى هو القرار الصادر من سلطة الحكم للاعلان عن ارادتها فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الادانة ، أو سابقا على الفصل فى الموضوع كالحكم بالافراج المؤقت أو بتعيين خبير أو بالانتقال الى محل الواقعة .

والذى يعنينا فى هذا الصدد هو الحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية ، ويجب ان يؤخذ بمعيار مادى materiel بمعنى أن الحكم يعتبر جنائيا مادام صادرا بشأن الدعوى الجنائية ، دون التفات الى طبيعة الجهة القضائية التى اصدرته ، فالحكم يعتبر جنائيا ولو كان صادرا من

---

(١) أنظر فى فقه الاجراءات الجنائية : العرابى — ج ١ بند ١٤٥٢ ، محمود مصطفى — الاجراءات — بند ٣٤٥ ، رءوف عبيد — ص ٧٥٠ ، محى الدين عوض — ص ٢٥٠ ، عدلى عبد الباقى — شرح قانون الاجراءات الجنائية — ج ٢ سنة ١٩٥٣ ص ٣٢٦ . وأنظر فى فقه المرافعات المدنية والتجارية : محمد حامد فهمى — المرافعات المدنية والتجارية — سنة ١٩٤٠ — بند ٦١٠ ، محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى — قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن — ج ٢ سنة ١٩٥٨ بند ١٠٢٨ ، رمزى سيف — المرجع السابق — بند ٤٩٤ .

وواضح ان هذا التعريف يجمع بين المعيارين الشكلى والموضوعى . وقد انتقد بعض الشراح هذا التعريف بأنه غير كامل لانه لم يحدد جوهر الحكم ولم يستخلص طبيعته ولم يبين اثاره ، ولذلك نهم يعرفونه بأنه اعلان القاضى عن ارادة القانون أن تتحقق فى واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى (محمود نجيب حسنى — قوة الحكم الجنائى فى انهاء الدعوى الجنائية — مجلة القانون والاقتصاد س ٣٣ ص ٤٥٤) .

محكمة مدنية مادام أنه بشأن الدعوى الجنائية المطروحة أمامها . وعلى العكس من ذلك ، لا يعتبر الحكم جنائيا ، ولو كان صادرا من محكمة جنائية ، مادام أنه غير متعلق بالدعوى الجنائية ، مثال ذلك الحكم الصادر من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية ، فهذا حكم مدنى بلا شبهة على الرغم من صدوره من المحكمة الجنائية (١) .

٢٣ — المحاكم العادية :

يجب للطعن فى الحكم الجنائى باعادة النظر أن يكون صادرا من احدى المحاكم العادية ، سواء كانت محاكم مدنية أو محاكم جنائية ، فالحكم يعتبر جنائيا اذا كان صادرا من المحكمة المدنية بشأن جريمة لها ولاية الفصل فيها مثال ذلك ما تنص عليه المادة ١٠٧ من قانون المرافعات من أنه : « مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة — وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور — ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه » . كذلك تنص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن أصدار قانون المحاماه على أن : « يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالاشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة » .

٢٤ — الأمر الجنائى :

أخذ المشرع المصرى بنظام الامر الجنائى فى المواد ٣٢٣ — ٣٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية . فأجاز لقاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى اصدار هذا الأمر (مادة ٣٢٣) ، كما خول النيابة العامة قسطا من قضاء الحكم فأجاز لرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة اصدار الامر الجنائى فى حدود معينة (مادة ٣٢٥ مكرر المضافة بالقانون رقم ٢٨٠

---

(١) انظر رسالتنا فى حجية الحكم الجنائى امام القضاء المدنى — جامعة القاهرة — سنة ١٩٦٠ — بند ٩٧ — والطبعة الثانية سنة ١٩٨١ بند ٧٠ .

لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ثم بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) .

ويهمنا الآن تحديد طبيعة الامر الجنائى لمعرفة ما اذا كان يعتبر حكما جنائيا يجوز الطعن فيه بطلب اعادة النظر ام لا .

ذهب رأى الى أن الأمر الجنائى ليس حكما يلزم الخصوم ولكنه تسوية يقررها القاضى لتعرض على الخصوم لفض النزاع بطريق الصلح ، فاذا قبل المتهم هذا العرض وجب عليه دفع المبلغ المقــرر وترتب على ذلك ســقوط الدعوى . فهذا فى الواقع التزام تعاقدى مبنى على ايجاب وقبول وليس التزاما ناشئا عن حكم (١) .

وواضح أن هذا الرأى يقحم الالتزامات التعاقدية — وهى من قواعد القانون الخاص — فى مجال ممارسة الدولة لحقها فى العقاب ، وبالتالى فمن غير المستساغ أن يفسر عدم اعتراض المتهم على الامر الجنــائى بانه قبول لالتزام تعاقدى بدفع مبلغ الغرامة (٢) .

وذهب رأى آخر الى التفرقة بين الامر الجنائى الصــادر من القاضى

---

(١) العرابى جـ — ٢ بند ٥٦ — ٥٧ ، عدلى عبد الباقى — ص ٣٨٢ — ويرى أستاذنا الدكتور محمود مصطفى أن الأمر الجنائى بمثابة صلح يعرض على المتهم فاما أن يقبله وتنتهى الدعوى أو يرفضه ويحاكم بالطريقة العادية (الاجراءات — بند ٣٦٨) ويرى الدكتور أحمد فتحى سرور أن الامر الجنائى قرار قضائى من طبيعة قانونية خاصة تتلاءم مع التنظيم المبســط للخصومة الجنائية بهذا الامر ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، الا أنه لا يتمتع بما للاحكام من حجية وخصوصا أمام القضاء المدنى (الوســيط فى قــانون الاجراءات الجنائية — الجزء الثانى — سنة ١٩٨٠ — بند ٣٠٤) ومع ذلك فقد ذهب فى مقاله عن المركز القانونى للنيابة العامة الى القــول بان الامر الجنائى يعتبر « حكما » من طبيعة قانونية خاصة ، ومتى أصبح نهائيا فانه « يحوز قوة الأمر المقضى شأنه فى ذلك شأن الاحكام الصادرة فى الخصومات العادية » (أحمد فتحى سرور — المركز القانونى للنيابة العامة — مجــلة القضاة — السنة الاولى — العدد الثالث ص ١٠١) .

(٢) سمير الجنزورى — الغرامة الجنائية — رسالة دكتوراه — جامعة القاهرة سنة ١٩٦٧ — بند ٢٢٢ .

والأمر الجنائى الصادر من عضو النيابة العامة ، فاعتبر الاول حكما جنائيا حقيقيا كالحكم الجنائى الصادر بناء على محاكمة عادية ، أما الثانى فلا يعتبر حكما جنائيا وانما هو أقرب الى الغرامات الادارية . وحجة هـذا الرأى أن الأمر الجنائى الصادر من القاضى تتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية التى يقوم عليها الحكم الجنائى ، أما الامر الجنائى الصادر من عضو النيابة العامة فهو من الناحية الشكلية صادر من شخص ليس عضوا فى السلطة القضائية ، اما من الناحية الموضوعية فلا توجد فى هذه الحالة محاكمة جنائية بالمعنى الصحيح لان النيابة العامة هى الخصم وهى الحكم فى نفس الوقت ، وبالتالى فلا يتوافر فى هذه الحالة أى ضمان للمتهم (١) .

والصحيح عندنا أن الأمر الجنائى — سواء كان صادرا من القاضى او من عضو النيابة العامة — يعتبر — متى أصبح نهائيا — حكما جنائيا حائزا لحجية الأمر المقضى ، ويجوز بالتالى الطعن فيه بطلب اعادة النظر . فالامر الجنائى — فى كلتا الحالين — يعتبر عملا قضائيا متعلقا بدعوى يتوقف الفصل فيها على تطبيق حكم القانون (٢) .

ومما يؤيد هذا النظر أن المشرع قد نظم الأوامر الجنائية فى الفصل الحادى عشر من الباب الثانى من الكتاب الاول الذى عنوانه « فى محاكم المخالفات والجنح » وليس فى فصل « انقضاء الدعوى الجنائية » كما كان الحال بالنسبة للصلح فى المخالفات قبل الغائه (مادة ١٩ و ٢٠ وقد الغيتا بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣) . كما أن النصوص المنظمة للاوامر الجنائية قد استخدمت فى أكثر من موضع كلمة « يقضى » مما يؤكد أن الامر الجنائى حكم يفصل فى الدعوى الجنائية ، فنجد المادة ٣٢٤ تقول : « لا يقضى فى

---

(١) سمير الجنزورى — ٢٢٣ .

(٢) أنظر رسالتنا سالفة الذكر بند ١٠٢ ، والطبعة الثانية — بند ٧٤ ومن هذا الرأى أيضا : يسر أنور على — الامر الجنائى — دراسة مقارنة فى نظرية الاجراءات الجنائية الايجازية — مجلة العلوم القانونية والاقتصادية — س ١٦ عدد ٢ (يولية سنة ١٩٧٤) ص ٥٦٧ ، محمد عيد الغريب — المركز القانونى للنيابة العامة — رسالة دكتوراه — جامعة القاهرة سنة ١٩٧٩ ص ٥٦١ .

الامر الجنائى ... » والمادة ٣٢٦ تقول « يجب أن يعين فى الامر فضلا عما قضى به ... » والمادة ٢/٣٢٨ تقول « وللمحكمة أن تحكم فى حدود العقوبة المقررة بعقوبة اشد من الغرامة التى قضى بها الامر الجنائى » — كل هذا يؤكد ان الأمر الجنائى « يقضى » فى الدعوى الجنائية شأنه فى ذلك شأن الحكم الجنائى سواء بسواء .

ولا وجه للتحدى بأن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية وبالتالى لا تسلم من تأثيرها . فهذا القول مردود بأن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية ، وهذا ما أكدته محكمة النقض (١) كما أن قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد نظم جهاز النيابة العامة أسوة بجهاز القضاء . كما أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ قد اسبغ على النيابة العامة جميع الضمانات والحصانات التى يتمتع بها القضاة (٢) . ومن ناحية أخرى فان الامر الجنائى الصادر من عضو النيابة العامة — شأنه شأن الامر الجنائى الصادر من القاضى — هو عمل قضائى صادر فى دعوى بدون مرافعة يتوقف الفصل فيها على تطبيق حكم القانون ، واذن فالنيابة العامة تصدر الأمر الجنائى بوصفها جهة قضاء Juridiction وليس بوصفها جهة ادارية . ومما لا شك فيه أن المشرع — فى بعض الاحيان — يخول النيابة العامة اختصاصا قضائيا ، كما أنه — من ناحية أخرى — يجعل لبعض الجهات القضائية سلطة ادارية كسلطة القاضى حين يصدر أمرا ولائيا على عريضة(٣)

وقد ذهب بعض الشراح الى اعتبار نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢٥ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية حاسما فى نفى صفة الحكم الجنائى عن الأمر الصادر من عضو النيابة العامة ، اذ طبقا لهذا النص يكون للمحامى

---

(١) نقض جنائى فى ٩ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٧ ص ٥٨ .

(٢) أنظر تفصيل ذلك فى مقال الدكتور محمد عيد الغريب — ضمانات النيابة العامة فى ضوء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . مجلة ادارة قضايا الحكومة — س ٢٩ عدد ٤ ص ٦١ وما بعدها .

(٣)فتحى عبد الصبور — التمييز بين القرار القضائى والقرار الادارى — المجموعة الرسمية س ٦٢ ص ٢٨٦ .

العام ولرئيس النيابة حسب الاحوال حق الغاء الامر الجنائى الصادر من عضو النيابة لخطأ فى تطبيق القانون (١) . وهذا الرأى مردود بأن المحامى العام أو رئيس النيابة — عندما يقوم بالغاء الامر الجنائى — يمارس عملا قضائيا وليس مجرد رئاسة ادارية ، ويمكن التشبيه فى هذا الصدد بقيام رئيس الجمهورية بالتصديق على أحكام المحاكم الاستثنائية ، فهذا التصديق لا ينفى عن الحكم كونه عملا قضائيا .

كذلك لا وجه للتحدى بأن الاوامر الجنائية تصدر دون تسبيب ، أى دون أن يلتزم مصدر الامر بوضع أسباب له ، وبالتالى يتعذر معرفة مواطن الخطأ القضائى فى هذه الأوامر . وقد أثيرت هذه المسألة فى فرنسا بشأن الاحكام التى تتبع نظام المحلفين ، كما نوقشت على نطاق واسع فى الجمعية التأسيسية أثناء وضع تشريعات الثورة الفرنسية ، وكان هذا الرأى من بين الاسباب التى دفعت مشرع الثورة الفرنسية الى الغاء الطعن بطلب اعادة النظر (٢) . ولكن الرأى مستقر الآن على جواز طلب اعادة النظر فى كافة الاحكام ، سواء كانت المحكمة ملزمة بوضع أسباب لها أم لا . فالخطأ القضائى يمكن أن يظهر دون الخوض فى ضمير القاضى ودون معرفة أسباب الحكم ، وهذا واضح فى الحالتين الاولى والثانية من حالات طلب اعادة النظر ، وهما حالة ظهور المدعى قتله حيا وحالة التعارض بين الحكمين (٣) .

كذلك استقر قضاء محكمة النقض الايطالية على ان جوهر الامر الجنائى لا يختلف عن الاحكام ، ولذلك يطبق بالنسبة له الطعن بطريق اعادة النظر اذا كان الامر صادرا فى جنحة (٤) .

وقد عرض الجدل حول طبيعة الامر الجنائى على محكمتنا الدستورية العليا فقضت بأن الامر الجنائى الذى يصدر بتوقيع العقوبة من وكيل النائب العام فى الاحوال التى ينص عليها القانون ، يدخل فى مفهوم عبارة « حكم قضائى »

---

(١) سمير الجنزورى — بند ٢٢٣ .

(٢) أنظر ما سبق بند ١٠ .

(٣) Roux, n. 123

(٤) أنظر الاحكام المشار اليها فى : مأمون سلامة — هامش ص ١٨٨ ل م

الواردة فى نص الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من الدستور (١) .

---

(١) المحكمة الدستورية العليا أول أبريل سنة ١٩٧٨ — الجريدة الرسمية — العدد ١٨ فى ٤ مايو سنة ١٩٧٨ ، ومجلة ادارة قضايا الحكومة س ٢٣ عدد ٢ ص ١٨٣ .

وتخلص واقعات الدعوى فى أن وزير العدل طلب الى رئيس المحكمة العليا اصدار قرار بتفسير نص الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من الدستور التى تنص على أن : « لا جريمة ولا عقوبة الا بنــاء على قانون ، ولا توقع العقوبة الا بحكم قضائى ، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لتاريخ نفــاذ القانون » . وذلك لبيان المقصود بعبارة « بحكم قضائى » الوارده فى هــذا النص . وجاء بالطلب والمذكرة المرافقة له ان المادة ٤٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه : « لا يجــوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك » ، وان المادة ٣٢٥ مكررا من القانون المذكور اجازت لوكيل النائب العام — بالمحكمة التى تختص بنظر الدعوى — اصدار أمر جنائى بعقوبة الغرامة فى الحدود التى وردت بالنص المذكور ، ثم جاء دستور سنة ١٩٧١ متضمنا النص فى الفقرة الثانية من المادة ٦٦ على أن « ... ولا توقع العقوبة الا بحكم قضائى » ، وقــد أثار نص هذه الفقرة خلافا فى الرأى حول المقصود بعبارة « حكم قضائى » الواردة فيه ، فذهب رأى الى أن المقصود بهذه العبارة الحكم بمعناه الخاص أى القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا فى خصومة تختص بنظرها وطرحت عليها وفقا للقانون . فى حين ذهب رأى آخر الى ان المقصود بعبارة « حكم قضائى » المشار اليها هو الحكم بمعناه العام الى القرار الصادر من أية جهة أسبغ عليها القانون ولاية القضاء .

وقد ثار هذا الخلاف بمناسبة مشروع قانون أعــدته وزارة العــدل يتضمن تعديل المواد ٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية بهدف التوسع فى نظام الاوامر الجنائية ، وانتهى قســـم التشريع بمجلس الدولة — بجلسته المعقودة بتاريخ ٧ يونية سنة ١٩٧٧ — الى أن الامــر الجنائى الصادر من وكيل النائب العــام لا يمكن اعتباره حكما قضائيا لانه صادر من غير قاض ، وبالتالى فان تعـــديل المــادة ٣٢٥ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية بما يتضمن التوسع فى السلطة المخــولة لوكيل النائب العام فى اصدار الاوامر الجنائية ، يعد مخالفا للدستور .

وقد حسمت المحكمة العليا هذا الخلاف بقولها ان الامر الجنائى الذى يصدر بتوقيع العقوبة من وكيل النائب العام يدخل فى مفهوم عبارة « حكم قضائى » الواردة بنص المادة ٦٦ من الدستور .

انظر فى نقد هــذا الحكم والرد على الحجج الواردة به : أحمد فتحى سرور — الوسيط — ج ٢ بند ٣٠٥ .

٢٥ — المحاكم الاستثنائية :

حرص المشرع فى معظم القوانين والقرارات التى أنشأ بها نوعا من القضاء غير العادى ، على النص على عدم جواز الطعن فى أحكام هذه المحاكم . وفى حالات نادرة نجده يسمح بالطعن فى بعض هذه الاحكام بطريق طعن خاص وبقيود مشددة .

فبالنسبة لمحكمة الثورة المشكلة بقرار مجلس قيادة الثورة فى ١٢—١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ نجد المادة الثامنة من هذا القرار تقول : « أحكام هذه المحكمة نهائية ولا تقبل الطعن بأى طريقة من الطرق ، أو أمام أى جهة من الجهات ، وكذلك لا يجوز الطعن فى اجراءات المحاكمة أو التنفيذ » .

وبالنسبة لأمر مجلس قيادة الثورة الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ بشأن تشكيل « محكمة مخصوصة » والتى عرفت باسم محكمة الشعب ، نجد المادة الثامنة من هذا الامر مطابقة تماما لنص المادة الثامنة من القرار الصادر بتشكيل محكمة الثورة آنفة الذكر .

أما بالنسبة للقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ (الملغى) بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء فقد نصت المادة ١٨ على أن : « يصدر الحكم من المحكمة العليا بالادانة بأغلبية الثلثين ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن — على أنه تجوز اعادة النظر فى الاحكام الصادرة بالإدانة بعد سنة على الاقل من صدور الحكم بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو أقاربه أو زوجته بعد وفاته . ويقدم الطلب مبينا به الأسباب أو العناصر التى جدت بعد صدور الحكم والتى يبنى عليها طلب اعادة النظر الى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فاذا قضت بقبوله أعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التى يعاد تشكيلها وفقا لاحكام هذا القانون » (١) . وواضح من هذا النص أن الطريق الوحيد الذى فتحه

---

(١) ونصت الفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا القانون على أن « تتولى محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء محكمة عليا تشكل من اثنى عشر عضوا ستة منهم من أعضاء مجلس الامة يختارون بطريق القرعة وستة من =

المشرع للطعن فى هذه الاحكام هو طريق اعادة النظر . ولمـا كان النص لم يوضح حالات طلب اعادة النظر فيجب الرجوع الى أحكام قانون الاجراءات الجنائية ، وبالتالى يجوز طلب اعادة النظر استنادا الى احدى الحالات الواردة بالمادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية (١) .

وبالنسبة لمحكمة الثورة المنشأة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ فقـد نصت المادة ٧ من هذا القـانون على أن : « أحكام محكمة الثورة نهائية ، ولا يجوز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه ، وتعرض الاحكام على رئيس الجمهورية للتصديق عليها ، وله أن يخفف العقوبات المحكوم بها أو أن يلغى الحكم ويحفظ الدعوى أو يحيلها الى المحاكمة من جديد » .

= مستشارى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف يختارون بطريق القرعة أيضـا من بين مستشارى محكمة النقض وأقـدم ثلاثين مستشارا من محـاكم الاستئناف » .

(١) ويلاحظ أن محاكمة رئيس الجمهورية قد نصت عليها المادة ٨٥ من دستور سنة ١٩٧١ بقولها : « تكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها واجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب » . ولم يصدر بعد القانون المشار اليه فى هذه المادة . اما فيما يتعلق بمحاكمة الوزراء ، فقد اختلف الرأى حول بقاء أو الغاء القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن محاكمة الوزراء الصادر ابان الوحدة بين مصر وسوريا . فقد ذهب رأى الى أن هذا القانون مازال باقيا مع شىء من التعـديل . وذهب رأى آخر الى أنه قد الغى ضمنا بانفصال الاقليمين المصرى والسورى . (أنظر تفصيل هذين الرأيين والاحكام التى أخذت بهما فى رسـالتنا — الطبعة الثانية — هامش ص ١٣١) .

أما محكمة النقض فقد أخذت برأى وسط ، اذ قضت بأنه لما كانت المادة الاولى من قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ قد قضت بأن « تتولى محاكمة الوزراء محكمة عليا » . وكان هذا القانون أو أى تشريع آخر قـد جاء خلوا من أى نص بافراد هذه المحكمة العليا دون غيرها بالاختصاص ولائيا بنظر الجرائم التى يرتكبها الوزراء أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، ومن ثم فان محاكمة الوزير عما يقع منه من جرائم سواء تلك التى يحرمها القـانون العام أم تلك التى نص عليها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ تختص بها أصلا المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة ، أما المحكمة الخاصة التى =

أما قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعــدل بالقانونين رقمى ٥ ، ٧ لسنة ١٩٦٨ فقد نصت المــادة ١١٣ منه على أنه : « لا يقبل التماس اعادة النظر الا اذا أسس على أحد السببين الآتيين (١) ان يكون الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه او فى تأويله (٢) أن يكون هناك خلل جوهرى فى الاجراءات ترتب عليه اجحاف بحق المتهم » . ونصت المادة ١١٧ على أنه « لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو ادارية على خــلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون » . كذلك نصت المادة ١١١ على أن « يختص مكتب الطعون العسكرية بالنظر فى التماسات اعادة النظــر فى أحكــام المحاكم العسكرية على الوجه المبين فى هــذا القانون » . ولم يبين القانون طريقة معينة لتنظيم مكتب الطعون العسكرية وكيفية تشكيله ، وما اذا كان يعتمد أساسا فى تكوينه على عنصر قضــائى عسكرى أو قضــائى مدنى أو الاثنين معا . كما أن المادة ١١٤ المعدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن « يقدم التماس اعادة النظر كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا أو من تاريخ حضور المتهم اذا صدر الحكم فى غيبته ، ويكون تقديم الالتماس بالنسبة للعسكريين الى قادتهم ، ويحال الالتماس الى مكتب الطعون العسكرية فى جميع الاحوال » . ونصت المادة ١١٥ على أن « تكون مهمة مكتب الطعون العسكرية فحص تظلمات ذوى الشأن والتثبت من صحة الاجراءات وابداء الرأى . ويودع فى كل قضية مذكرة مسببة برأيه ترفع الى السلطة الاعلى من الضابط المصدق على الوجه المبين فى هذا القانون » . والسلطة الاعلى من الضابط المصدق هى رئيس الجمهورية أو من يفوضه (مادة ١١٢) . ونصت المادة ١١٦ على أنه : « يجوز للسلطة الاعلى من الضابط المصدق عند نظر الالتماس أن تأمر بالغاء الحكم وتخليص المتهم من جميــع آثاره القانونية أو أن تأمر باعادة نظر الدعــوى من جديد أمام محكمة أخرى . ويجــوز لها أن تخفف

=

نص عليها القانون سالف الذكر فانها تشاركها فى اختصاصها دون أن تسلبها اياه » نقض جنائى ٢١ يونية سنة ١٩٧٩ مجمــوعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٥٣ ص ٧٢٢) . أنظر أيضــا : نقض جنائى ١٠ يونية ســـنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ١١١ ص ٦٣٦ .

العقوبة المحكوم بها أو أن تستبدل بها عقوبة أقل منها فى الدرجة أو أن تخفف كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها ، أو أن توقف تنفيذها كلها أو بعضها. كما يكون لها كافة سلطات الضابط المصدق المنصوص عليها فى هذا القانون ».

ومن استعراض هذه النصوص نستطيع أن نستخلص النتائج الآتية :

١ — ان ما أسماه قانون الاحكام العسكرية بالتماس اعادة النظر ليس طريقا قضائيا للطعن فى الحكم بالمعنى المفهوم فى قانون الاجراءات الجنائية ، لان هذا « الالتماس » يقدم الى مكتب الطعون العسكرية ، وهذا المكتب ليس جهة قضائية أو درجة ثانية من درجات التقاضى مهمتها النظــر فى الطعون المقدمة ضد الاحكام العسكرية ، وانما تقتصر مهمته على دراسة الحكم المتظلم منه ، ورفع رأى المكتب الى السلطة الاعلى من الضابط المصدق على الاحكام أو من يفوضه ، ويكون رأى المكتب استشاريا ، ولذلك ذهب بعض الشراح الى القول بأن مكتب الطعون العسكرية هو مكتب فنى ملحق برئاسة القضاء العسكرى وليس جهة قضائية تنظر الطعن فى الحكم ، أى أنه مكتب تظلمات وليس محكمة (١) .

٢ — ما أطلق عليه قانون الاحكام العسكرية اسم « التماس اعــادة النظر » يختلف عن نظيره فى قانون الاجراءات الجنائية من جميع الوجـــوه ولا يتحدان الا فى الاسم فقط . فمن ناحية نجد أن طلب اعادة النظــر فى قانون الاجراءات الجنائية يبنى على أسباب محددة وردت على سبيل الحصر فى المادة ٤٤١ وهى تختلف جميعها عن أسباب التماس اعادة النظر فى قانون الاحكام العسكرية . ومن ناحية أخرى فان طلب اعادة النظر طبقا لقــانون الاجراءات الجنائية يرفع الى محكمة النقض عن طريق النائب العام أو اللجنة الثلاثية المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ ، أما التماس اعادة النظر فى الاحكام العسكرية فيقدم الى مكتب الطعون العسكرية . كذلك يلاحظ أن طلب اعادة النظر طبقا لقانون الاجراءات الجنائية يجوز تقديمه فى أى وقت ابتداء من

---

(١) عبد الاحد محمد جمال الدين — بعض ســمات قانون الاحــكام العسكرية — مجلة العــلوم القــانونية والاقتصادية س ١١ العــدد الاول (يناير سنة ١٩٦٩) ص ٢٠٥ .

صيرورة الحكم باتا ، أما التماس اعادة النظر فى الاحكام العسكرية فيجب أن يقدم فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان الحكم أو من تاريخ حضور المتهم اذا صدر الحكم فى غيبته (مادة ١١٤) .

٣ — الأوجه التى حددها قانون الاحكام العسكرية لالتماس اعادة النظر تتطابق الى حد كبير مع أوجه الطعن بالنقض الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية . فهى مسائل قانونية وليست مسائل موضوعية ، أى أنها تتعلق بالخطأ فى القانون وبطلان الاجراءات ولا شأن لها بالخطأ فى واقعات الدعوى (١) . والى هذا المعنى اشارت المذكرة الايضاحية للقانون بقولها : « .. ينص القانون على حق المتهم فى تقديم التماس باعادة النظر فى الحكم الصادر عليه الى سلطة أعلى من السلطة التى صدقت على الحكم مؤسسا التماسه على الاسباب القانونية التى تؤثر فى الحكم ، محققا بذلك الضمانات التى كفلها القانون العام للمتهم بالطعن فى الحكم الصادر عليه بالنقض ولذات الأسباب التى ينص عليها القانون العام » .

وبناء عليه فليس لمكتب الطعون العسكرية أن يبحث وقائع الدعوى أو ينازع المحاكم العسكرية فى سلطاتها التقديرية طالما كانت فى حدود القانون . ومن ناحية أخرى يلاحظ الفرق بين ولاية محكمة النقض عند نظر الطعن بالنقض ، وسلطة المستوى الاعلى من الضابط المصدق ، فمحكمة النقض اذا رأت محلا للنقض يجب عليها أن تعيد الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم ، ولا تتقيد محكمة اعادة المحاكمة برأى محكمة النقض فلها أن تخالفه وتقضى بما ترى أنه الصواب (٢) . فاذا طعن فى الحكم بالنقض للمرة الثانية تتحول محكمة النقض الى محكمة موضوع وتنظر فى موضوع الدعوى . أما السلطة الاعلى من الضابط المصدق فغير مقيدة بالقواعد السابقة ، اذ نصت المادة ١١٦ على حقها فى الغاء الحكم وتخليص المتهم من جميع آثاره القانونية ، أو أن تأمر باعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى .

---

(١) محمد عوض الاحول — الطعن فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية — مجلة ادارة قضايا الحكومة س ٤ عدد ٢ ص ٤٥ ، عبد الاحد جمال الدين — المقال السابق — ص ٢٠٧ — ٢٠٩ .

(٢) مع مراعاة نص المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ويجوز لها أن تخفف العقوبة المحكوم بها ، أو أن تستبدل بها عقوبة أقل منها فى الدرجة ، أو أن تخفف كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها ، أو ان توقف تنفيذها كلها أو بعضها ، كما يكون لها كافة سلطات الضابط المصدق .

٤ — رأى مكتب الطعون العسكرية ليس ملزما ، ولذلك فمن المتصور الا تلغى السلطة الاعلى من الضابط المصدق الحكم المتظلم منه على الرغم من مخالفته للقانون . والعكس صحيح أيضا (١) .

وخلاصة القول أن التماس اعادة النظر المنصوص عليه فى قانون الأحكام العسكرية ليس طريق طعن غير عادى فى الحكم ، وانما هو تظلم من الحكم يرفع الى مكتب الطعون العسكرية الذى يرفعه بدوره الى السلطة الاعلى من الضابط المصدق بمذكرة مسببة برايه ، مع ملاحظة أن رأى المكتب غير ملزم للسلطة الأعلى من الضابط المصدق .

واذن فأحكام المحاكم الخاصة أو الاستثنائية لا يجوز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه الا اذا نص القانون على طريق معين من طرق الطعن فيجوز سلوكه فى الحدود التى رسمها القانون .

وفى فرنسا قضت محكمة النقض بان طلب اعادة النظر طريق طعن غير عادى لا يجوز قبوله أمام محكمة النقض الا اذا نص القانون صراحة على ذلك ، واذا كانت المادة ٦٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن طلب اعادة النظر فى الحالات التى وردت بها على سبيل الحصر يجوز « أيا كانت جهة القضاء التى أصدرت الحكم » quelle que soit la juridiction qui ait statué الا أن قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٦١بانشاء محكمة عسكرية عليا Haut Tribunal Militaire قد نص فى المادة الثامنة منه على عدم جواز الطعن فى أحكام المحكمة بأى طريق من طرق الطعن "aucun recours ne peut êter reçu contre une décision quelconque" وبالتالى فان طلب اعادة النظر فى أحكام

---

(١) عبد الاحد جمال الدين — ص ٢٠٩ .

هذه المحكمة يكون غير جائز القبول (١) .

ولا يفوتنا فى هذا الصدد أن نشير الى أن النصوص التى تحول دون الطعن فى أحكام المحاكم الخاصة أو الاستثنائية محل نقد الفقه (٢) خصوصا وأن الاجراءات السريعة التى يتسم بها هذا القضاء قد لا تمكن المحكمة — فى بعض الحالات — من تحرى وجه الصواب فى الدعوى . ومن ناحية أخرى فاذا كان من المستساغ منع المحكوم عليه من الطعن فى الحكم بطريق طعن عادى من شأنه اعادة محاكمته من جديد لمجرد أنه لا يقبل الحكم (٣) ، فان الذى لا يمكن استساغته بأى حال من الاحوال أن نمنع المحكوم عليه من طلب اعادة النظر فى الحكم بعد أن ظهرت وقائع أو أوراق من شأنها ثبوت براءته .

---

(١) نقض جنائى ٤ يونية سنة ١٩٦٢ بليتان ١٩٦٢ — ٢١٦ — ٤٤٥ — وعلى العكس من ذلك نصت المواد ٢٥٣ — ٢٥٥ من قانون الاحكام العسكرية الفرنسى على جواز الطعن فى الاحكام العسكرية بطلب اعادة النظر . وكذلك نصت المادة ٤٦ من قانون ١٥ يناير سنة ١٩٦٣ بانشاء محكمة أمن الدولة على جواز طلب اعادة النظر فى هذه الاحكام . أنظر فى تشكيل واختصاصات هذه المحكمة :

A. Vitu, Une nouvelle juridiction d'exception : la Cour de sûreté de l'Etat, rev. sc. crim. 1964. P. 1.

(٢) محمد عصفور — استقلال السلطة القضائية — مجلة القضاة س ١ عدد ٣ ص ٣٠٥ ، مأمون محمد سلامة — علاقة القضاء العسكرى بالقضاء العادى فى ظل قانون الاحكام العسكرية — مجلة القضاة س ١ عدد ١ ص ٦٥ ، عبد الاحد جمال الدين — المقال السابق ص ٢١٤ وهو يقول فى هذا الصدد : اذا كانت طرق الطعن فى الاحكام قد شرعت فى العدالة الجنائية العادية (أو العدالة البطيئة كما يمكن أن يطلق عليها) فانها تكون حيوية بالنسبة لاحكام القضاء العسكرى بالنظر الى السرعة فى الاجراءات التى يتميز بها هذا القضاء .

(٣) استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن قصر التقاضى على درجة واحدة هو من الملاءمات التى يستقل بتقديرها المشرع ولا مخالفة فى ذلك لاحكام الدستور (المحكمة الدستورية العليا ٦ مارس سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام المحكمة العليا ج ١ رقم ٣٣ ص ٣٨٣ ، ١٦ مايو سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا — ج ٢ رقم ١٠ ص ٥٠) .

لذلك فاننا نهيب بالمشرع أن يبادر الى فتح باب الطعن بطلب اعادة النظر فى جميع أحكام المحاكم الخاصة أو الاستثنائية اذا توافرت احدى الحالات الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية .

٢٦ — قرارات سلطات التحقيق :

لا يجوز الطعن بطلب اعادة النظر فى قرارات سلطات التحقيق ، لان ما تصدره من قرارات لا تعد « أحكاما » وانما هى « أوامر » (١) لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الادانة ، وانما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لاحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها (٢) .

وبناء عليه فاذا أصدرت سلطة التحقيق أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم الاهمية أو لأى سبب آخر ، فلا يجوز للمتهم طلب اعادة النظر فى هذا الامر بحجة أنه — أى الامر — قد تضمن فى اسبابه تأكيدا بان المتهم قد ارتكب الجريمة .

---

(١) وهذا ما افصحت عنه محكمة النقض اذ قضت بان غرفة الاتهام لا تعدو أن تكون سلطة من سلطات التحقيق اذ عبر الشارع عما تصدره من قرارات بأنها أوامر وليست أحكاما ، كماأورد نصوصها فى الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من الباب الثالث الخاص بالتحقيق ولا تسرى عليها أحكام المادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالاحكام (نقض جنائى فى ١٩ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٨٦ ص ٦٨٩) .

(٢) أنظر رسالتنا سالفة الذكر — الطبعة الثانية — بند ٩١ . وانظر أيضا نقض مدنى ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٣٠ ص ٩٤٨ ، ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٢٣٦ ص ١٥٠٧ ، ٦ يناير سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٨ ص ٤٠ ، ٢٧ يناير سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ٦٩ ص ٣٠٧ ، ٣٠ مارس سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ١٥٥ ص ٨٠٤ ، ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٣٧٣ عدد ٣ ص ١٨١ .

المبحث الثــانى

الحــكم بالعقوبة

٢٧ ـــ اعادة النظر لمصلحة المحكوم عليه :

لا يجوز طلب اعادة النظر فى الحكم الجنائى الا اذا كان صادرا بالعقوبة، فالمشرع قد أجاز اعادة النظر فى الحكم لمصلحة المحكوم عليه ، أى لهــدم حكم بالادانة مخالف للعدالة . أما اذا كان الحكم صادرا بالبراءة فلا يجوز الطعن فيه باعادة النظر مهما ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم . وبعبارة أخرى نقول ان الشارع قد جعل الحكم بالبراءة عنوان حقيقة هى اقــوى من الحقيقة نفسها . أما اذا كان الحكم صادرا بالعقوبة ففى هــذه الحالة يعبر الحكم عن حقيقة شكلية أو مفترضة جعل لها المشرع حجية الامر المقضى لاعتبارات تتعلق بالاســتقرار القانونى ، ولكن اذا ما ثبتت لدى القضــاء الحقيقة الواقعية أو الموضوعية فمن الواجب فى هذه الحالة اعمال هــذه للحقيقة وتغليبها على الحقيقة الشكلية أو المفترضة ، وفى هــده الحدود فقط شرع طريق الطعن باعادة النظر ، فتشريعنا المصرى ـــ شأن التشريع الفرنسى والبلجيكى والاسبانى والايطالى وغيرها ـــ لا يعرف نظام طلب اعادة النظر فى أحكام البراءة .

وعلى العكس من ذلك ذهبت بعض التشريعات الى اجازة اعادة النظر فى الحكم الصادر بالبراءة والحكم الصــادر بالادانة لتشديد العقاب على المحكوم عليه . فمثلا نصت المادة ٢٢٩ من قانون الاجــراءات الجنائية السويسرى الفدرالى على أنه يجوز طلب اعادة النظر ضد المتهم المحكوم ببراءته والمتهم المحكوم عليه بالعقوبة اذا ظهرت وقائع أو أدلة قاطعة لم تكن معلومة للمحكمة من شأنها ثبوت ادانة المتهم أو التدليل على ان الجريمة التى ارتكبها المحكوم عليه أشد من تلك التى ادين من أجلها (١) .

---

(١) ومن هذه القوانين أيضا قانون المانيا الغربية (سنة ١٨٧٧ المعدل سنة ١٩٦٠ م ٤٠٢) وقانون المــانيا الشرقية (ســـنة ١٩٥٢ م ٣١٧) والقانون النمساوى (ســـنة ١٩٦٠ م ٣٥٥) والقــانون النرويجى (سنة

ويلاحظ أن التشريعات التى تجيز اعادة النظــر ضد مصلحة المتهم موضع نقد الفقه ، اذ أن مساوىء هذا النظــام تفوق بكثير الفوائد التى يمكن الحصول عليها منه . حقيقة أن اعادة النظر ضد مصلحة المتهم مشروط بألا تكون الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم ، ولكن يلاحظ من ناحيــة أخرى أن المتهم الذى حصل على حكم نهائى ببراءته من حقه أن يســتقر وضعه بصفة نهائية لا رجوع فيها (١) . والقول بغير ذلك يجعــل حكــم البراءة عديم الجدوى طالما أن من بيده هذا الحكم يظل فى وضــع قلق غير مستقر مهدد بزوال سند براءته الى أن تسقط الدعوى العمومية بمضى المدة.

وقد لاحظ — بحق — ايف مونوار Yves Maunoir أن منطق هــذه التشريعات يؤدى الى القول بضرورة الغاء النصــوص المتعلقة بالتقادم ، ذلك لانه اذا كانت العدالة — فى منطق هذه التشريعات — تستلزم ضرورة

= ١٨٨٧ م ٤١٥) والقــانون البرتغالى (سنة ١٩٢٩ م ٦٧٣) والقــانون السوفيتى (سنة ١٩٦٠ م ٣٧٣ و ٣٨٠) والقانون اليوغوسلافى (ســنة ١٩٥٤ م ٣٧٩) . وكذلك قــوانين بعض المقاطعات السويسرية التى من اصل المانى كمقاطعة زيورخ Zurich ومقاطعة سان جال Saint-Gall ومقاطعة لوسرن Lucerne ومقاطعــة ابنزل Appenzell ومقاطعــة Schaffouse ومقاطعة Zug ومقاطعة Bâle ومقاطعة Glaris وعلى العكس من ذلك توجــد بعض المقاطعات الســويسرية التى لا تجيز طلب اعادة النظر ضد مصلحة المتهم وهى مقاطعة Nidwald ومقاطعة Valais ومقاطعة Vaud ومقاطعة Genève انظــر : Pierre Bouzat et Jean Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, T. II par Pierre Bouzat. 2e ed. Paris 1970, n. 1515 ; Merle et Vitu, n. 1294 ; Vidal et Magnol, n. 892/3; Michel Fridieff, Le Code de procédure pénale sovietique du 27 octobre 1960, rev. sc. crim. 1963, p. 71

(١) وتقوم فلسفة التشريعات التى تجيز اعادة النظــر ضد مصلحة المتهم على أن الدعوى الجنائية تقوم اساسا على البحث عن الحقيقة الموضوعية وفى سبيل ذلك يمكن التضحية بمبدأ حجية الشىء المحكوم فيه كلما تبين بوجه قاطع أو محتمل أن هــذه الحقيقة لم تتكشف فى المحاكمة الاولى ، وبالتالى يتعين اعادة المحاكمة (Pinatel, n. 107)

Garçon, P. 8

اعادة محاكمة المتهم المحكوم ببراءته ، فان هـذا المنطق نفسـه يستلزم محاكمة من ارتكب جريمة سقط حق الدولة فى معاقبته عليها بمضى المدة ، اذ ان العدالة تتأذى من رؤية شخص قـد اعترف بارتكاب جـريمته وفى نفس الوقت تعجز الدولة عن معاقبته لمجرد فوات مدة معينة (١) . وبعبارة أخرى فان العدالة التى توجب اعادة محاكمة المحكوم ببراءته ، توجب أيضـا — ومن باب أولى — محاكمة من اعترف بارتكاب جـريمة معينة مهما كانت المدة التى انقضت على ارتكاب هذه الجريمة . ومن ناحية أخرى فان اعـادة النظر ضد مصلحة المتهم قد تكون سلاحا خطيرا فى يد الحاكم قد يستخدمه أبشع استخدام فى فترات الصراع السياسى أو المذهبى (٢) .

٢٨ — لا يكفى تقرير مسئولية المتهم :

يجب — طبقا لتشريعنا المصرى — ان يكون الحكم الجنائى صـادرا بالعقوبة فلا يكفى ان يقرر الحكم ان المتهم قد ارتكب الفعل المسند اليه ثم ينتهى الى القضاء ببراءته لوجود مانع من موانع المسـئولية او مانع من موانع العقاب (٣) فلا يجوز للمحكوم ببراءته أن يطلب اعادة النظـر فيما قرره الحكم بشأن اسناد الواقعة اليه .

وقد أثيرت هذه المسألة فى فرنسا — فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى — بشأن الاحكام التى تقرر أن المتهم غير معاقب — طبقا للقانون — على الرغم من ارتكابه للفعـل من الناحية المادية arrêts d'absolution فذهبت محكمة النقض الى أنه لا يلزم لطلب اعادة النظر — فى حالة تناقض الحكمين — أن يكون كل منهما صادرا بالعقوبة ، بل يقبل الطعن ولو كان أحد الحكمين مع صدوره بالادانة قد أعفى المتهم من العقوبة لوجود مانـع من موانع العقاب (٤) .

---

(١) Maunoir, P. 179

(٢) Maunoir, P. 180

(٣) العرابى ج ٢ بند ٧٠٦ .

(٤) نقض جنائى ٧ فبراير سنة ١٩١٩ سيرى ١٩٢١ — ١ — ١٩٠ ودالللوز ١٩٢٢ — ١ — ١٠٥ وقضى هـذا الحكم بالبراءة لعدم التمييز —

وقد انتقد رو Roux هذا الرأى بقوله انه يعد مخالفة صريحة لنص المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات التى لا تتحـــدث عن تقرير التأثيم déclaration de culpabilité وانما تتحدث عن الادانة condamnation وبالتالى يجب أن يوجد محكوم عليه condamné حتى يمكن طلب اعـــادة النظر (١) .

وقد انتهى هذا الخلاف بصدور قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى الجديد ، اذ أخذت المـــادة ٦٢٢ بالرأى الذى ذهبت اليه محكمة النقض ، فنصت على جواز طلب اعادة النظر لمصلحة كل شخص اعتبر مرتكبا لجناية أو جنحة ... au bénéfice de toute personne reconnue auteur d'un crime ou d'un délit

وبناء عليه فلا يلزم أن يكون طالب اعادة النظر محكوما عليه بعقوبة جناية أو جنحة كما كانت تشترط المـــادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الملغى ؛ وانما يكفى أن تكون المحكمـــة قد اعتبرته مرتكبا لجناية أو جنحة حتى ولو لم توقع عليه أية عقوبة . وواضـــح أن المتهم فى هذه الحالة له — كما ذهبت محكمة النقض — مصلحة فى طلب اعادة النظر حتى يدرأ عن كاهله الواقعة المسندة اليه (٢) .

أما طبقا لتشريعنا المصرى فالمادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية صريحة فى وجوب أن يكون الحكم صادرا « بالعقوبة » وبالتالى لا يجوز طلب اعادة النظر فى أحكام البراءة حتى ولو كانت قـــد أسندت الى المتهم ارتكاب الواقعة الاجرامية .

=

أنظر أيضا نقض جنائى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٧٦ سيرى ١٨٧٧ — ١ — ٤٤ ، وقضى بامتناع العقاب absolution وجـــاء باسباب هـــذا الحكم :
Attendu que le demandeur a intérêt à faire tomber toutes les conséquences légales et morales d'une déclaration de culpabilité ......

(١) Roux, n. 123

(٢) أنظر Stefani (Gaston) et Levassêur (Georges), Droit pénal général et procédure pénale, T. 2, procéeure pénale, 9 eme ed. prêcis Dalloz, 1975 n. 681.

وعندنا أن مسلك المشرع الفرنسى فيه تحقيق للعدالة ، وكنا نود أن يأخذ مشروع قانون الاجراءات الجنائية المصرى بما ذهب اليه القانون الفرنسى فى هذا الصدد ، ولكن المادة ٣٦٩ من المشروع اشترطت لطلب اعادة النظر أن يكون الحكم صادرا « بالعقوبة أو التدبير » .

٢٩ — العقوبة الجنائية :

يجب أن تكون العقوبة التى وقعها الحكم الجنائى على المحكوم عليه عقوبة جنائية ، أى أن تكون جزاء جنائيا يهدف أساسا الى ايلام الجانى ، وفى رأينا أن الجزاء يعتبر جنائيا اذا كان صادرا بشأن فعل أو امتناع يجرمه القانون ، فالطبيعة الجنائية للجزاء يجب أن تؤخذ بمعيار مادى أو موضوعى ، لا بمعيار شكلى ، فالعبرة اذن بطبيعة الواقعة المحكوم فيها. la nature du fait jugé بغض النظر عن طبيعة الجهة القضائية التى أصدرت الحكم (١) . وليس صحيحا ما يقوله أصحاب المعيار الشكلى من أن الجزاء يكون جنائيا اذا استلزم تطبيقه تدخل المحكمة الجنائية وذلك عملا بقاعدة « لا عقوبة بغير حكم » (٢) pas de peine sans jugement اذ يؤخذ على هذا الرأى أن نوع المحكمة لا يخلع على القاعدة القانونية طبيعتها ، وبالتالى لا يخلع على الجزاء صفته ، ولكن الجزاء نفسه هو

---

(١) أنظر تفصيل ذلك فى رسالتنا سالفة الذكر — الطبعة الثانية سنة ١٩٨١ بند ٧٠ ، قارن محمود مصطفى — الجرائم الاقتصادية ج ١، سنة ١٩٦٣ بند ٨٩ اذ يقول ان المرجع فى التفرقة بين الجزاء الادارى والعقوبة الجنائية هو طبيعة الجزاء نفسه .

(٢) أنظر فى هذا المعنى :

Tullio Delogu, La loi pénale et son application, cours de doctorat. 1956, n. 37

ويقول تأييدا لهذا الرأى ان المادة ٤٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى تفيد ذلك اذ تقضى بانه « لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لاية جريمة الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك » — وبهذا المعنى أيضا أحمد فتحى سرور — قانون العقوبات الخاص فى الجرائم الضريبية والنقدية — طبعة أولى سنة ١٩٦٠ بند ١٦ .

الذى يحدد الاختصاص القضائى (١) . ومن ناحية أخرى فان الجزاء الجنائى قد يصدر من محكمة مدنية كما هى الحال فى جرائم الجلسات وقد سبق بيان ذلك (٢) كما أن المحكمة الجنائية قد تصدر الحكم بغرامات مدنية وهذا ما سنبينه فيما بعد (٣) . وأخيرا فان المشرع قد خول بعض اللجان الادارية سلطة الحكم ببعض الجزاءات الجنائية (٤) .

وواضح أن المعيار الموضوعى يقوم على طبيعة الواقعة المحكوم فيها، وهذا يستلزم التفرقة بين الفعل الذى يعد « جريمة » والفعل الذى لا يصل الى درجة التجريم . وقد نادى أنصار هذا المعيار الموضوعى بعدة نظريات تهدف الى تحديد « الجريمة » . ولا يتسع المجال هنا لسرد هذه النظريات(٥) ويكفى أن نقول ان هذه النظريات ليست حاسمة فى تحديد الفعل الذى يعد « جريمة » والفعل الذى لا يعد كذلك ، ويرجع ذلك الى أنه لا يوجد ثمة اختلاف يرجع الى طبيعة الافعال نفسها ، وانما الخلاف مرده الى ارادة المشرع نفسه ، الذى يختار بعض المصالح فيسبغ عليها الحماية الجنائية وبالتالى يصبح الاعتداء على هذه المصالح من قبيل الجرائم (٦) . ويختلف

(١) سمير الجنزورى — بند ٣١ .

(٢) أنظر ما سبق بند ٢٣ .

(٣) أنظر ماسيلى بند ٣٦ .

(٤) أنظر تفصيل ذلك فى رسالتنا سالفة الذكر بند ٧٦ .

(٥) أنظر فى تفصيل ذلك : سمير الجنزورى — بند ٣٣ — ٣٩ .

(٦) سمير الجنزورى — بند ٤٠ ويرى بعض الشراح أن هناك ثلاثة محاور اساسية تؤثر فى سياسة الشارع فى التجريم وهى : محور المثالية الاجتماعية ومحور الحرية السياسية ومحور الحرية الاقتصادية ، فمن الناحية الاجتماعية قد يتخذ المشرع اتجاها مثاليا فيتأثر فى سياسة التجريم بالقيم الدينية والخلقية ، وقد يتخذ اتجاها ماديا فلا يقيم وزنا لهذه الاعتبارات المثالية ، ومن الناحية السياسية فان تأثر المشرع الجنائى بفلسفة حرية الفرد أو على العكس تأثره بمبدأ تسلط الدولة يؤثر تأثيرا كبيرا فى سياسته فى التجريم خصوصا بالنسبة لجرائم الرأى وأمن الدولة . ومن الناحية الاقتصادية تترك الفلسفة التحررية النشاط الاقتصادى والعلاقات الاقتصادية لمحض تصرف الافراد بغير تدخل من قبل الدولة ، أما فى ظل فلسفة الاقتصاد الموجه فان الدولة تعد قائدا

=

مسلك المشرع فى هذا الصدد باختلاف الزمان والمكان ومن دولة الى اخرى تبعا لاختلاف النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية (١) . فالمشرع فى

=

للحياة الاقتصادية بحيث تسمح لنفسها بالتدخل كما تشاء فى سير الاقتصاد وادارة شئونه (أحمد محمد خليفة — النظرية العامة للتجريم — رسالة دكتوراه — جامعة القاهرة — سنة ١٩٥٩ ص ١٤٤) — أنظر أيضا فى اختلاف سياسة التجريم تبعا لاختلاف النظم الاقتصادية : محمود مصطفى — الجرائم الاقتصادية — ج ١ بند ٤٨ ، على حسن فهمى — الدولة والقانون والعقاب — المجلة الجنائية القومية — مارس سنة ١٩٦٦ ص ٤٩ وما بعدها ، السيد يس — حركة الدفاع الاجتماعى والمجتمع العربى المعاصر — مجلة مصر المعاصرة س ٦٠ عدد ٣٣٥ يناير سنة ١٩٦٩ ص ١٣١ وما بعدها ، ثروت أنيس الاسيوطى — فلسفة التاريخ العقابى — مجلة مصر المعاصرة س ٦٠ عدد ٣٣٥ — يناير سنة ١٩٦٩ ص ٢٠٩ وما بعدها .

(١) فمثلا كان قانون العقوبات الفرنسى يرتكز — قبل الثورة الفرنسية — على محاور ثلاثة للتجريم هى : جرائم الذات الالهية لنصرة الدين والله تدعيما لمركز الملك ، ثم جرائم الذات الملكية لحفظ شخص الملك وحماية حكومته وادارته ، ثم جرائم الاشخاص والاموال لصيانة الارواح والاملاك ومن ورائها طبقة الملاك . ولما قامت الثورة الفرنسية بفعل البورجوازية قوضت دوجما الحق الالهى وأسست المجتمع على طبيعته الذاتية ، وراحت البورجوازية تروج للافكار المادية حتى غدا القرن الثامن عشر عصر المادية فى أوروبا ، وتحت تأثير هذه المادية اعلنت الثورة الفرنسية مبدأ حرية العقيدة والغت جرائم الذات الالهية فانقلبت أشنع الجرائم وأبشعها الى افعال مباحة مشروعة . وبناء على الطبيعة الذاتية للمجتمع طالبت البورجوازية بالمساواة أمام القانون للقضاء على الامتيازات السابقة للنبلاء ، فأعلنت الجمعية التأسيسية فى تشريع ٢١ يناير سنة ١٧٩٠ ثم فى دستور ٣ سبتمبر سنة ١٧٩١ أن الجرائم من نفس النوع تعاقب بنفس نوع العقوبات مهما يكن مركز الجانى وحالته
"les délits du même genre seront punis par le même genre de peines quels que soient le rang et l'état du coupable".

وفى المجتمع البورجوازى فى العصر الحديث نلاحظ سيطرة المصالح الرأسمالية وتحكمها فى جوهر النظام العقابى ، فنجد مثلا الاقراض بربا فاحش للمحتاجين وصغار الفلاحين معاقبا عليه اذا اتخذ مظهرا علنيا ،

=

كل دولة يمارس سلطانا مطلقا فى أن يضفى على الاخطاء التى يقترفها الأفراد الوصف الذى يراه ملائما فى نظره ، فقد يضفى عليها الوصف الجنائى ، وقد يكتفى بالوصف التأديبى ، وقد يتركها خاضعة للقاعدة العامة فى القانون المدنى بشأن المسئولية عن تعويض الافعال الضارة (١) .

ومما يؤيد هذا النظر ما فعله المشرع المصرى بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، فالمعروف ان الاخلال بالالتزامات التعاقدية يرتب المسئولية المدنية التى تعطى المضرور الحق فى التعويض ، وقد يرتب هذا الاخلال مسئولية ادارية اذا كانت جهة الادارة طرفا فى العقد ، ولكن المشرع المصرى رأى تجريم هذا الاخلال بالالتزام التعاقدى فأضاف مادة جديدة الى قانون العقوبات برقم ١١٦ مكرر جـ (مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ومعدله بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) وتنص على أن « كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو اشغال عامة ارتبط به مع احدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩

ولكن لا جزاء له اذا استتر فى شكل شركة ربوية أو عقد مزارعة ، ونجد أيضا ان سرقة بضعة قروش من الغير فعل يجرمه القانون ، فى حين أن ابتزاز أموال ملايين الناس عن طريق المضاربة فى البورصات لا عقاب عليه ونجد أيضا أن من يدخل عنوة فى منزل الغير ويأخذ شيئا من أمواله يعاقب بعقوبة السرقة أما من يختزن البضاعة ثم يبيعها بأضعاف قيمتها فهو تاجر شريف (ثروت الاسيوطى — المقال السابق — ص ٢٥٢ و٢٦٦) .

أما فى الدول الاشتراكية والشيوعية فيمكن حصر التجريم فى الانواع الآتية : ١ — تجريم يقصد به ضمان تموين السكان واعادة البنيان الاقتصادى للدولة . ٢ — تجريم يقصد به حماية سياسة الدولة فى تملك وسائل الانتاج . ٣ — تجريم يقصد به المحافظة على أموال الدولة . ٤ — تجريم يراد به ضمان حسن سير الادارة فى المنشآت والمؤسسات الاقتصادية . ومن الطبيعى أن تضع هذه الدول عقوبات شديدة للجرائم الاقتصادية نظرا لان الجريمة الاقتصادية لا تهدد النظام الاقتصادى فى الدول الشيوعية فحسب ، بل تهدد نظامها السياسى أيضا (محمود مصطفى — المرجع السابق — بند ٤٩ — ٥١) .

(١) محمد عصفور — طبيعة الخطأ التأديبى — مجلة ادارة قضايا الحكومة س ٦ — عدد ١ ص ٨ .

أو مع احدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو اذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقــد يعاقب بالسجن وتكون العقــوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا ارتكب الجريمة فى زمن حــرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها . — وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لاى من العقود ســالفة الذكر ، ولم يثبت غشـــه لها أو علمه بغشها أو فســـادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز الف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت انه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ويحكم على الجــانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الاحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا الى فعلهم » .

كذلك حول المشرع جريمة تأديبية الى جريمة جنائية بمحض ارادته ، وذلك بالمعاقبة على أفعال الاهمال التى يرتكبها موظف عام ، والتى تستوجب — بحسب الاصل — مسئوليته التأديبية فقط . وهذا ما نصت عليه المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لســنة ١٩٦٢ والمعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

وخلاصة القول ان المشرع يملك فى يده زمام تجــريم الأخطاء التى يرتكبها الافراد ، وهو فى هــذا الصـــــدد يتأثر بالاعتبارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وبالتالى فانه يتعذر وضع معيار مسبق وحاسم لتحديد الفعل الذى يعد جريمة ، ولكن يمكن القول بصفة عامة — مع انصار المعيار الموضوعى — أن الجزاء يعتبر جنائيا اذا كان صادرا بشأن واقعة تعد جريمة فى نظر المشرع .

وقد ثار الخلاف بشأن طبيعة بعض الجزاءات التى يضـــعها المشرع لافعال معينة ، وسوف نتناولها فيما يلى :

٣٠ — اولا : التدابير الاحترازية :

ليس هنا مجال الخوض فى الآراء التى قيلت للتفــرقة بين العقوبة

والتدبير الاحترازى ، فلم يتوصل الفقه الى معيار حاسم منضبط للتفرقة بينهما وهذا ما دعا البعض الى القول بأنه لا يوجد فرق بين العقوبة والتدبير (١).

اما الذين يفرقون بينهما فيقولون ان العقوبة جزاء جنائى يتمثل اساسا فى صورة ادخال الألم على نفسية المحكوم عليه ، أما التدبير الاحترازى فهو جزاء جنائى يأخذ — على العكس من ذلك — صورة اخضاع المحكـوم عليه لعلاج طبى او نفسى أو لقيد تحفظى (٢) .

والذى يعنينا فى هذا الصدد انه اذا حكمت المحكمة بالعقوبة والتدبير الاحترازى معا ، فان الطعن فى الحكم بطلب اعادة النظر يشمل أيضـا التدبير الاحترازى المقضى به .

واذا كان الحكم الجنـائى صادرا بتوقيع تدبير احترازى فقط ، فعلى الرغم من أن المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية قد استخدمت تعبير « العقوبة » الا أن الراجح لدينا هو جواز الطعن باعادة النظر فى الحكم الصادر بالتدبير الاحترازى لان الشارع المصرى يعطى تعبير العقوبة مدلولا واسعا يشمل التدبير الاحترازى ، ومن ناحية أخرى فان التدبير يغلب أن يتفق مع العقوبة فى الالم النفسى الذى يلحق المحكوم عليه مـع اختلاف نسبته فى كليهما ، فالالام النفسى المصاحب للايداع فى السجن ، وهـى عقوبة ، يوجد له مثيل ، ولو بقدر أقل ، فى ايداع المدمن بمصحة علاجية ،

---

(١) محمود مصطفى — الاتجاهات الحديثة فى قـانون العقوبات — المجلة الجنائية القومية — المجلد الحادى عشر — العدد الثالث (نوفمبر سنة ١٩٦٨) ص ٤٣٧ وخصوصا ص ٤٥٦ .

(٢) رمسيس بهنام — العقوبة والتدابير الاحترازية — المجلة الجنائية القومية — المجلد الحادى عشر — العدد الاول (مارس سنة ١٩٦٨) ص ١٢ وما بعدها . ويلاحظ أن هذا العـدد من المجلة قد خصص لنشر الأبحاث التى قدمت فى الندوة التى عقدها المركز بشأن العقوبة والتدابير الاحترازية — انظر أيضـا : محمود نجيب حسنى — النظـرية العامة للتدبير الاحترازى — مجلة ادارة قضايا الحكومة س ١١ ص ٥ وما بعدها ، محمد ابراهيم زيد — التدابير الاحترازية القضائية — مستخرج من المجلة الجنائية القومية — المجلد السابع — العدد الاول — ص ١٤ .

وهو تدبير احترازى ، ولذلك فاذا انطوى الحكم بالتدبير الاحترازى على خطأ ولقضى جاز للمحكوم عليه الطعن فيه بطلب اعادة النظر (١) .

وقد أخذ مشروع قانون الاجراءات الجنـائية المصرى بهذا الرأى ، فنصت المادة ٣٦٩ على أنه « يجوز طلب اعادة النظـر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدبير ... » (٢) .

٣١ — استثناء نوعين من التدابير :

يلاحظ فى هذا الصدد أنه يجب قصر اعادة النظـر على التدابير الاحترازية القضائية التى يحكم بها على مرتكب الجريمة بعد توافر مسئوليته الجنائية بحيث يعتبر الحكم بالتدبير منهيا للدعوى الجنائية . وبناء عليه يتعين استبعاد نوعين من التدابير .

١ — التدابير الاحترازية التى يخولها القانون لجهة الادارة لمواجهة خطورة بعض الاشخاص سواء بعد وقوع الجريمة أو قبلها . ومثال ذلك سحب رخصة مزاولة المهنة اداريا ، وغلق المحل اداريا ، واعتقال بعض الاشخاص الخطرين أو ابعادهم . فى كل هذه الاحوال لا تتخذ هذه التدابير بوصفها جزاء جنائيا صادرا فى دعوى جنائية ، وانما تفرض فى حدود سلطة الضبط الادارى التى تملكها جهة الادارة (٣) .

٢ — التدابير الاحترازية القضائية غير المنطوية على جـزاء جنائى ، مثال ذلك التدابير التى تفرض على المجرم المجنون ، سواء كان الجنـون

---

(١) محمود نجيب حسنى — الاجراءات — بند ١٤٠٦ ، عمر السعيد رمضان — بند ٢٠١ .

(٢) وفى بلجيكا تجيز المادة ٣٠ من قانون ٩ أبريل سنة ١٩٣٠ طلب اعادة النظر فى الاحكام الصادرة بالتدابير الاحترازية (Braas, n. 1470) أنظر فيما يتعلق باجراءات الحكم بالتدبير الاحترازى : محمد ابراهيم زيد — دعوى التدابير الاحترازية — المجلة الجنائية القومية — المجلد ١١ عدد ١ (مارس سنة ١٩٦٨) ص ١٥٧ وما بعدها .

(٣) أحمد فتحى سرور — نظرية الخطورة الاجرامية — مجلة القانون والاقتصاد — س ٣٤ عدد ٢ ص ٥٥٠ .

معاصرا للجريمة أو لاحقا عليها ، ففى الحالة الاولى لا تتوافر لدى المتهم الاهلية الجنـائية ويتعـين الحكـم ببراءته . وفى الحـالة الثـانية يكون التدبير الاحترازى اجـراء وقتيـا لا ينهى الدعـوى ولا يتضـمن ادانة المتهم عن الجريمة (١) .

٣٢ — ثانيا : الجـرائم الاقتصادية :

تنص التشريعات الاقتصادية على بعض الجزاءات المالية . وقد أثار تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجزاءات خلافا كبيرا فى الفقه والقضـاء . ولا يتسع المجال هنا لعرض هذا الخلاف بالتفصيل ، وانما سنكتفى بالاشارة الى أهم الآراء التى قيلت فى هـذا الصدد ، ثم ننتهى الى بيـان رأينـا فى الموضـوع .

ذهب رأى الى أن هذه الجزاءات نوع من التعويض المدنى للخزانة عما اصابها من اضرار نتيجة الجـريمة ، ويترتب على ذلك انه لا يجـوز وقف تنفيذ الحكم بتلك المبالغ لانها ليست عقوبة ، ولا يجوز التنفيذ بها على المعسر بطريق الاكراه البدنى ، ولا يغير من هذا النظر كون المحاكم الجنائية هى المختصة بالقضاء بهذه المبالغ ، فليس فى هذا مخالفة لقواعد الاختصاص لأن المحاكم الجنائية هى المختصة بالفصـل فى الدعاوى المدنيـة التابعة للدعوى الجنائية ، كما لا يؤثر على هذا النظر عدم تدخل الخزانة العـامة للمطالبة بهذه المبالغ ، لان النيابة العامة تعتبر ممثلة لها ، ويضـاف الى كل ما تقدم أن حصيلة هذه المبالغ تذهب الى المصلحة المعنية ، أما الغرامة الجنائية فتذهب الى خزانة الدولة دون تخصيص (٢) .

---

(١) أحمد فتحى سرور — المقال السابق — ص ٥٥٠ — أنظر أيضا : نقض جنائى ٢٤ يونية سـنة ١٩٦٨ مجموعة أحكـام النقض س ١٩ رقم ١٥٠ ص ٧٤٨ .

(٢) رمسيس بهنام — النظرية العامة للقانون الجنائى — اسـكندرية سنة ١٩٦٥ — هامش ص ٩٣١ و٩٣٢ ، حسن صـادق المرصفاوى — التجريم فى تشريعات الضرائب — اسـكندرية سـنة ١٩٦٣ ص ١٧٠ — ١٧٢ .

وذهب الرأى السائد فقها وقضاء الى ان هذه الجزاءات المالية تجمع بين صفتى العقوبة والتعويض فى وقت واحد ، فهى عقوبة توقع على مرتكب الجريمة وهى أيضا تعويض للادارة الضريبية عما لحقها من ضرر من جراء هذه الجريمة . ويعتبر القضاء الفرنسى صاحب الفضل فى ابتداع هذه النظرية ، وقد نقلها عنه قضاؤنا المصرى (١) . ولكن يلاحظ على هذا

---

(١) أنظر فيما يتعلق بالقضاء الفرنسى Bouzat, T. I, n. 566

وقضت محكمة النقض المصرية بأن التعويضات فى معنى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم الدمغة ليست مجرد تضمينات مدنية صرفة بل هى أيضا جزاء له خصائص العقوبات من جهة أنها تلحق الجانى مع عقوبة الغرامة ابتغاء تحقيق الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها فى الردع والزجر ، فهى مزيج من الغرامات والتضمينات ملحوظ فيها غرضان : تأديب الجانى على ما وقع منه مخالفا للقانون وتعويض الضرر الذى تسبب فى حصوله برد ما يتحصل منها لحساب مصلحة الضرائب على وجه التخصيص (نقض جنائى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٧٩ ص ٣٣٦) . وقضت أيضا بان الزيادة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ فى شأن فرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى لا تخرج فى طبيعتها عن الزيادة أو التعويض المشار اليه فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم والتى جرى قضاء محكمة النقض على اعتبارها **عقوبة** تنطوى على عنصر **التعويض** ، وكان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها الا من محكمة جنائية وأن الحكم حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها بغير طلب من الخزانة أو تدخل منها فى الدعوى ودون ان يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ، وأنه لا يجوز للادارة الضريبية الادعاء مدنيا بطلب توقيعها ، لان طلب الحكم بها **حق للنيابة العامة وحدها** وهى التى تقوم بتحصيلها وفقا للقواعد الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لخزانة الدولة ، فان أخطأت المحكمة بعدم الحكم بها كان للنيابة العامة **وحدها** سلطة الطعن فى الحكم وأنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها لان فكرة وقف التنفيذ لا تتلاءم مع الطبيعة المختلطة للغرامة الضريبية — فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه — مؤسسا عليه قضاءه — من تكييف تلك الزيادة فى الضريبة بأنها تعويض مدنى يحق لمصلحة الضرائب وحدها المطالبة به امام المحكمة المدنية — يكون غير صحيح فى القانون (نقض جنائى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣

===

القضاء انه فى بعض الاحيان يغلب معنى العقوبة على معنى التعويض ، وفى احيان اخرى يغلب معنى التعويض على معنى العقوبة . واخيراً عرض

مجموعة احكام النقض س ١٤ رقم ٥١ ص ٢٤٩) . وقضت أيضا بأن ما يثيره الطاعن من وجوب تدخل مصلحة الضرائب وثبوت الضرر لا يكون له محل ولا يغير من هذا النظر ما ورد بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ من رفع الدعوى والصلح فى التعويضات أو طريقة التنفيذ بها ، اذ أن هذا التنظيم لا يمس كونها جزاء ، وان كان قد تضمن التعويض من ناحية (نقض جنائى ١١ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٢٠٤ ص ٥٤٣) .

كذلك جرى قضاء محكمة النقض فيما يتعلق بالغرامة التى يحكم بها فى حالة الدخان المغشوش على أنها عقوبة يخالطها عنصر التعويض عن الضرر ، فقضت بأن الغرامة التى ربطها الشارع فى الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٨ (حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ) تغلب عليها صفة العقوبة ويخالطها عنصر التعويض عن الضرر الذى يصيب الخزانة العامة من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتباره تهريبا جمركيا . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها الا من محكمة جنائية . ومن ثم فان قضاء الحكم المطعون فيه باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، ما دام أن المحكمة المدنية المحالة اليها الدعوى غير مختصة بنظر الدعوى ومآل طرح الدعوى المدنية عليها هو الحكم بعدم اختصاصها بنظرها (نقض جنائى ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٢٤ ص ٦٤٢) . أنظر أيضا نقض جنائى ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١١٥ ص ٦٣٩ ، نقض جنائى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٧٩ ص ٩٣٧ ، قارن نقض مدنى أول فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٣٠ ص ١٨٩ . — عكس ذلك نقض جنائى ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١٥٨ ص ٧٩٩ ويلاحظ أن المبدأ الذى ورد بهذا الحكم الاخير قد تم العدول عنه .

وفيما يتعلق بالمبالغ التى يحكم بها للخزانة العامة بموجب القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول

الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية فقضت بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٨٥ بأن هذه الجزاءات المالية لها طبيعة مختلطة « وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق فى شأنها — باعتبارها عقوبة — القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ، ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم بها الا من

=

(الذى حل محل مرسوم ٧ يولية سنة ١٩٤٧ وقد تم الغاء قانون سنة ١٩٥٦ وحل محله القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١) نجد محكمة النقض تقول : جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج الصادر به مرسوم ٧ يولية سنة ١٩٤٧ هى تضمينات مدنية فضلا عن كونها **جزاءات تأديبية** تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها فى كل الاحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . وللخزانة العامة التدخل فى الدعاوى امام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج . ولما كان الثابت أن وزير الخزانة تدخل مدعيا بالحقوق المدنية امام محكمة الدرجة الاولى طالبا القضاء له على المطعون ضده بالتعويض ، ولما لم يقض له بطلباته استأنف هذا الحكم اعمالا للمادة ٤٠٣ اجراءات ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه (نقض جنائى ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٣٣ ص ٧٢١ ؛ نقض جنائى ٢٠ يونية سنة ١٩٦٦ الطعن رقم ٣٦٩ سنة ٣٦ قضائية والمشار اليه مع نفس الطعن السابق . أنظر أيضا نقض جنائى ١٤ يونية سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢٥٠ ص ٧٨٦) .

أنظر أيضا : نقض جنائى أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٧٦ ص ١٣٥٦ ، ٢٤ يناير سنة ١٩٧١ س ٢٢ رقم ٢٤ ص ١٠٣ ، ٩ أبريل سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١٢٢ ص ٥٥٤ ، ١٢ مارس سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٧٠ ص ٣٢٤ ، أول أكتوبر سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ١٦٨ ص ٨٠٨ ، ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ١٦٠ ص ٧٤٠ ؛ ٩ مارس سنة ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ٥٠ ص ٢٢٣ ، ٢١ مارس سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ٦٨ ص ٣٢٦ ، ١٣ مارس سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ٦٨ ص ٣٦٨ ، ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٥٧ ص ٨١٥ ، ٢٦ أبريل سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ٧٢ ص ٤٠٤ ، ١١ نوفمبر سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ١٥١ ص ٨٧٥ .

المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وان المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ، ولا يقضى بها الا على مرتكبى الجريمة فاعلين اصليين او شركاء دون سواهم فلا تمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ، ولانها لا تقوم الا على الدعوى الجنائية ، فان وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما تنقضى أيضا بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون ، ولا تسرى فى شأنها أحكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه . هذا ومن جهة أخرى ، ونظرا لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة ، فانه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة فى طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل امام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها ، وذلك اعمالا للاصل العام المقرر فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه « لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية امام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية » ولا يغير من هذا النظر ان المحكمة تقضى بهذا التعويض دون ما حاجة الى بحث الضرر أو تقدير التعويض عنه ذلك ان المشرع قد افترض وقوعه وقدر التعويض عنه تقديرا تحكميا . لما كان ما تقدم ، فان المبدأ القانونى الذى قررته الاحكام السابقة باجازة تدخل مصلحة الجمارك وطعنها على الحكم الصادر فى خصوص الدعوى المدنية يكون فى محله ولا ترى الهيئة العدول عنه » (١) .

ويرى البعض أن الغرامات الضريبية هى جزاءات ضريبية فرضتها ذاتية القانون الضريبى ، حتى يحقق الغرض الرئيسى منه وهو مد الخزانة بالأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة عن طريق فرض الضرائب ، ولذلك قامت هذه الجزاءات على أسس ضريبية بحتة لتحقيق الهدف الذى يبتغيه القانون الضريبى من رعاية دين الضريبة بقصد حماية حقوق الخزانة . أما الخلاف حول الطبيعة القانونية للغرامات الضريبية فمرده الى عدم الاعتراف بذاتية

---

(١) الهيئة العامة للمواد الجنائية ٢٩ يناير سنة ١٩٨٥ الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ قضائية — لم ينشر بعد .

القانون الضريبى ، ولذلك نجد القضاء يطبق على هـذه الجزاءات أحكام القانون الخاص أو أحكام القانون العام أو كلا القانونين معا ، فى حين أن الذاتية الخاصة للقانون الضريبى هى — عند هذا الرأى — الضابط الذى يجب الاهتداء به فى تحديد أحكام الجزاءات الضريبية (١) .

والصحيح عندنا هـو ان الاحكام الصـادرة بالغرامة فى الجـرائم الاقتصادية — وأحيانا تطلق عليها بعض التشريعات كلمة « زيادة » أو كلمة « تعويض » — تعـد احكاما جنائية ، فهذه المبالغ المحكوم بهـا ليست من قبيل التعويضات ، لان التعويض هو — كما تقول محكمة النقض — جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليـه (٢) اما اذا زاد مقدار المبلغ المحكوم به على الضرر الناشىء عن الفعـل ، فان التعـويض ينقلب الى عقوبة . يضاف الى ذلك أن هذه المبالغ يقضى بها بناء على رفـع دعوى جنائية الى المحكمة المختصة بشأن فعل أو امتناع يجرمه القانون ، كمـا أن هذه الجزاءات لا توقع الا على المتهم ، فلا يمكن الحكم بها على ورثته (٣) وتقضى بها — كما قالت محكمة النقض — المحكمة الجنـائية ، بحيث اذا احالت الطلب الخاص بهذه الجزاءات الى المحكمة المدنية تعين على هـذه الاخيرة أن تقضى بعدم اختصاصها (٤) . وأخيرا فان هذه المبالغ تقضى بها المحكمة دون حاجة الى اثبات الضرر الذى أصاب الخـزانة ، بل ودون حاجة الى دخول الخزانة فى الدعوى الجنائية للمطالبة بها (٥) .

---

(١) قدرى نقولا عطية — ذاتية القانون الضريبى — رسالة دكتوراه — سنة ١٩٦٠ ص ٢٠١ — ٢٠٣ .

(٢) نقض مدنى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٦٢ ص ٣٩٦ .

(٣) نقض جنائى أول أكتوبر سنة ١٩٧٣ سبقت الاشارة اليه . ووفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الطعن فى الحكم يستتبع حتما عـدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية (نقض جنائى ١١ نوفمبر سنة ١٩٨١ سبقت الاشارة اليه) .

(٤) نقض جنائى ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ سبقت الاشارة اليه .

(٥) نقض جنائى ٩ أبريل سـنة ١٩٧٢ ، ١٢ مارس سـنة ١٩٧٣ سبقت الاشارة اليهما ، نقض جنـائى ١١ نوفمبر سنة ١٩٨١ سـبقت الاشارة اليه ، وجاء بأسباب هذا الحكم الاخـير : « ولا يغير من هـذا

=

وخلاصة القول أن هذه الجزاءات المالية أيا كانت التسمية التى يطلقها عليها المشرع هى فى حقيقتها عقوبات جنائية خالصة ، وبالتالى فان الحكم الصادر بها يجوز الطعن فيه بطلب اعادة النظر . وتبدو أهمية ذلك بالنسبة لتطبيق نص المادة ٤٥١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقول « يترتب على الغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها بدون اخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة ». فالقول بأن هذه الجزاءات عقوبات جنائية يترتب عليه أن قبول طلب اعادة النظر يؤدى الى الغاء الحكم بها مهما كان تاريخ هذا الحكم ، وبالتالى يسترد المحكوم عليه هذه المبالغ مهما طال الزمن على دفعها ، شأنه شأن أى حكم صادر بعقوبة جنائية . أما القول بأن هذه الجزاءات هى تعويضات مدنية ، فيؤدى الى ان الغاء الحكم الجنائى لا يترتب عليه استرداد المحكوم عليه لهذه المبالغ الا اذا كان الحق فى استردادها لم يسقط بمضى المدة طبقا لأحكام تقادم الالتزام الواردة بالقانون المدنى .

أما اذا كشفت النصوص عن اتجاه نية المشرع الى عدم اعتبار الفعل أو الامتناع جريمة ، فان الحكم بهذه الجزاءات لا يعد عقوبة جنائية وانما هو من قبيل التعويضات المدنية ، فمثلا لم تكن أفعال التهريب فى نظر اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ (الغيت بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك) افعالا جنائية ، لأن نصوص

=

النظر انه اجيز فى العمل — على سبيل الاستثناء — لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك « التعويض » والطعن فيها يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بان هذا التدخل وأن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بانها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع **عقوبة** تلازم طبيعة جريمة التهريب الجمركى ذاتها . رأى المشرع أن يكمل بها عقوبتها الاصلية تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرف التى ترفع بها الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية » .

هذه اللائحة كانت تؤكد استبعاد الشارع لفكرة العقوبة الجنائية . فمثلا كانت المادة ٣٦ من اللائحة تنص على تحصيل الغـرامة التي يحكم بها من « الفاعلين والشركاء وكذا من أصحاب البضائع وقباطين السفن ، وتكون البضائع والسفن ضامنة بحسب الظروف لتسديد الرسوم والغرامات » . وكذلك كانت المادة ٣٤ تنص على أن « العقوبات في مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضـائع بطريق التضـامن » وقررت المادة ٣٣ حق صاحب البضاعة في تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضى بالغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية . هذا فضلا عن أن الدعوى في مواد التهريب لم تكن « دعـوى جنائية » ، بل كانت دعـوى مدنية ، بدليل أن النيابة العـامة لم تكن تباشرها ، وانما كانت تتولاها وتفصـل فيها اللجان الجمركية ، ويجرى الطعن في قرار هذه اللجان أمام المحاكم التجـارية .

وبناء عليه فقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الغرامة والمصادرة التي كانت تقضى بهما اللجان الجمركية في مـواد التهريب لا تعتبران من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود في قانون العقوبات ، بل هما من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة العامة ، وأن افعال التهريب لا تخـرج عن كونها من الأفعال التى ترتب المساءلة المدنية فى الحدود التى رسمها القانون ، وأن النص الوارد بالمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من حق صاحب البضائع في تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضى بالغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ما جاء بالمـادة ٣٤ من تلك اللائحة من أن العقوبات في مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن — كل ذلك يدل على قصد المشرع فى اقتضاء المبلغ المطالب به باعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق الخزانة العامة — ومن ثم اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك تأسيسا على أن التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية — فانه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضـه فى خصوص الدعوى المدنية (١) .

---

(١) نقض جنائي ٦ نوفمبر سـنة ١٩٦٧ مجمـوعة أحكام النقض

٣٣ — ثالثا — الغرامة النسبية :

وقد يحدد المشرع مقدار الغرامة بطريقة تتناسب مع مقدار الكسب الذى اراد الجانى تحقيقه فعلا من جريمته ، أو مع مقدار الضرر الناشئ عن الجريمة ، كأن ينص على أن الغـــرامة تكون نصـــف أو ثلث أو مثل أو ضعف المبلغ الذى حصل عليه الجانى .

وقد ذهب بعض الشراح الى أن الغرامة النسبية ليست ذات صبغة عقابية بحتة ، وانما تختلط فيها فكرة التعويض بفكرة الجزاء ، وأن كان معنى العقوبة فيها غالبا (١) .

س ١٨ رقم ٢٢٤ ص ١٠٨٤ ، نقض مدنى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٩٥ ص ٦٢٩ .

وجاء بهذا الحكم أن دعوى التهريب لا تسقط بالمدد المقــررة فى المواد الجنائية ، وانما ينطبق عليها أفعال تقادم الالتزام المقررة بالقانون المدنى — كذلك نرى أن الغرامات المنصوص عليها فى المواد ١١٤ — ١١٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك هى فى الواقع تعويضـــات مدنية للخزانة العامة ، وهــذا واضح من نص المــادة ١١٩ التى تقول : « تفرض الغرامات المنصـــوص عليها فى المواد الســابقة بقرار من مدير الجمرك المختص ويجب اداؤها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعـــلان المخالفين بهذا القرار بخطـــاب مسجل مصحوب بعلم وصول ما لم يتظلم ذوو الشأن بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خـــلال الخمسة عشر يوما المذكورة ، وللمدير العام فى هذه الحالة ان يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها وتحصل الغرامات بطريق التضامن من الفاعلين والشركاء ، وذلك بطريق الحجز الادارى . وتكون البضائع ضامنة لاستيفاء تلك الغرامات — ويجوز الطعن فى قرارات المدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوما من اعلانها بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصـــول وذلك امام المحكمة المختصة ويكون حكم المحكمة نهائيا وغير قابل للطعن فيه » — والمحكمة المختصة المشار اليها فى هذا النص هى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة (نقض مدنى ٢٣ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٦ ص ٨٣) .

(١) محمود مصطفى — القسم العام — بند ٤١٥ ، أحمد فتحى سرور — الجرائم الضريبية — ط ١ سنة ١٩٦٠ بنـــد ٦٦ — وقضـــاء محكمة النقض غير مستقر فى هذا الصدد ، اذ قضت بان « الرد والغرامة المأمون =

والصحيح عندنا هو ما يذهب اليه جمهور الشراح من أن الغــرامة النسبية شأنها شأن الغرامة العــادية ، تعتبر عقوبة جنائية بحتة ، لان تحديد الغرامة بطريقة نســبية لا يغير من طبيعتها فى كونها عقــوبة ، ولا يجعلها من قبيل التعويضات (١) . ومن ناحيــة أخرى فان الغــرامة النسبية — فى بعض الاحوال — لا يتصور أن يكون لها معنى التعويض ، لأن الضرر الناشىء عن الجريمة لا يكون قابلا للتعويض بمبلغ من النقود ، مثال ذلك الجريمة المنصوص عليها فى المــادة ٧٩ من قانون العقوبات ، فالتعامل مع الأعداء فى زمن الحــرب يترتب عليه اضرار بأمن الدولة من جهة الخارج ، ولا يتصور أن يكون التعويض عنه بمبلغ من النقود لأن أمن الدولة مصلحة غير قابلة للتقويم بالنقود . وحتى فى الحالات التى تصاب فيها

=

بهما تكميليا أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المــدنى الذى لا يملك القاضى الجنائى المساس به مهما طبق من العقوبات الاصلية ما هو أشد من العقوبة الاصلية للجريمة التى تقتضيهما » و « أن الغرامة المأمور بها فى تلك المواد هى فى الواقــع تعويض للحكومة عن اجــرام موظفيها باختلاس مالها أو بالارتشاء » (نقض جنائى ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٤٠ ص ٢٧٩) — ولكنها عادت بعــد ذلك وقضت بأن الغرامة كعقوبة تكميلية فى جريمة الاختلاس « عقــاب مالى وضع خصيصا للمختلس جزاء وفاقا على اختلاس مال غيره ، وفى ترتيب الشارع لها معنى خاص هــو التأديب بشىء من جنس العمــل » (نقض جنائى ٦ نوفمبر ســـنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القــانونية ج ٢ رقم ٨٩ ص ١٨) — ثم قضت بأن الغرامة النسبية « أســـاسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء » (نقض جنائى ١٧ مارس ســـنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٧٣ ص ٣٢٨) — أنظر أيضــا نقض جنائى ٣٠ مارس ســـنة ١٩٥٩ مجمــوعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٨٦ ص ٣٨٦ .

وفيما يتعلق بالعقوبات غير السالبة للحرية بوجه عام ، أنظر :

Les peines non privatives de liberté, première Rencontre juridique franco-soviétique, Paris, 3 et 4 mars 1967, rev. sc. crim 1968, P. 585.

(١) السعيد مصطفى السعيد — الاحــكام العــامة فى شرح قانون العقوبات — ســـنة ١٩٦٢ ص ٦٧٤ ، رءوف عبيد — القســم العام — الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٩ ص ٨٦١ ، رمسيس بهنام — النظرية العامة — ص ١٢٨ ، سمير الجنزورى — بند ١٠٦ .

الدولة بضرر مادى يمكن تقويمه ، كما فى جرائم اختلاس الأموال الاميرية والغدر ، فان تعويض الدولة يتمثل فى الحكم بالرد — وهو وجوبى (مادة ١١٨ عقوبات) ، وبناء عليه فليس للغرامة النسبية أية صفة تعويضية (١) .

٣٤ — رابعا : المصادرة :

المصادرة عقوبة مالية ، وهى عبارة عن نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل واضافته الى ملك الدولة . وهى لا تكون أبدا عقوبة أصلية ، بل تكون عقوبة تكميلية يحكم بها بالاضافة الى عقوبة أصلية (٢) .

والمصادرة قد تكون عقوبة ، وقد تكون تدبيرا وقائيا ، وقد تكون تعويضا .

فهى عقوبة اذا كانت ترد على أشياء يباح حيازتها وتداولها قانونا ، ويكون الغرض منها هو الايلام والزجر بحرمان المحكوم عليه من شىء يملكه . والطعن فى الحكم بطلب اعادة النظر يشمل الحكم بعقوبة المصادرة ، وفى حالة قبول الطعن والحكم ببراءة المحكوم عليه يجب رد المال المصادر اليه اذا كان موجودا ، اما اذا كان قد تم التصرف فيه فيجب رد قيمته .

اما المصادرة كتدبير وقائى فهى ليست لها صفات العقوبة ، ولايقصد بها ايلام المحكوم عليه ، وانما المقصود بها سحب الاشياء الممنوع تداولها قانونا ، ولذلك فهى ترد على أشياء محرمة فى ذاتها كالمخدرات أو الاسلحة غير المرخصة أو الدخان المغشوش (٣) . وتسمى فى هذه الحالة بالمصادرة

---

(١) سمير الجنزورى — بند ١٠١ .

(٢) أنظر فى تفصيل هذا الموضوع : على فاضل حسن — نظرية المصادرة فى القانون الجنائى المقارن — رسالة دكتوراه — جامعة القاهرة — سنة ١٩٧٣ ص ١٦٠ وما بعدها .

(٣) قضت محكمة النقض بأن الواضح من نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ أن المشرع جعل مجرد حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط

=

العينية ، لأن المقصود بها ليس ايلام شخص الجانى وانما المقصود بهـا الشيء نفسه لخروجه بطبيعته عن دائرة التعامل . ولذلك فالمصادرة — فى هذه الحـالة — ترد على الشيء حتى ولو لم يكن مملوكـا للمتهم ، ويجب الحكم بها حتى فى حالة الحكم بالبراءة أو بسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة .

وبناء عليه فان الطعن فى الحكم بطلب اعادة النظر لا يشـمل الحكم بالمصادرة فى هذه الحالة ، لأن الشيء المصادر يخرج بطبيعته عن دائرة التعامل بغض النظر عن شخص مالكه أو حائزه .

وقد تكون المصـادرة تعويضا مدنيـا للمضرور اذا كانت بشـأن واقعة لا تعد جريمة ، مثال ذلك المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية ، التى تنص على أنه « يجوز للمحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الاشياء المحجوزة أو التى تحجزها فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة ... » . ونظرا لهذه الصفة المدنية فلا يلزم للحكم بالمصادرة ادانة المتهم فى الجريمة ، بل يجوز الحكم بها على الرغم من الحكم ببراءته ، وهذا ما ورد صراحة فى عجز المادة ٣٦ سالفة الذكر اذ تقول : « ولها — أى للمحكمة — أن تأمر بكل ما سبق حتى فى

=

بجريمة فى ذاته ، وأن المصادرة فيها وجوبية ، فهى من قبيل ما نصـت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يقتضيها النظـام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هـذا الاعتبار اجراء « بوليسى » لا مفر من اتخـاذه فى مواجهة الكافة . ولمـا كان الحكم المطعون فيه اذ فاته القضاء بمصادرة الدخان المضبوط على الرغم من ثبوت غشه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يسـتوجب نقضه جزئيا وتصـحيحه بالقضـاء بمصادرة الدخـان المضبوط (نقض جنائى ١٦ مـايو سـنة ١٩٦٦ مجموعة أحـكام النقض س ١٧ رقم ١١٢ ص ٦٢٨) .

حالة الحكم بالبراءة » . كذلك يمكن الحكم بها بعد وفاة المتهم (١) .

كذلك تعتبر من قبيل التعويضات المدنية « المصادرة » التى كانت تقضى بها اللجان الجمركية فى مواد التهريب الجمركى . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن هذه المصادرة لا تعتبر « عقوبة جنائية » بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات ، بل هى من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة (٢) .

واخيرا نود ان نشير الى انه تعتبر عقوبة جنائية ما تسمى « بغرامة المصادرة » وهى الغرامة التى تعتبر بديلا عن المصادرة وتقدر بقيمة الأشياء التى لم تصادر ، ولا يجوز الحكم بهذه الغرامة الا اذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة لاى سبب كان ، أى اذا تعذر الحكم بالمصادرة لانعدام المحل الذى ترد عليه وذلك حتى لا يفلت المتهم من عقوبة المصادرة بفعله . وهذه العقوبة ليست جزاء اختياريا للقاضى ، بمعنى أنه لا يجوز له عند ضبط الاشياء موضوع الجريمة ان يحكم بالغرامة بدلا من المصادرة(٣) .

٣٥ — الخلاصة :

وخلاصة ما تقدم أن تشريعنا الحالى يتسع لقبول طلب اعادة النظر فى الحكم بالتدابير الاحترازية ، والغرامات فى الجرائم الاقتصادية والغرامات النسبية والمصادرة فكلها تعتبر عقوبات جنائية على التفصيل سالف الذكر ، وبالتالى يجوز طلب اعادة النظر فى الحكم الصادر بها .

ونرى استكمالا للبحث أن نشير الى نوعين من الجزاءات لا يعتبران من قبيل العقوبات الجنائية ، وهما الغرامات الاجرائية والجزاءات التأديبية .

---

(١) سمير الجنزورى — بند ٩٧ .

(٢) نقض مدنى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٧٦ ص ١١٢٠ ، أنظر أيضا ما سبق — بند ٣٢ .

(٣) أحمد فتحى سرور — الجرائم الضريبية — بند ٦٧ مكرر . ومن أمثلة هذا النوع من الغرامة فى التشريع المصرى ما تنص عليه المادتان ٧٩ و٧٩ أ من قانون العقوبات ، والمادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك .

٣٦ — اولا : الغرامات الاجرائية :

تقع على عاتق الافراد مجموعة من الواجبات فيما يتعلق باستخدام مرفق القضاء ، بحيث تترتب على الاخلال بهــذه الواجبات جزاءات أغلبها من طبيعة مالية . وهذه الواجبات نوعان :

(أ) واجبات سلبية ، كواجب عدم رفع خصومة كيدية ، وواجب مراعاة الجدية فى الطعن فى الاحكام وواجب عــدم اطالة أمد النزاع بغير مقتض وغير ذلك . وينص القانون على توقيــع « غرامة » على من يخــل بهذه الواجبات ، والأمثلة على ذلك عديدة فى التشريع المصرى (١) .

(ب) واجبات ايجــابية ، وهى تتعلق بواجب الافراد فى معــاونة القضاء فى تحقيق العدالة ، كواجب المحامين والمحكمين فى أداء واجبهم ، وواجب الشهود والخبراء والمترجمين وغيرهم فى أداء الخدمات الضرورية لحسن سير العدالة (٢) .

---

(١) ففى قانون المرافعات تنص المــادة ١٤ على أن « تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجــاوز عشرين جنيهــا على طالب الاعلان اذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن اليه بقصــد عدم وصــول الاعلان اليه » — أنظر أيضا المواد ٢/٦٨ و٩٧ و٩٩ و١١٠ و١٥٩ و٢/١٨٨ و٢٤٦ و٢٥٧ و٣١٥ و٣٢٤ و٣٩٧ و٤٩٩ من قانون المرافعات ، والمادة ٥٦ من قانون الاثبات .

كذلك توجد نصوص مماثلة فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، أنظر على سبيل المثال المواد ٢٨ و٣١ و٥١ .

وقد يصدر الحكم بهذه الغرامات من المحكمة الجنائية ، فتنص المادة ٢٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « فى حالة ايقاف الدعــوى يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بالزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها » — وتنص الفقرة الاخيرة من المادة ٤١٧ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على جواز الحكم على رافع الاستئناف بغرامة لا تجاوز خمســة جنيهات اذا قضى بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه . أنظر أيضا المادة ٤٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(٢) ومن أمثلة ذلك فى قانون الاجراءات الجنائية نص المادة ٣٧٥ التى

=

فجميع هذه الغرامات ، سواء قضت بها محكمة جنائية أو مدنية ، تعتبر غرامات مدنية وليست عقوبات جنائية ، لان العمل الذى ترتبت عليه لا يعد جريمة ، وانما هو فعل ضار أصاب الدولة من سلوك المحكوم عليه أو اصاب احد الأفراد وتعدى الى الدولة (١) .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بان غـرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية هى غرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات الجنـائية المنصوص عليها فى المـادة ٢٢ من قـانون العقوبات : اذ هى مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادى فى الانكـار وتأخير الفصل فى الدعـوى ، وليست عقابا على جريمة ، لان الادعـاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا فى الدعـوى لا يوجب وقفها حتما وليس فعلا مجرما (٢) .

ولكن يلاحظ من ناحية أخرى أن المشرع — وهو وحده الذى يملك فى يده كما بينا زمام التجريم — قـد يرفع الاخلال ببعض هـذه الواجبات الى مرتبة التجريم ، وفى هـذه الحالة تكون « الغـرامة » عقوبة جنائية بلا شبهة ، وبالتالى يجوز الطعن فى الحكم الصادر بها بطلب اعادة النظر . والامثلة على ذلك عديدة فى قانون الاجراءات الجنائية . فمثلا عدم حضور الشاهد أو امتناعه عن حلف اليمين أو أداء الشـهادة المنصوص عليهـا فى المواد ١١٧ و١١٩ و١٢١ و٢٠٨ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨٤ تعـد جـرائم

تقضى بالحكم على المحامى الذى يتولى الدفاع عن المتهم بجناية بغـرامة لا تتجاوز خمسين جنيها اذا اخـل بواجبه . ومن أمثلة ذلك فى قـانون الاثبات المادة ٧٨ التى تنص على الحكم بغـرامة قدرها مائتا قرش على الشاهد الذى يتخلف عن الحضور ، والمادة ٨٠ التى تنص على الحكم على الشاهد بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات اذا امتنع بغـير مبرر قانونى من اداء اليمين أو الاجابة .

(١) محمود مصطفى — القسم العام — بند ٤٢٠ — ويرى بعض الشراح أن هذه الغرامات تعـد جزاءات ادارية وان كان تطبيقها متروكا لهيئـات قضائية (سمير الجنزورى — بند ١٥٦) .

(٢) نقض جنائى ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٠٠ ص ٤٧٠ .

والغرامات الصادرة بشأنها تعد عقوبات جنائية ، على الرغم من أن النصوص المقابلة لها فى قانون الاثبات لا تعتبر هذه الافعال جرائم . والحكمة فى ذلك واضحة . اذ أن الاثبات فى المواد المدنية أمر يعنى أساسا طرفى الخصومة ، أما الاثبات فى المواد الجنائية فهو يعنى فى المقام الاول العدالة والنظام الاجتماعى الذى يضيره الحكم ظلما على برىء .

ومما يؤكد اتجاه الشارع فى اعتبار الغرامات سالفة الذكر عقوبات جنائية ما يأتى :

١ — أنه يتطلب قبل الحكم بها من المحكمة سماع أقوال النيابة العامة ، وهذا يوضح اننا بصدد دعوى جنائية أحد طرفيها النيابة العامة .

٢ — أجاز الشارع الطعن فى هذه الأحكام مع مراعاة القواعد والأوضاع المقررة فى القانون (مادة ١٢٠ اجراءات) .

٣٧ — ثانيا : الجزاءات التأديبية :

من المسلمات أن الجريمة الجنائية تختلف اختلافا تاما عن الجريمة التأديبية ، وقد استقر القضاءان — العادى والادارى — على ذلك . ونكتفى هنا بالاشارة الى ما قضت به محكمة النقض من أنه لا تنافر اطلاقا بين المسئولية الادارية والمسئولية الجنائية ، فكل يجرى فى فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالأخرى . ومن المقرر أن مجازاة الموظف بصفة ادارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه ، لا يحول أيهما دون امكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى أحكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا الفعل ، وذلك لاختلاف الدعويين الجنائية والتأديبية بما لا يمكن معه أن يحوز القضاء فى الدعوى التأديبية قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية (١) .

---

(١) نقض جنائى فى ١٢ يونية سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٦٠ ص ٧٩٢ ، ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ٢٠٢ ص ١١٣١ — المحكمة الادارية العليا فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحمد سمير أبو شادى — رقم ٢٥٧ ص ٢٧١ ، ٢٧ ديسمبر =

وبناء عليه فالجزاءات التأديبية لا تعد عقوبات جنائية ، حتى ولو أطلق عليها المشرع اسم « غرامات » فهى فى هـذه الحالة غـرامات تأديبية وليست عقوبات جنائية . ومن امثلة ذلك : الغرامات التأديبية التى يوقعها صاحب العمل على العامل (انظر المادة ٦٠ من القانون رقم ١٣٧ لسـنة ١٩٨١) ، والغرامات التاديبية التى توقع على العمدة أو الشيخ (المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨) .

كذلك قد يصدر الجزاء التأديبى من محكمة جنائية ، وفى هذه الحالة أيضا لا يعتبر الجزاء عقوبة جنائية ، وبالتالى لا يجوز الطعن فيـه بطلب اعادة النظر ، ومثال ذلك ماتنص عليه المادة٢٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية من انه اذا وقع الاخلال بنظام الجلسة ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة ، كان لها أن توقع عليه أثناء انعقـاد الجلسة ما لرئيس المصـلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية (١) .

ومع ذلك فقد يجيز المشرع الطعن فى القرارات التأديبية بطلب اعادة النظر مثال ذلك ما تنص عليه المادة ١١٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

سنة ١٩٥٨ و٢٥ يناير سنة ١٩٥٨ و١١ فبراير سنة ١٩٦١ و٢٤ يناير سنة ١٩٥٩ و١٨ يناير سنة ١٩٦٤ و٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ و٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و٩ يونية سـنة ١٩٦٢ و٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ مجمـوعة أبو شادى — رقم ٢٩٦ وما بعدها . — أنظر أيضـا رسـالتنا — بنـد ٨٧ ؛ عادل يونس — الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجنائية — مجلة ادارة قضايا الحكومة س ١ عدد ٣ ص ٤٩ ، محمد جودت الملط — المسـئولية التأديبية للموظف العام — رسالة دكتوراه — جامعة القاهرة — سنة ١٩٦٧ .

(١) وقد استقر القضاء الفرنسى على عدم جواز طلب اعادة النظـر فى الأحكام التأديبية ، انظر محكمة Rennes فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٥ داللوز ١٩٢٧ — ٢ — ١٢١ ، محكمة Angers فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ داللوز ١٩٢٧ — ٢ — ١٢١ — . ويرى بعض الشراح فى مصر انه اذا صدر حكم جنائى بالبراءة بعد صدور حكم تأديبى بالادانة ، جاز للمحكوم عليـه تأديبيا أن يطعن فى الحكم بطلب اعادة النظر (أنظر تفصيل هـذا الرأى فى كتاب الدكتور محمد عصفور — جريمة الموظف العام — سنة ١٩٦٣ — ص ١٩٦) .

الخاص بالمحاماه ، اذ تقول : « اذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة ان يطعن فى القرار الصادر بمحو اسمه بطريق التماس اعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض ، فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات ويشترط أن يقدم أدلة غير الادلة السابق تقديمها — ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة — ويرفع الالتماس بعريضة تقدم الى المجلس ويكون القرار الذى يصدر برفضه نهائيا » .

٣٨ — العفو عن العقوبة ورد الاعتبار :

صدور عفو عن العقوبة لا يمحو الجريمة ولا الحكم الصادر فيها (١) ومن ثم يجوز طلب اعادة النظر فى الحكم على الرغم من صدور هذا العفو (٢) ، بل أن العفو عن العقوبة يستوى مع تنفيذها من حيث جواز طلب اعادة النظر (٣) .

---

(١) J. Grandmoulin, La procédure pénale égyptienne, tome second, Le Caire, 1910, n. 967.

وقضت محكمة النقض بان أمر العفو عن العقوبة المحكوم بها ، وان شملت العفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها ، فانه على أى حال لا يمكن أن يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا (نقض جنائى — نقابات — ٤ فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١ ص ١) .

(٢) Garraud, n. 2013; Sevestre, P. 204; Roux, n. 123; Bouzat, n. 1517.

أنظر ايضا العرابى بند ٧٠٩ .

وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على ذلك : نقض جنائى فى ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٦ سيرى ١٨٩٩ — ١ — ٤٢٥ ، ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٢ سيرى ١٩٠٤ — ١ — ٢٧٧ ، أول يونية سنة ١٩٠٦ جازيت دى باليه ١٩٠٦ — ١ — ٧٩٠ ، ١٢ يولية سنة ١٩٠٦ سيرى ١٩٠٧ — ١ — ٤٩ وهذا الحكم الاخير خاص بالطلب الثانى لاعادة النظر فى قضية دريفوس التى سيرد الكلام عنها بالتفصيل فى بند ٨٨ .

(٣) F. Crouzillac, De la cassation sans renvoi après révision des procès criminels et correctionnels, thèse pour le doctorat. Paris, 1910. P. 56.

ومع ذلك قضت محكمة النقض بشأن طعن بالنقض مطروح عليها بأن الالتجاء الى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الاخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه ، والتماس اعفائه منها كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها . وصدور العفو عن العقوبة أيا كان قدر المعفو منها يخرج الامر من يد القضاء ، لما هو مقرر من أن العفو عن العقوبة فى معنى المادة ٧٤ من قانون العقوبات هو عمل من اعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه (١) .

كذلك لا يحول رد الاعتبار دون طلب اعادة النظر فى الحكم ، لأن رد الاعتبار لا يمحو الحكم بالنسبة للماضى ، وانما يرفع أثاره بالنسبة للمستقبل فقط (٢) .

٣٩ ـ العفو عن الجريمة :

وعلى العكس من ذلك اذا صدر عفو عن الجريمة نفسها ، فانه يجعل الجريمة كأن لم تكن ، أى يمحو عن الفعل الذى وقع صفته الجنائية ، وكذلك يزول الحكم الصادر فى الدعوى ، وبالتالى لا يجوز الطعن فيه بطلب اعادة النظر (٣) .

---

(١) نقض جنائى فى ٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٦٨ ص ٣٣٤ ـ وكان قد صدر فى ١٢ مارس سنة ١٩٦٦ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٦ بالعفو عن باقى عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم البير زكى ليشع من محكمة الجنح المستأنفة بالقاهرة بتاريخ ٣١ يولية سنة ١٩٦٥ فى القضية رقم ٨٤٠٢ لسنة ١٩٦٤ جنح مصر الجديدة (١٠٥٠ سنة ١٩٦٥ س مصر) وهى القضية محل الطعن ، وقد انتهت محكمة النقض الى ان الطعن المقدم من المحكوم عليه المذكور أو من النيابة العامة ضده يمتنع على القضاء نظره .

(٢) Garraud, n. 2013.

أنظر أيضا ما سبق بند ١٦

(٣) Roux, n. 123; Crouzillac, P. 55; Garraud, n. 2013; Merle et Vitu, n. 1295.

أنظر أيضا العرابى ـ بند ٧٠٩ ، عمر السعيد رمضان ـ بند ٢٠١ .

=

ولكن المصلحة الادبية للمحكوم عليه تفرض على المشرع أن يجيز في قانون العفو للمحكوم عليه طلب اعادة النظر في الحكم (١) .

ويلاحظ أن قانون العفو عن دريفوس الصادر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٠ قد نص في مادته الاولى على أن العفو لا يشمل أي حكم صار نهائيا قبل صدور هذا القانون ، ومعنى هذا ان حكم الادانة الصادر ضد دريفوس من مجلس الحرب بمدينة رن لم يتمله هذا العفو ، ومن أجل هذا كان مقبولا الطلب الثاني لاعادة النظر بشأن هذه القضية التي سنبينها بالتفصيل . Garraud, n. 2013; Crouzillac, P. 56.

(١) وهذا ما فعله المشرع الفرنسي في قوانين عديدة ، منها على سبيل المثال قانون ٢٩ أبريل سنة ١٩٢١ (مادة ١٩) وقانون ٣ يناير سنة ١٩٢٥ (مادة ١٥) وقانون ١٧ أغسطس سنة ١٩٤٧ (مادة ٣٥) وقانون ٥ يناير سنة ١٩٥١ (مادة ١٩) وقانون ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ (مادة ٤٣) وقانون ٣١ يولية سنة ١٩٥٩ (مادة ٢٢) وقانون ١٧ يونية سنة ١٩٦٦ (مادة ١٤) وقانون ١٨ يونية سنة ١٩٦٦ (مادة ٢٤) — أنظر أيضا :
Merle et Vitu, n. 1295.

المبحث الثالث

الحكم النهائى

٤٠ — معنى الحكم النهائى :

لا يكفى لطلب اعادة النظر أن يكون الحكم جنائيا وصادرا بالعقوبة بل يجب أيضا أن يكون نهائيا ، وهذا ما أكدته صراحة المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية .

ولكن ما المقصود بالحكم النهائى ؟ المقصود بذلك الحكم غير القابل للطعن inattaquable أو الحكم البات irrevocable وهو الحكم الذى لا يمكن الطعن فيه بطريق من طرق الطعن التى حدد المشرع لهـا موعدا معلوما بحيث يجب سلوكها فى خلاله ، ونعنى بذلك المعارضة والاستئناف والنقض ، وذلك لان طلب اعادة النظـر شرع للطعن فى الاحكام الحائزة لحجية الامر المقضى ، والتى يترتب عليها انقضاء الدعـوى الجنائية بحيث لا يجوز طرحها على القضاء من جديد الا اذا توافرت حالة أو أكثر من حالات اعادة النظر ، واذن فالحكم النهائى الجائز طلب اعادة النظر فيه يجب ان يكون حكما باتا ، وعلى هذا اجماع الفقه (١) والقضاء (٢) .

(١) Garraud, n. 2013; Vidal et Magnol, n. 887; Merle et Vitu, n. 1295; Stefani et Levasseur, n. 681; Braas, n. 1473; De Hults, n. 332.

العرابى — بند ٧٠٩ ، محمود مصطفى — الاجراءات — بند ٤٧٢ ، رءوف عبيد — الاجراءات — ص ١٠٣٧ ، محيى الدين عوض — ج ٢ — ص ٤٢٦ ، المرصفاوى — أصول الاجراءات الجنائية — اسكندرية سنة ١٩٦٤ بند ٣٨١ ، محمود نجيب حسنى — الاجراءات — بند ١٤٠٨ ، عمر السعيد رمضان — بند ٢٠٠ ، أحمد فتحى سرور — الاجراءات — ج ٣ سنة ١٩٨٠ بند ٢٢٢ ، السيد البغال — بند ٥٣٤ .

(٢) وهذا واضح من أحكام محكمة النقض : انظر على سبيل المثال نقض جنائى فى ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٧ ص ١٤٢ ، ومن الاحكام الفرنسية : نقض جنائى فى ٢١ يولية سنة ١٩٦٦ داللوز وسيرى ١٩٦٦ .somm ١١٩ . ونقض جنائى فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٣ بليتان ١٩٥٣ — ١٢٥ .

وبناء عليه فاذا توفى المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم باتا على هذا

=

وقد شذ عن هذا الاجماع رأى مهجور يقول ان طلب اعادة النظر يجوز فى الاحكام غير القابلة للطعن بطريق طعن عادي ، أما اذا كان الحكم قابلا للطعن فيه بالنقض أو طعن فيه بالفعل ، فان ذلك لا يحول دون الطعن فى الحكم باعادة النظر . وحجة هذا الرأى أن المشرع استخدم فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية عبارة « الاحكام النهائية » ولم يستخدم عبارة « الاحكام الباتة » والمعروف ان الحكم النهائى هو غير القابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف . ومن ناحية أخري فان اعادة النظر طريق طعن موضوعي استثنائى ومن المحظور قانونا اثارة أسباب موضوعية فى الطعن بالنقض (فاروق صادق — مذكرة مطبوعة بالآلة الكاتبة فى طلب اعادة النظر فى الحكم الصادر فى الجناية رقم ٣٦٤٦ سنة ١٩٦٠ جنايات سنورس — ص ٩٥) ومن هذا الرأى ايضا : محمد زكى أبو عامر — شائبة الخطأ فى الحكم الجنائى — رسالة دكتوراه — جامعة الاسكندرية — سنة ١٩٧٤ — بند ٨٦ هامش ص ٤٠١ اذ يقول « اما اشتراط أن يكون الحكم ، أو أن يصبح ، غير قابل للطعن بالنقض ، فهو تزيد غير مفهوم ، لاسيما اذا أدركنا ان الحكم يمكن أن يتضمن « خطأ فى الواقع » مع سلامته الكاملة من ناحية التطبيق المجرد » . وهذا الرأى مردود بما يأتى :

١ — لم يستخدم المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية تعبير الحكم البات وانما استخدم فقط عبارة الحكم النهائى ، أما عبارة الحكم البات فهى تخصيص اصطلاحى من ابتداع الفقه للتفرقه بين الاحكام القابلة للطعن بالنقض وتلك التى لا تقبل الطعن بهذا الطريق . ومن ناحية أخرى فان المشرع كثيرا ما يقصد « بالحكم النهائى » الحكم غير القابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف او النقض ، مثال ذلك المواد ٢٢٦ و٢٦٥ و٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة الخامسة من قانون العقوبات (أنظر فى تفصيل ذلك مقالنا بعنوان « الحكم النهائى فى فقه الاجراءات الجنائية » مجلة مصر المعاصرة س ٥٣ — يونية سنة ١٩٦٢ ص ٥٣) .

٢ — لا وجه للتحدى بأن طلب اعادة النظر طريق طعن موضوعى لاصلاح أخطاء القضاء الموضوعية بينما الطعن بالنقض لا يجوز الا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الاجراءات ، فهذا النعى مردود بأن طلب اعادة النظر لا يجوز الا بشأن الاحكام الحائزة لقوة الشىء المحكوم فيه والتى لا سبيل الى الغائها بطريقة أخرى . ومن غير المستساغ عقلا ولا قانونا أن يفتح المشرع فى آن واحد طريقين للطعن فى الحكم أمام نفس المحكمة ،

=

النحو ، فان الدعوى الجنائية تنقضى بالوفاة . وقد لاحظ الاستاذ موريس باتان Maurice Patin انه قد يترتب على ذلك امتناع اصلاح الضرر الادبى الحاصل للمحكوم عليه الذى يتوفى قبل صيرورة الحكم نهائيا (١) .

٤) — لا يشترط صدور الحكم من آخر درجة :

ما دام الحكم قد أصبح باتا على النحـــو سالف الذكر ، فلا يشترط أن يكون قد صدر من آخر درجة ، أو ان يكون جائزا استئنافه . فيجوز طلب اعادة النظر فى حكم صار باتا بسبب انقضاء مواعيد الطعن دون استعمال ، أو فى حكم أصبح باتا بعد صدوره من المحكمة الجزئية . وفى هذا يختلف طلب اعادة النظر عن طريق الطعن بالنقض ، فالنقض لا يجوز الا فى الاحكـــام النهائية الصادرة من آخر درجة (مادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض) .

والعبرة فى نهائية الحكم بحقيقة الواقع فى الدعـــوى ، لا بما تذكره المحكمة عنه ، وعلى هذا استقرت أحكام محكمة النقض (٢) .

=

أحدهما طريق النقض والثانى طريق اعادة النظر . وانما الصحيح أن يقال ان احتمال الغاء الحكم عن طريق الطعن بالنقض يقتضى الانتظار حتى يزول هذا الاحتمال اما بفوات ميعاد الطعن واما بالفصل فيه .

(١) M. Patin, rev. sc. crim., 1950, P. 214.

(٢) نقض جنائى فى ٦ مايو سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٠٢ ص ٥٢٦ ، نقض جنائى فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٨٥ ص ٤٤٩ ، نقض جنائى فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ٦٨ ص ٣٤٣ ، نقض جنائى فى ٢٦ أكتوبر ســـنة ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ١٣٩ ص ٦٢٢ ، نقض جنائى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ١٧٧ ص ٨٠٧ ، نقض جنائى فى ٢٨ يناير سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ٢٨ ص ١٤٢ ، نقض جنائى فى ١٥ يونية سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٤٨ ص ٧٦٦ ، نقض جنائى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ٢٢٣ ص ١٢٣٩ .

٤٢ — يجب الا يوجد طريق قانونى آخر لاصلاح الخطأ القضائى :

لا يكفى لطلب اعادة النظر أن يكون الحكم الجنائى قد أصبح باتا ، بل يلزم — فضلا عن ذلك — الا يوجد طريق قانونى آخر يمكن بواسطته اصلاح الخطأ القضائى . وهذا ما اكدته محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر بتاريخ ٢١ يولية سنة ١٩٦٦ وتخلص واقعات الدعوى فى ان احد رجال القوات المسلحة ويدعى (ر .) قد دانته المحكمة الدائمة للقوات المسلحة فى جريمة الهرب من الجندية ، وبعد أن أمضى مدة العقوبة المقضى بها ، اعلن أنه لم يتطوع اطلاقا فى الفرقة الاجنبية ، وان مرتكب الجريمة هو شخص آخر يدعى (ب) وقد انتحل اسم (ر .) . وثبت من تحقيق هذه الواقعة أن شخصا باسم (ر .) قد تطوع فى الفرقة الاجنبية ، ولكن ثبت من مضاهاة بصمات أصابعه أنها تختلف عن بصمات اصابع الشخص الحقيقى الذى يحمل اسم (ر .) والذى نفذ العقوبة المحكوم بها . وبعبارة أخرى فان الشخص المدعو (ب) قد ادين على اعتبار أن اسمه (ر .) وقد تم تنفيذ العقوبة فى هذا الاخير بدلا من الجانى الحقيقى . ولما عرض الامر على محكمة النقض قضت بأنه لا محل لسلوك طريق طلب اعادة النظر ، اذ يجب اولا استنفاد الطريق الذى رسمته المادة ٧٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهو الطريق الذى يؤدى الى تحويل حكم الادانة والقائه على عاتق من انتحل شخصية غيره ، وبالتالى فلا توجد ثمة حاجة الى سلوك طريق طلب اعادة النظر (١) .

٤٣ — أنوع الاحكام الباتة :

قد يكون الحكم باتا فى جميع أجزائه وبالنسبة لجميع أطراف الدعوى وهذا هو الوضع العادى للاحكام الباتة . ولكن الصفة الباتة للحكم قد

---

(١) نقض جنائى ٢١ يولية سنة ١٩٦٦ داللوز وسيرى ١٩٦٦ somm. ١١٩ وبليتان ١٩٦٦ — ٢٠٩ — وانظر تعليق الاستاذ جان روبير Jean Robert على هذا الحكم فى مجلة العلم الجنائى وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٦٧ ص ١٩٠ — قارن الحكم الصادر فى قضية شايب بن عمار Chaïeb-ben-Amar والتى سيرد ذكرها بالتفصيل فى بند ٧٩ .

تكون أضيق نطاقا من ذلك ، فقد يكون الحكم باتا بالنسبة لجزء من الحكم دون الجزء الآخر ، كذلك قد يكون الحكم باتا فى مواجهة بعض أطـراف الدعوى دون البعض ، وفى الحالة الاولى تكون الصفة الباتة جـزئية وفى الحالة الثانية تكون نسبية (١) . ومثال الحالة الاولى ان يقتصر الطعن على جانب مما قضى به الحـكم كمـا اذا قضى بادانة المتهـم فى التهمتين المسندتين اليـه فطعن بالاستئناف فى التهمة الاولى دون الثانية ، فان شق الحكم الصادر بادانته فى التهمة الثانية يصير باتا بعدم الطعن فيه . والقاعدة أن المحكمة التى يطعن امامها تتقيـد بنطاق الطعن ، فالمحكمة الاستئنافية مقيدة بماورد فى تقرير الاستئناف (٢) ومحكمة النقض لا تنقض من الحكم الا ما كان متعلقا بالاوجـه التى بنى عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة (مادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩) . ومعنى ذلك أن اجزاء الحكم التى لم يطعن فيها تصير باتة بعكس الاجزاء الأخرى التى انصب الطعن عليها ، فهى لا تصير باتة الا بعد الفصـل فى الطعن ولم يكن جـائزا الطعن فيـه بعـد ذلك . ومثال الحـالة الثـانية ، أى حالة الحـكم البات نسـبيا ، أن يطعن فى الحـكم أحـد أطـراف الدعـوى فى حـين يترك الآخـرون ميعـاد الطعن ينقضى دون استعمال ، والقاعدة أن المحكمة التى يطعن أمامها مقيدة بصفة الخصـم الطاعن ، فالمحكمة الاستئنافية تتقيد بالنظر فيما قضى به الحكم المطعون فيه بالنسبة للمستأنف (٣) ، ومحكمة النقض لا تنقض الحكم الا بالنسبة لمن قدم الطعن ما لم تكن الاوجه التى بنى عليها متصلة بغيره من المتهمين معه ، أو كان الطعن مقدما من النيابة العامة (مادة ٤٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩) ومعنى هذا أن الحكم يصير باتا بالنسبة لمن فوت مواعيد الطعن فيه دون استعمال فى

---

(١) محمود نجيب حسنى — قوة الحكم الجنائى فى أنهـاء الدعـوى الجنائى — ص ٤٨٧ .

(٢) العرابى بند ٣٦٠ ، محمود مصطفى — بنـد ٤٢٣ ، رءوف عبيد ص ٩٣٧ ، نقض جنائى فى ١٤ أبريل سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٣١٢ ص ٨٣٣ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ١٢٤ ص ٥٨٦ .

(٣) العرابى — بند ٣٦٣ ، محمود مصطفى — بند ٤٢٤ .

حين لا تكون للحكم هذه الصفة بالنسبة لمن طعن فيه (١) .

والشق من الحكم الذى صار باتا بعدم الطعن فيه ، يجوز طلب اعادة النظر فيه ، حتى ولو كان الشق الآخر الذى طعن فيه بالاستئناف او النقض ما يزال مطروحا على محكمة الطعن .

كذلك اذا ترك أحد المحكوم عليهم ميعاد الطعن ينقضى دون استعمال وصار الحكم باتا بالنسبة اليه ، بينما طعن فيه المحكوم عليهم الآخرون ، فيجوز له طلب اعادة النظر فى هذا الحكم ، طالما أن الاوجه التى بنى عليها الطعن بالنقض المرفوع من باقى المتهمين غير متصلة بطالب اعادة النظر (مادة ٤٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩) (٢) .

٤٤ — الحكم الغيابى الصادر بالعقوبة فى جناية من محكمة الجنايات :

تتميز محاكمة الغائب امام محكمة الجنايات باجراءات تختلف اختلافا جوهريا عن اجراءات محاكمة الغائب امام محكمة الجنح والمخالفات (مادة ٣٨٦ و٣٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية) . ولهذا الاختلاف تأثيره على الحكم الصادر بالعقوبة ، فالحكم الغيابى الصادر بالعقوبة فى جناية من محكمة الجنايات يسقط بقوة القانون بحضور المتهم أو القبض عليه ، وليس لارادة المحكوم عليه شأن فى مصير الحكم ، اذ يتعلق سقوطه بالنظام العام، فلا يملك المحكوم عليه الرضاء بالحكم ، كما هى الحال فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنح والمخالفات (٣) واذن فبمجرد حضور المتهم

---

(١) محمود نجيب حسنى — المقال السابق — ص ٤٨٨ .

(٢) قارن محمود نجيب حسنى — المقال السابق ص ٤٨٨ اذ يقول : لا يحوز قوة انهاء الدعوى الجنائية غير حكم بات فى جميع أجزائه وبالنسبة لكل أطراف الخصومة ، اذ هو وحده الذى يحول دون استمرار اجراءات الدعوى أمام القضاء ، أما الانواع الاخرى من الاحكام الباتة فتبقى السبيل الى استمرار هذه الاجراءات بالنسبة الى جانب من موضوع الدعوى أو سببها أو بالنسبة الى بعض أطرافها .

(٣) أنظر نقض جنائى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض س ١٧ رقم ٢٠٦ ص ١٠٩٨ ، ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٢٠ ص ٦٢١ ، ١١ مارس سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ٤٠ ص ٢٤١ .

أو القبض عليه يزول الحكم من الوجود بأثر رجعى ويعتبر كأنه لم يصـدر على الاطلاق (١) ».

وعلى الرغم من أن هذا الحكم مهدد بالزوال اذا حضر المتهم أو قبض عليه ، فقد بين القانون سببين لصيرورة هذا الحكم — الصادر بالعقـوبة — باتا وهما :

١ — أن تنقضى منذ صدور الحكم المدة المقررة لسقوط العقوبة بالتقادم ، وهذا ما صرحت به المـادة ٣٩٤ من قـانون الاجراءات الجنـائية بقولها « لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ، وانما تسقط العقـوبة المحكوم بها ، ويصـبح الحكم نهائيا بسقوطها » . ويلاحظ أن الحكم يصير باتا فى نفس الوقت الذى تكتمل فيه مدة التقـادم المسقط للعقوبة ، ويعنى ذلك أنها لن تنفذ على الرغم من صيرورة الحـكم باتا ، وهذا على خلاف القاعدة العامة التى تقضى بأن الاحكام الباتة واجبة التنفيـذ (٢) .

٢ — أن يتوفى المحكوم عليه فى خلال المدة المقررة لسقوط العقـوبة وقبل القبض عليه أو حضوره ، ففى هذه الحالة يصبح الحكم الغيـابى نهائيا ، لانه لا يسقط الا بالقبض على المتهم أو حضوره ، والوفاة تمنـع من ذلك (٣) .

---

(١) اما الحكم الغيابى الصادر بالبراءة فلا يبطل ولا تعـاد محاكمة المتهم عند حضوره ، وتخرج الدعوى نهائيا من يد محكمة الجنايات ولا يكون هذا الحكم قابلا للطعن الا بطـريق النقض من النيابة العـامة أو المدعى بالحقوق المدنيةأو المسـئول عنها اذا قضى ضده بشىء رغم الحكم بالبراءة (مادة ٣٣ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩) .

(٢) Garraud, T. IV, n. 1481.

(٣) Garraud, n. 1481; Grandmoulin, 977.

العرابى — بند ١٢٨ — وهذا مستفاد من نص الفقرة الثانية من المـادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بأنه : « اذا توفى من حكم عليه فى غيبته يعاد الحكم فى التضمينات فى مواجهة الورثة » — ويلاحظ أنه اذا تعددت جرائم المتهم وصدر الحكم الغيابى مقررا براءته من بعضها =

ففى هاتين الحالتين يجوز طلب اعادة النظر فى الحكم على الرغم من عدم قابلية العقوبة للتنفيذ ، اذ لا يلزم لقبول طلب اعـادة النظر ان يكون الحكم واجب التنفيذ (١) .

٤٥ — الحكم الغيابى الصادر بالعقوبة فى جنحة من محكمة الجنايات :

تنص المادة ٣٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « اذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمة الجنايات ، تتبع فى شأنه الاجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ، ويكون الحكم الصـادر فيها قابلا للمعارضة » . وهذه القاعدة عامة تسرى على جميع الاحكام الغيابية التى تصدرها محـاكم الجنايات فى جنح . ولكن تقيد من نطاق هذه القاعدة ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن « العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضـعها القانون لاجراءات المحاكمة وحـق الطعن فى الاحكام هى طبقـا للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى ، لا بما تقضى به المحكمـة فى موضوعها » (٢) .

= وادانته فى البعض الآخر ، خضع الحكم فى شقه الاول للقواعد الخاصة بأحكام البراءة ، وفى شقه الثانى للقواعد الخاصة بأحكام الادانة . وتعليل ذلك أن أثر الحـكم البات ينصرف الى الدعوى الجنائية ، وكل جـريمة تنشأ عنها دعوى قائمة بذاتها ، وبذلك تتعـدد آثار الحكم بتعدد الدعاوى التى يفصل فيها ، ويكون لكل أثر القواعد الخاصة التى تحكمه (محمود نجيب حسنى — ص ٤٩١) .

(١) Garraud, T. V, n. 2013.

أنظر فى جواز طلب اعادة النظر بعد وفاة المحكوم عليه غيابيا فى جناية وصيرورة الحكم نهائيا — نقض جنائى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بلتان ١٩٢٠ — ٤٥٦ — ٧٢٣ .

(٢) نقض جنائى ١٧ فبراير سنة سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢١١ ص ٣٩٩ ، ٩ مايو سـنة ١٩٥٠ مجموعة أحـكام النقض س ١ رقم ٢٠٦ ص ٦٢٩ ، ٩ يولية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكـام النقض س ٤ رقم ٣٨٩ ص ١١٦٠ ، ٢٠ مارس سـنة ١٩٥٦ مجمـوعة أحكـام النقض س ٧ رقـم ١٢٠ ص ٤١٣ ، ١٢ مـايو سـنة ١٩٥٩ مجمـوعة احكام النقض س ١٠ رقم ١١٧ ص ٥٣١ وتعليقنا على هـذا الحكم بمجلة =

وبناء عليه فاذا أحيلت الجريمة الى محكمة الجنايات باعتبارها جناية، ولكن المحكمة قضت فيها بعقوبة الجنحة ، فيظل لها على الرغم من ذلك حكم الجناية بالنسبة للطعن فى الحكم الصادر فيها ، فلا تجوز المعارضة فيه ، وانما يسقط حتما بحضور المتهم أو القبض عليه (ه) ولا تنقضى العقوبة التى يقضى بها الا اذا مضت المدة المقررة لسقوط عقوبات الجنايات بالتقادم (١) . وهذه المدة هى نفسها التى يصبح الحكم بانقضائها باتا فلا يسقط اذا حضر المتهم أو قبض عليه (٢) . كما ان وفاة المحكوم عليه خلال هذه المدة يترتب عليها صيرورة الحكم باتا .

٤٦ ـ لا يشترط تنفيذ الحكم :

ما دام الحكم قد أصبح باتا فان طلب اعادة النظر فيه يكون مقبولا

(ه) ادارة قضايا الحكومة س ٣ عدد ٤ ص ١٦٦ ، نقض جنائى ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٧٦ ص ٣٧٥ ، ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ٢١٤ ص ١٠١٤ ، ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ٢٤٣ ص ١٢٦٧ ، ١٧ أبريل سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٠٤ ص ٥٣٨ ، ١٧ مايو سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ١٢٣ ص ٥٧٨ ، ٣ يونية سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ١٠٦ ص ٦٠٣ .

(١) نقض جنائى ٩ يولية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٨٩ ص ١١٦٠ وجاء بهذا الحكم أنه « ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فان الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرون سنة ، وذلك بغض النظر عما اذا كانت العقوبة المقضى بها هى عقوبة جناية أو عقوبة جنحة » ـ قارن نقض جنائى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٧٧ ص ٨٩٦ وجاء بهذا الحكم أن العبرة فى تكييف الواقعة بانها جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى اليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام ، وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة .

(٢) محمود نجيب حسنى ـ ص ٤٩٧ (ه)

بغض النظر عما اذا كان قد تم تنفيذه أم لا (١) ، وقد رأينا فيما سبق (٢) أن الحكم الصادر بالعقوبة فى جناية من محكمة الجنايات يصير باتا بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة أو بوفاة المحكوم عليه خلال هذه المدة ، وعلى الرغم من امتناع تنفيذ العقوبة فى هاتين الحالتين ، فان طلب اعادة النظر فى الحكم يكون مقبولا (٣) .

كذلك يجوز طلب اعادة النظر فى الاحكام الصادرة بالعقوبة مع وقف تنفيذها (٤) .

٤٧ — الحكم الباطل والحكم المنعدم :

ان الحق فى طلب اعادة النظر فى الحكم مرتبط وجودا وعدما بحجية الشىء المحكوم فيه ، فالحكم الجنائى — حتى ولو كان باطلا — يحوز حجية الشىء المحكوم فيه متى صار باتا ، اذ تطهره الصفة الباتة من عيوبه وتمنحه قوة ترقى به — فى نظر القانون — الى مرتبة الحكم الصحيح (٥) . وبناء عليه يجوز الطعن فى الحكم الباطل بطلب اعادة النظر .

أما الحكم المنعدم — مع التجاوز فى هذا التعبير لانه فى حقيقته ليس حكما على الاطلاق — فلا يحوز حجية الشىء المحكوم فيه ، حتى ولو أصبح غير قابل للطعن ، لأن الصفة الباتة لا تلحق غير الحكم الموجود — سواء كان صحيحا أو باطلا — أما فى حالة الحكم المنعدم فهو لا وجود له ، ويصبح

---

(١) Bouzat, n. 1517.

(٢) أنظر ما سبق — بند ٤٤ .

(٣) يقتصر أثر سقوط العقوبة على منع تنفيذ الحكم مع بقاء الحكم قائما . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن أثر هذا السقوط يحول فقط دون تنفيذ تلك العقوبة ، ويظل الحكم معتبرا يصح اتخاذه أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر ، الا اذا رد الى المحكوم عليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون (نقض جنائى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٤٣ ص ١٢٦٤) .

(٤) العرابى — بند ٧٠٩ ، المرصفاوى — بند ٣٨١ .

(٥) محمود نجيب حسنى — المقال السابق — ص ٥٠٤ . أنظر رسالتنا مسألة الفكر — الطبعة الثانية — بند ١٠١ والاحكام المشار اليها فيه .

هو والعدم سواء ، وليس من المنطق أن يقال ان « الحكم » غير الموجود يصبح له وجود لمجرد ان أحدا لم يجادل فيه خلال فترة معينة .

وليس هنا مجال البحث فى الحكم المنعدم ، وانما الذى يعنينا فى هذا الصدد أن الحكم المنعدم اذا كان قابلا للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض ، فيجب على المحكوم عليه الطعن فى الحكم بأى من هذه الطرق (١) . ولا وجه للتحدى بأن طرق الطعن مقررة فقط للاحكام التى لها وجود ، أما الحكم المنعدم فغير موجود ، ذلك أن انعدام الحكم ، قبل أن يقرر القضاء ذلك ، مسألة محل شك ، فضلا عن أن الحكم المنعدم له وجود شكلى يتخذ مظهر الحكم ، وقد تتوافر له بعض عناصره ، وبهذا المظهر تتعلق ثقة الجمهور (٢) .

ولكن الصعوبة تظهر فى حالة ما اذا كان الحكم المنعدم غير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض ، وفى رأينا أنه يجوز رفع دعوى بطلان أصلية لتقرير هذا الانعدام ، دون حاجة الى التجاء المحكوم عليه للطعن بطريق اعادة النظر . ولا وجه للاحتجاج بأن القانون لم يسمح بهذه الدعوى ، فهذا القول مردود بأن الانعدام أيضا لم ينظمه القانون ، فهو أمر منطقى لا يحتاج الى تنظيم . والمحكمة المختصة بتقرير

---

(١) ويلاحظ أنه اذا كانت المحكمة المرفوع اليها الطعن هى المحكمة الاستئنافية ، ورأت أن الحكم المطعون فيه منعدم ، فلا يجوز لها فى هذه الحالة ان تتصدى لنظر الموضوع عملا بنص المادة ٤١٩ اجراءات .

(٢) محمود نجيب حسنى — المقال السابق — ص ٥٤٢ — ويفرق بعض الشراح بين الانعدام المادى والانعدام القانونى ، ففى الحالة الاولى لم يصدر حكم اطلاقا ، ومن ثم يكون الطعن واردا على فراغ ، فيتعين عدم قبوله ، أما فى الحالة الثانية فان الحكم يحمل مظهر الوجود القانونى ، ومن المصلحة ازالة هذه الشبهة بتقرير انعدام هذا الحكم (أحمد فتحى سرور — الاجراءات — بند ٢٢٨) . ويؤخذ على هذا الرأى صعوبة التفرقة — فى بعض الاحيان — بين الانعدام المادى والانعدام القانونى ، خصوصا وان المشرع قد جعل الحكم موجودا بمجرد النطق به ، أما الكتابة فهى ليست ركنا فى الحكم ، وانما هى وسيلة لاثبات وجوده ، وهذا ما أشارت اليه المادة ٣١٢ اجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ (أنظر فى تفصيل ذلك : محمود نجيب حسنى — المقال السابق هامش ص ٥٤٤) .

الانعدام هى المحكمة التى أصدرت الحكم ، لان ولايتها على الدعـوى لم تستنفد بعد طالما أن حكمها منعدم (١) و(٢) .

---

(١) أحمد فتحى سرور — الاجراءات — بند ٢٢٨ ، رسالتنا سـالفة الذكر — بند ١٠٢ — وقد أقرت الدائرة المدنية بمحكمة النقض مبدأ رفـع دعوى بطلان أصلية بشأن حكم تجرد من الاركان الاساسية للاحكام (نقض مدنى ١٩ أبريل سـنة ١٩٥٦ مجموعة أحـكام النقض س ٧ رقـم ٧٢ ص ٥٢٨ وتعليق المستشار محسن عبد الحافظ على هـذا الحكم بمجلة ادارة قضايا الحكومة س ١ عدد ١ (سنة ١٩٥٧) ص ١٢٥ — أنظـر أيضا : نقض مدنى ٧ مارس سنة ١٩٧٢ مجمـوعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٤٩ ص ٣١١ ، ١٣ أبريل سنة ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ١٦٤ ص ٩٦٢ ، ٢١ أبريل سنة ١٩٨١ مجلة القضاة — يناير — يونية ١٩٨٥ — رقم٩ ص٢٤٦ . أنظر أيضا : محكمة استئناف المنصورة فى ٣ يناير سنة ١٩٦٢ — المجموعة الرسمية س ٦٠ رقم ٦٩ ص ٥٨١ وقد فرقت المحكمة فى هذا الحكم بين الحكم الباطل والحكم المعدوم فى حالة انعدام الاهلية ، ثم قالت ان الحكم غير المعدوم لا يجوز رفع دعوى مبتدأه ببطلانه بعد فوات مواعيد الطعن التى قررها القانون للطعن فى الاحكام وذلك لاكتسابه قوة الامر المقضى . أنظر أيضا حكم نفس المحكمة وبنفس الجلسة (المجموعة الرسمية س ٦٠ رقم ٧٠ ص ٥٩٠) وجاء بهذا الحكم : يعتبر معدوما الحكم الذى يصـدر من محكمة فى مسـائل داخلة فى الاختصاص الولائى لجهة قضـاء أخـرى . ولا يترتب على الحكم المعدوم أى أثر قانونى ، ومن ثم فلا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه ، وانما يكفى انكاره عند التمسك بما اشتمل عليه من قضاء ، **ويجوز رفع دعوى مبتداة بطلب انعدامه** ، ولا تزول حالة انعدامه بالرد عليه بما يفيد اعتباره صحيحا أو بالقيام بعمل أو اجـراء باعتباره كذلك ، ولا يحتج به امام جهة قضاء أخـرى — وقضت محكمة استئناف القاهرة بانه ان جاز فى بعض الصور القول بامكان رفع دعوى البطلان الاصلية ، فانما يكون ذلك عن حكم تجرد من الاركان الاساسية للاحكـام (استئناف القاهرة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٦٤ — المجموعة الرسمية س ٦٢ رقم ٨ ص ٥٦) . وقضت أيضـا بانه اذا كان بعض الفقهـاء قـد اجاز رفع دعوى البطلان الاصلية فى بعض الحالات فان هـذه الحالات تنصب على أحكام ليس لها من حقيقة الاحكام لا اسمها ، وهى فى حقيقتها ليست أحكاما بالمعنى القانونى اذ لم تتوافر لهـا الاركان القـانونية والشروط الاساسية اللازم توافرها للاحكام ، وبالتالى فهى لا تتحصن بقوة الامـر المقضى أو بحجية الشىء المحكوم فيه (استئناف القاهرة ١٥ مايو سـنة

=

=

١٩٦٥ مجلة ادارة القضايا الحكومة س١١ ص ٨٨٦) . عكس ذلك نقض جنائى فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٧٧ ص ٣٨٠ ويلاحظ أن محكمة النقض كانت تتحدث فى هذا الحكم عن بطلان الحكم — وليس عن انعدامه — لعدم صلاحية الهيئة التى اصدرته ، ومع ذلك فقد اجازت محكمة النقض فى هذا الحكم « القول فى بعض الصور بانعدام الاحكام لفقدانها مقوماتها الاساسية » — انظر أيضا محكمة بنها الابتدائية ٣١ مارس سنة ١٩٥٤ مجلة المحاماة س ٣٥ رقم ٢٧١ ص ٧٥٨ .

(٢) وذهب رأى آخر الى أن المشرع لم ينظم هذه الدعوى ومن ثم كانت غير ذات سند من نصوص القانون هذا فضلا عما لهذه الدعوى من أثر خطير على المراكز القانونية . ولكن يجوز للمحكوم عليه أن يتقدم بطلب محاكمته من جديد الى النيابة العامة مبينا به أساس انعدام الحكم فان اقتنعت النيابة بذلك حركت الدعوى ضده امام المحكمة المختصة ؛ وللمحكمة فى جميع الحالات فحص الحكم البات للتحقق من انعدامه أو وجوده ، وعلى ضوء ما يسفر عنه البحث تقضى المحكمة بقبول الدعوى او بعدم قبولها (محمود نجيب حسنى — المقال السابق — ص ٥٤٣) .

المبحث الرابع

الحكم في جناية او جنحة

٤٨ — استبعاد الاحكام فى المخالفات :

يجب لاعادة النظر فى الحكم الجنائى بالعقوبة أن يكون صادراً فى جناية أو جنحة ، فالاحكام الصادرة فى مواد المخالفات لا يجوز طلب اعادة النظر فيها ، لان المخالفات لا تستأهل — فى نظر المشرع — اعادة النظر فيها لقلة اهميتها . وفى هذا يتفق طريق اعادة النظر مع طريق النقض (١) .

ويذهب بعض الشراح الى أن العبرة بما حكم به فعلا ، فلو أن الدعوى رفعت باعتبار الواقعة جنحة ، ولكن المحكمة رأت أنها مخالفة وحكمت فيها على هذا الاساس بعقوبة المخالفة ، فلا يقبل طلب اعادة النظر فى هذا الحكم (٢) .

وهذا الرأى محل نظر ، فقد سبق أن بينا (٣) أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لاجراءات المحاكمة وحق الطعن فى الاحكام هى ، طبقا للقواعد العامة ، بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فى موضوعها .

---

(١) محمود مصطفى — الاجراءات — بند ٤٧٢ ، عدلى عبد الباقى ص ٥٨٨ — وقد أخذت بهذا الرأى بعض المقاطعات السويسرية مثل Campagne & Fribourg, & Vaud & Neuchâtel & Genève, & Bâle .
وينتقد مونوار هذا الرأى بقوله ان طلب اعادة النظر يجب قبوله ايا كان الحكم ، لان اثار الحكم فى المخالفة يمكن أن تكون جسيمة بالنسبة لبعض الاشخاص تماما كالحكم المقيد للحرية فى غيرها من الجرائم (Maunoir, P. 121).

(٢) العرابى — بند ٧١٠ ، رءوف عبيد ص ١٠٣٨ ، عدلى عبد الباقى ص ٥٨٩ ، السيد البغال بند ٥٤٠ ، قارن نقض جنائى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ وقد سبقت الاشارة اليه فى بند ٤٥ .

(٣) أنظر ما سبق بند ٤٥ .

اذ لا يقبل أن يكون الحكم المتظلم منه هو المناط فى جواز هذا التظلم أو عدم جوازه ، ولا شأن فى ذلك للاسباب التى يكون الحكم قد بنى عليها بالمخالفة للوصف المرفوعة به الدعوى .

وبناء عليه فاذا رفعت الدعوى على اعتبار أن الواقعة جنحة ، ولكن المحكمة اعتبرتها مخالفة وقضت فيها على هذا الاساس ، فان الحكم الصادر بالعقوبة يجوز طلب اعادة النظر فيه (١) .

ولكن ما الحل اذا حدث العكس ، أى اذا رفعت الدعوى باعتبار الواقعة مخالفة ، ولكن المحكمة رات أنها جنحة وحكمت فيها بعقوبة الجنحة ، فهل يجوز الطعن فى الحكم بطلب اعادة النظر ؟ ! يلاحظ أنه يجب للحكم

---

(١) محمود نجيب حسنى — الاجراءات — بند ١٤٠٧ ، عمر السعيد رمضان — بند ٢٠٢ .

وقد طبقت محكمة النقض هذا المبدأ فيما يتعلق بالطعن بالنقض فقضت بأنه اذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم على أساس أنها جنحة عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات القانونية مع العلم بذلك ، فقضت المحكمة الاستئنافية بالحكم المطعون فيه باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ — فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا (نقض جنائى فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٢٠ ص ٤١٣) . وقضت بأنه اذا كانت الدعوى قد اقيمت على الطاعن على أساس انها جنحة عرض مياه غازية للبيع غير صالحة للاستهلاك مع علمه بذلك فقضت المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتغريم المتهم خمسين قرشا والمصادرة ، ولما استأنف المتهم الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده ، فان طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا (نقض جنائى فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٢١٤ ص ١٠١٤) . وقضت بأنه وان كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى مخالفة الا أن الطعن فيه بطريق النقض جائز ، ذلك أن العبرة فى قبول الطعن — كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة (نقض جنائى فى ١٧ مايو سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٢٣ ص ٥٧٨) .

بعقوبة الجنحة فى هذه الحالة أن يتم تغيير وصف المخالفة الى جنحة ، وهو تغيير يؤدى الى محاكمة المتهم بوصف أشـــد من الوصــف الذى رفعت به الدعوى ، ولذلك يتعين تنبيه المتهم الى الوصــف الجديد ، ومنحــه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف الجديد اذا طلب ذلك (مادة ٣٠٨ اجراءات) ومن ثم تعتبر الدعوى فى هذه الحالة مرفوعة بالوصف الجديد — أى وصف الجنحة — ويكون الحكم الصادر بالعقوبة فيها صادرا فى جنحة ، وبالتالى يجوز الطعن فيه بطلب اعادة النظر (١) وحتى اذا لم تفطن المحكمة الى أن الواقعة المرفوعة اليها بوصف المخالفة هى فى حقيقتها جنحة ، وفصلت فيها على اعتبار أنها مخالفة ، فاننا نرى أن الحكم الصادر فيها بالعقــوبة يجوز الطعن فيه باعادة النظر (٢) .

---

(١) عكس ذلك : عمر السعيد رمضــان — بنــد ٢٠٢ ، اذ يرى أن الحكم فى هذه الحالة لا يجوز الطعن فيه باعادة النظر .

(٢) وقد أخذت محكمة النقض بهذا النظر فيما يتعلق بالطعن بالنقض . فقضت بأنه لما كانت النيــابة العامة اقامت الدعــوى ضد المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٧٨/٤/٢١ وجد فى حالة سكر بين فى الطريق العام ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٨٥ من قانون العقوبات (التى كانت قد الغيت وقت وقوع الفعل) وقــد طبق الحكم المطعون فيــه على الواقعة حكم المــادة السابقة وقضى بتغريم المطعون ضده جنيها واحدا ، لما كان ذلك ، وكانت الواقعـــة بالوصـــف الذى رفعت به انمــا يحكمهــا القـــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ الذى صدر وعمل به قبل وقوع الفعــل والذى نص فى مادته التاسعة على الغاء كل حكم يخالف أحكامه ، مما مفاده انه الغى نص المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات سالف الذكر ، وكان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه يعاقب على الواقعة المطروحة فى مادته السابعة بالحبس الذى لا تقل مدته عن اسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ، وكانت المحكمةملزمة بان تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى اسبغ على هـــذه الواقعة ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقا لاحكامه . ولما كان الحكم المطعون فيه بعــد أن اثبت فى حق المطعون ضده ارتكاب جريمة وجوده فى حالة ســكر بين فى الطريق العام المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة

=

٤٩ — ابدال العقوبة بأخف منها :

رأينا فيما سبق ان العفو عن العقوبة لا يحول دون طلب اعادة النظر فى الحكم (١) . ولكن قد لا يتم العفو عن العقوبة كلية ، وانما تبدل بعقوبة اخف منها مقررة قانونا . ولا يثور اشكال اذا ابدلت بعقوبة الجناية عقوبة الجنحة ، ففى كلتا الحالين يجوز طلب اعادة النظر فى الحكم . ولكن السؤال يثور اذا ابدلت بعقوبة الجنحة عقوبة المخالفة ، فهل يجوز طلب اعادة النظر فى هذه الحالة ؟ فى رأينا أن الجواب بالايجاب ، لان ابدال العقوبة فى هذه الحالة لا يمس الفعل فى ذاته ، ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ، ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فى كونه صادرا فى جنحة وليس مخالفة . ومن ناحية أخرى فاذا كان العفو عن العقوبة كلية لا يحول دون اعادة النظر فى الحكم ، فانه يصبح من غير المستساغ عقلا أن يؤدى مجرد ابدال العقوبة الى حرمان المحكوم عليه من حق طلب اعادة النظر فى الحكم (٢) .

٥٠ — ارتباط المخالفة بجناية أو جنحة :

اذا كانت المخالفة مرتبطة بجناية أو جنحة ارتباطا لا يقبل التجزئة

=

١٩٧٦ قد أوقع عليه عقوبة المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات بدلا من توقيع عقوبة الجنحة المقررة لهذه الجريمة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . لما كان ذلك وكان هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت اسناد جريمة السكر البين فى الطريق العام الى المطعون ضده فانه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تصحيح الحكم المطعون فيه وفق القانون بتغريم المطعون ضده عشرين جنيها (نقض جنائى ٣ يونية سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ١٠٦ ص ٦٠٣) . أنظر ايضا : نقض جنائى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ١٣٠ ص ٧٤٧ .

(١) أنظر ما سبق بند ٣٨ .

(٢) قارن نقض جنائى فى ٧ مارس ١٩٦٧ وقد سبقت الاشارة اليه فى بند ٣٨ .

بحيث اعتبرت الجرائم كلها جريمة واحـــدة (١) وحكم بالعقوبة المقـــــررة لاشد تلك الجرائم عمـــلا بنص الفقرة الثانية من المـــادة ٣٢ من قـــانون العقوبات ، فان الطعن بطلب اعادة النظر فى الحكم يشـــمل الوقائع المكونة لجميع الجرائم بما فى ذلك المخالفة (٢) .

أما اذا كان الارتباط بسيطا Connexité وهو الارتباط القائم بـــين جرائم مستقلة ولكن بينها علاقة تجعـــل عناصر الاثبات فى بعضهـــا ذات أهمية فى البعض الآخر ، ففى هذه الحالة يكون طلب اعادة النظر مقصورا فقط على الجناية أو الجنحة دون المخالفة المرتبطة بهما (٣) .

---

(١) ويلاحظ أن عبارة « وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة » الواردة بالمادة ٣٢ عقوبات محل نقد الفقه ، لان كل جريمة تحتفظ بذاتيتها وكيانها فثمة جرائم متعددة تعددا حقيقيا لا جريمة واحـــدة ، كما ان اقتصـــار القاضى على النطق بالعقوبة الاشد معيب كذلك لان اغفال الاشـــــارة فى الحكم الى العقوبات الاخف قـــد يحمـــل على الظن بأن المتهم لم ينزل به جزاء من أجل بعض جرائمه (محمود نجيب حسنى — المقـــال السابق هامش ص ٧٧٩) — وقد تلافى مشروع قانون العقوبات هذا العيب فنصت المادة ١١٥ على أنه : « اذا ارتكب شخص جريمتين أو أكثر ولم يكن قـــد حكم عليه لاحداها بحكم بات وجب أن يعين الحكم عقوبة لكل جريمة ، ثم عقوبة واحدة لجميع الجرائم هى المقررة لاشدها مقترنة بظرف مشـــدد — وهذه التى ينطق بها وتنفذ دون غيرها » .

(٢) Garraud, n. 2014.

(٣) Garraud, n. 2014.

أنظر أيضا نقض فرنسى (الدائرة الجنائية) ٥ مـــايو سنة ١٨٩٩ سيرى ١٩٠١ — ١ — ٢٩٧ — وقد يبدو من النظرة الاولى لهذا الحكم أن محكمة النقض قد اجازت طلب اعادة النظر فى المخالفة المرتبطة ارتباطا بسيطا بجنحة لانها استخدمت عبـــارة contraventions connexes التى استخدمها الحكم المطعون فيه . ولكن يتضـــح من فحص واقعات هـــذا الحكم ان المخالفات مرتبطة بالجنح ارتباطا لا يقبل التجزئة indivisible فهى عبارة عن جرائم قذف وسب علنيين ومخالفتى سب غير علنى ، وقـــد تضمنت جميع هذه الوقائع الاجرامية مستندات واحدة عبارة عن خطابات ونشرات غـــير موقع عليها . ومن ناحيـــة أخرى فان محكمة النقض قـــد حرصت فى أسباب حكمها على الاشارة الى الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين المخالفة والجنحة اذ قالت :

ويلاحظ أن محكمة النقض قد أجازت الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى مخالفة اذا كانت مرتبطة بجنحـة ارتباطا لا يقبـل التجزئة . فقضت بأنه اذا كانت الجريمتان المسندتان الى المتهم قد ارتكبتا لغرض واحـد وكانت كل منهما مرتبطة بالاخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وفصلت المحكمة فيهما بحكم واحد ، فان الطعن فى هذا الحكم — وان اقتصر على احدى الجريمتين — يتناول حتما ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالجـريمة الثانية حتى يمكن انزال حكم القانون فى هذه الحالة بتوقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الاشد ، ولا يحول دون ذلك أن تكون احدى هاتين الجريمتين مخالفة ، ذلك بأن النص على عدم جواز الطعن بطـريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه الى المخالفة وحدها ، أما اذا كانت المخالفة مرتبطة بجنحة فانها يصح أن تكون محلا للطعن الذى يرفع عنها وعن جـريمة الجنحة معـا (١) .

=

... déclare la demande de révision recevable dans les conditions du al. 4 de l'art. 443, tant en ce qui touche la condamnation de Fétis à des peines correctionnelles qu'en ce qui touche les peines de simple police prononcées par la même décision, et ce à raison de l'indivisibilité des contraventions qui ont motivé ces dernières peines avec le délit poursuivi et réprimé par le même arrêt; ...

عكس ذلك Roux, n. 123 اذ يرى عـدم جواز اعادة النظر فى المخالفات فى جميـع الحالات ، أى سـواء كانت مرتبطة بجنحة ارتباطا بسيطا أو ارتباطا لا يقبل التجزئة .

ويرى الفقه البلجيكى جواز اعادة النظر فى المخالفات فى هذه الحالة تطبيقا لقاعدة أن الفرع يتبع الاصل (Braas, n. 1470) — أنظـر أيضـا نقض بلجيكى ١٨ مارس سـنة ١٨٩٥ باسيكريزى ١٨٩٥ — ١ — ١٢٦ .

(١) نقض جنائى ١٤ مارس سـنة ١٩٦٧ مجموعة أحـكام النقض س ١٨ رقم ٨٠ ص ٤٢٥ ، نقض جنائى ٢١ فبراير سـنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٧٥ ص ٢٥٠ ، نقض جنائى ٤ ديسـمبر سـنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ج ٢ رقم ٥٣٨ ص ١١٥٩ .

انظر أيضا من الاحكام الحديثة : نقض جنائى ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٥٧ ص ٢٧٣ ، ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ١٧١ ص ٨٠٢ .

الفصل الثانى

حالات اعـــادة النظر

١٠٩ ــ حصر حالات اعادة النظر :

وردت حالات اعادة النظر على سـبيل الحصر فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهى :

١ ــ اذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا .

٢ ــ اذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من اجـل الواقعـة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .

٣ ــ اذا حكم على أحد الشـهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لاحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة او تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم .

٤ ــ اذا كان الحكم مبنيا على حكم صـادر من محكمة مدنية أو من احدى محاكم الاحوال الشخصية وألغى هذا الحكم .

٥ ــ اذا حدثت أو ظهرت بعـد الحكم وقـائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

ويلاحظ ان هذه الحالة الاخيرة يمكن ان يشمل مدلولها باقى الحالات الاربع الاخرى السابقة عليها ، الا انه لوحظ ان فى هذه الحالات الاخـرى يبنى وجه الطعن على اسباب واضحة لا تحتمل ما تحتمله الحالة الخامسة من التأويلات ، ومن اجـل ذلك نص على هـذه الحالات استقلالا وميزت

باجراءات خاصة (١) .

وسنبين فيما بعد (٢) أن الحالات الاربع الاولى تختلف عن الحــالة الخامسة من حيث تحديد من له طلب اعــادة النظر . ففى الحالات الاربع الاولى للنائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا ولاقاربه أو زوجــه بعد موته تقديم هذا الطلب . أما فى الحالة الخامسة فللنائب العام وحده تقديم الطلب . ومن ناحية أخرى فان النائب العام يقدم الطلب الى محكمة النقض مباشرة فى الحــالات الاربع الاولى ، أما فى الحالة الخامسة فانه يرفع الطلب الى لجنة ثلاثية تنظر فيه وتأمر باحالته الى محكمة النقض اذا رأت قبوله أو تقرر عدم قبوله .

وسنتكلم عن كل حالة من هذه الحالات فى مبحث مستقل .

---

(١) المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية .
(٢) انظر ما يلى بند ٩٤ وما بعده .

المبحث الاول

وجود المدعى قتله حيا

٥٢ — الحكم فى جريمة قتل :

تنص الفقرة الاولى من المادة ٤٤١ على جواز طلب اعادة النظر « اذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا » . وكانت المادة ٢٣٤ من قانون تحقيق الجنايات الملغى تنص على قبول طلب الغاء الحكم « اذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا » ، بمعنى أن قانون تحقيق الجنايات كان يستلزم الحكم على المتهم فى « **جناية** » قتل ولم ير المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية موجبا لهذا الشرط ، واكتفى بأن يكون المتهم قد حكم عليه فى « **جريمة** » قتل أيا كانت . وبناء عليه يجوز أن تكون الجريمة جناية قتل عمد أو ضرب أفضى الى موت أو جنحة قتل خطأ (١) .

ولا تتوافر هذه الحالة الا اذا كان المتهم قد حكم عليه فى جريمة قتل ، أى أنه يلزم أن يكون القتل تاما . أما اذا كان مجرد شروع فى قتل فان طلب اعادة النظر لا يكون له محل فى هذه الحالة (٢) .

ولا يجوز القياس على هذه الحالة حتى ولو توافرت شروطه ، وبالتالى لا يجوز الاستناد الى الفقرة الاولى من المادة ٤٤١ فى طلب اعادة النظر فى الحكم الصادر بالادانة فى جريمة اتلاف مال معين اذا وجد هذا المال سليما دون تلف ، أو فى جريمة احداث عاهة مستديمة اذا تبين أن المجنى

---

(١) Garraud, n. 2018; Bouzat, n. 1518; Vidal et Magnol, n. 889; De Hults, n. 348.

العرابى — بند ٧١٤ ، عدلى عبد الباقى ص ٥٩٠ ، أحمد فتحى سرور — الاجراءات — بند ٦٥٤ ، رءوف عبيد ص ١٠٣٩ .

(٢) Garraud, n. 2018; Vidal et Magnol, n. 889.

العرابى — بند ٧١٥ ، عدلى عبد الباقى ص ٥٩٠ .

عليه لم تتخلف لديه تلك العاهة (١) . وبطبيعة الحال فان مثل هذه الصور يجوز فيها طلب اعادة النظر استنادا الى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ .

وقد ثار الخلاف فى الفقه حول ما اذا كان من الواجب وجــود المدعى قتله حيا وقت طلب اعادة النظر ، أم أنه يكفى اثبات وجوده حيــا فى وقت لاحق على وقوع الجريمة ، حتى ولو كان قد مات قبل طلب اعادة النظر ؟ .

ذهب بعض الشراح الى أن المحكوم عليه لا يجوز له طلب اعادة النظر استنادا الى هــذه الحالة الا اذا أقام الدليل على « الوجــود الحــال » l'existence actuelle للشخص المدعى قتله وقت طلب اعادة النظر (٢) .

وهذا الرأى لا يؤيده أحد من الفقه الفرنسى ، والرأى الســائد لديهم أنه لا يشترط وجــود المدعى قتله حيــا وقت طلب اعــادة النظــر ، وانما يكفى ثبوت حياته فى وقت لاحق على وقوع الجريمة ، ولو كان قد مات بعد تاريخ الجريمة بسبب أو بآخر (٣) .

٥٣ — رأى محكمة النقض المصرية :

ذهبت محكمة النقض الى أن القانون المصرى أكثر تشددا من القانون الفرنسى ، اذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على « وجوب وجود المدعى قتله حيا » لاعتباره وجها لاعــادة النظر

---

(١) محمد زكى أبو عامر — بند ١٠٧ ، سعيد عبد السلام — ظاهرة الخطأ فى الحكم الجنائى — مجلة المحاماه س ٦٣ عدد ١ و ٢ (يناير وفبراير سنة ١٩٨٣) ص ١٠٨ .

(٢) Lemoine, P. 177; Laborde, n. 1240 .

ويقول لابورد فى هذا الصدد :

" il fallait, par exemple, prouver que la personne pretendue homicidée existait au moment de la demande en révision."

(٣) Faustin Hélie, n. 4041; Garrard, n. 2018; Sevestre, P. 184; Grandmoulin, n. 972.

الغرابى — بند ٧١٣ ، محمود مصطفى — بند ٤٧٣ ، عدلى عبد الباقى ص ٥٩٠ ، البغال — بند ٥٤٥ ، محمد زكى أبو عامر — بند ١٠٧ .

يترخص القانون الفرنسى فيكتفى بظهور أوراق من شأنها ايجاد الامارات الكافية على وجوده حيا »، وقد كان النص الفرنسى أمام المشرع المصرى وقت وضع قانون الاجراءات ، ومع ذلك فقد آثر احتراما لحجية الأحكام الجنائية الا يكتفى بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حيا ، بل أوجب وجوده بالفعل حيا ، مما يؤكد أن التشريع القائم لدينا لا يقبل الدليل المحتمل ، بل أنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته فى ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على ادانته (١) .

وهذا الذى ذهبت اليه محكمة النقض محل نظر ، اذ بالرجوع الى القانون الفرنسى نجده يقول :

Lorsque, après une condamnation pour homicide, des pièces seront représentées propres à faire naitre de suffisants indices sur l'existence de la pretendue victime de l'homicide.

ومفاد هذا النص أنه يجوز طلب اعادة النظر اذا قدمت بعد الحكم على المتهم فى جريمة قتل « أوراق صالحة لان تتولد عنها امارات كافية على وجود المدعى قتله » . وهذا النص لا يختلف — فى رأينا — عن نص القانون المصرى الذى يقول : « ... ثم وجد المدعى قتله حيا » . وبعبارة أخرى فانه لا خلاف فى القول بوجود المدعى قتله حيا ، والقول بظهور امارات كافية على وجود المدعى قتله حيا ، لان وجود المدعى قتله حيا يتم من خلال أدلة الدعوى ، ومن ثم فالمسألة مرجعها فى النهاية الى نظرية الاثبات فى المواد الجنائية (٢) .

---

(١) نقض جنائى ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٧ ص ١٤٢ .

وبهذا المعنى أيضا نقض جنائى فى ٣ مايو سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ١٠٠ ص ٥٥٥ .

(٢) أحمد فتحى سرور — الواقعة الجديدة فى التماس اعادة النظر — مجلة القانون والاقتصاد س ٣٨ عدد ١ ص ٢٥ . وقد أخذ بهذا الرأى أيضا : محمود نجيب حسنى — الاجراءات — بند ١٤١٢ هامش ص ١٢٧٠ ، عمر السعيد رمضان — بند ٢٠٤ .

ولا نظن أن محكمة النقض المصرية قد ذهبت فى تفسيرها للنص المصرى إلى حد استلزام وجود المدعى قتله حيا وقت طلب اعادة النظر أو ظهوره حيا أمام المحكمة ، اذ أن هذا التفسير فيه تحميل للنص أكثر مما يحتمل . وإذن يكفى ثبوت أن المدعى قتله وجد بالفعل حيا فى وقت لاحق لوقوع الجريمة ، أى يكفى قيام الدليل على هذه الحياة بأى وسيلة من وسائل الاثبات ، فقد يثبت أن هذا الشخص يقيم فى بلد أجنبى ويتعذر عودته لسماع أقواله ، وقد يثبت انه وقع بامضائه على بعض الاوراق فى تاريخ لاحق على وقوع الجريمة . وإذن فالعبرة هى بتوافر الدليل المؤدى الى اثبات وجود المدعى قتله حيا ، ومن ثم فلا يوجد خلاف بين القانونين الفرنسى والمصرى فى هذا الصدد ، ولا يكون منتجا قول محكمة النقض بأن النص المصرى « لا يكتفى بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حيا ، بل أوجب وجوده بالفعل حيا » (١) .

٥٤ — وفاة المدعى قتله فى وقت سابق على وقوع الجريمة :

هل يجوز اعادة النظر تأسيسا على نص الفقرة الاولى من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية اذا اقام المحكوم عليه الدليل على أن المجنى عليه قد قتل أو توفى فى وقت سابق على وقوع الجريمة المسندة اليه ؟ ! . الجواب بالنفى ، لان النص صريح فى ثبوت وجود المدعى قتله حيا ، أى أن الاثبات فى هذه الحالة منصب على وجود المدعى قتله حيا فى وقت لاحق لوقوع الجريمة وليس منصبا على « وفاة » المدعى قتله فى وقت سابق على وقوع الجريمة .

ولكن يلاحظ من ناحية أخرى أنه اذا ثبتت وفاة المجنى عليه فى وقت سابق على وقوع الجريمة ، فان هذه الوفاة تعد واقعة جديدة يجوز من أجلها طلب اعادة النظر عملا بالفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية .

---

(١) أحمد فتحى سرور — المقال السابق ص ٢٥ .

المبحث الثانى

تناقض الحكمين

٥٥ — تمهيـــد :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على جواز طلب اعادة النظر « اذا صـــدر حكم على شخص من أجل واقعـــة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما » .

وهذه أقدم حالات طلب اعادة النظر ، وقد بينا فيما سبق كيف أخـــذ بها المشرع الفرنسى فى قانون ١٥ مايو سنة ١٧٩٣ (١) .

وواضح من هذا النص أنه يلزم لاعماله توافر الشروط الآتية :

١ — صدور حكمين .

٢ — على شخصين أو أكثر .

٣ — وحدة الواقعـــة .

٤ — تناقض الحكمين بحيث يستنتج منهما براءة أحد المحكوم عليهما .

وسنوضح هذه الشروط فيما يلى :

٥٦ — أولا : صـــدور حكمين :

واضح من النص المذكور أنه يلزم صدور حكمين متميزين فى دعويين جنائيتين ، فلا يكفى صـــدور حكم واحـــد ولو كانت أســـبابه متناقضة مع منطوقه ، أو كانت أسبابه يناقض بعضها البعض الآخر ، فذلك يجعل الحكم منطويا على بطلان يستوجب نقضه (٢) .

---

(١) انظر ما سبق بند ١٠ .

(٢) Garraud, n. 2020; Sevestre, p. 187.

العرابى — بنـــد ٧١٩ ، محمود نجيب حسنى — الاجـــراءات — بند ١٤١٨ ، رءوف عبيد — ص ١٠٣٩ .

كذلك لا يكفى أن تكون الدعوى الثانية قد رفعت ثم انقضت لاحد الاسباب الخاصة بها كوفاة المتهم أو سقوط الحق فى اقامة الدعوى بمضى المدة ، اذ لا يجوز طلب اعادة النظر فى الحكم الاول استنادا الى وجود تناقض بين هذا الحكم والادلة المقدمة فى الدعوى الثانية (١) .

كذلك لا يجوز طلب اعادة النظر تأسيسا على نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ اجراءات ، اذا اعترف شخص آخر غير المحكوم عليه بانه هو مرتكب الجريمة وليس المحكوم عليه ، فهذا الاعتراف لا يكفى للطعن فى الحكم الصادر بمعاقبة المحكوم عليه ، ما دام لم يؤد الى الحكم بادانة المعترف (٢).

ولا يشترط أن يصدر الحكمان من محكمتين مختلفتين ، بل يجوز أن يصدرا من محكمة واحدة (٣) .

ولكن هل يعتبر هذا الشرط متوافرا اذا أمرت المحكمة بضم دعويين جنائيتين ، وأصدرت فيهما حكما واحدا ؟ . الجواب عندنا بالايجاب لان العبرة هى بصدور حكمين فى دعويين جنائيتين متميزتين ، ولو تضمنتهما ورقة واحدة .

ويجب أن يصبح الحكمان غير جائز الطعن فيهما بأي طريق من طرق الطعن ، اى أن يكونا قد حازا حجية الامر المقضى ، أما قبل ذلك فانه يكون من الجائز اصلاح الخطأ القضائى عن طريق الطعن فى الحكم بالطرق المقررة قانونا (٤) .

---

(١) Garraud, n. 2020; Grandmoulin, n. 971.
العرابى — بند ٧١٨ ، محمود نجيب حسنى — الاجراءات — بند ١٤١٨ .

(٢) نقض مصرى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية س ٢١ رقم ٢٩ ص ٥٠ .

(٣) De Hults, n. 344.

(٤) Garraud, n. 2020 ; Bouzat, n. 1518; Vidal et Magnol, n. 889/1; De Hults, n. 344.
وقد يصدر أحد الحكمين من محكمة عادية والثانى من محكمة استثنائية أو يصدر احدهما من محكمة جنائية والثانى من محكمة مدنية — وقد سبق بيان ذلك — انظر ما سبق بند ٢٣ .

وقد يقع التناقض بين حكم نهائي وحكم غيابي صادر في جناية من محكمة الجنايات ، وقد بينا فيما سبق (١) متى يصبح هــذا الحكم الاخير نهائيا . واذن فيقبل صيرورة هذا الحكم نهائيا لا يجوز طلب اعادة النظر تأسيسا على وجود تناقض بين الحكمين ، ويلاحظ ان هــذا الرأى قد يكون فيه اجحاف بحقوق المحكوم عليه بموجب حكم نهائي ، اذ يتعين عليه الانتظار حتى يصبح الحكم الثانى نهائيا ، وقد يطـــول انتظاره مدة عشرين او ثلاثين عـــاما (وهى المدة المقررة لسقوط عقوبة الجنـــاية — مادة ٥٢٨ اجراءات) (٢) ولكن هذا الاجحاف يرتفع ، او على الاقل تخف حدته ، اذا لاحظنا ان المحكوم عليه نهائيا يجوز له طلب اعادة النظر في هذه الحالة استنادا الى حـــدوث او ظهور واقعة جديدة تتمثل في الحكم الغيابى سالف الذكر (٣) .

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية فى حكمها الصادر بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ الى انه لا يقبل من النيابة العامة ان تسعى بفعلها الى ايجاد حالة تناقض الحكمين ، كأن تقيم دعوى جديدة تتفق مع الدعوى التى سبق الحكم فيها من حيث وحدة الفاعل ووحدة الواقعة ، طالبة توقيع العقـــاب على المتهم الجديد من اجل الواقعة ذاتها بدلا ممن صـــدر الحكم بادانته ، تمهيدا لطلب اعادة النظـــر فى الحكم الاول اســـتنادا الى الفقرة الثانية من

---

(١) انظر ما سبق — بند ٤٤ .

(٢) ولذلك رأى دى هلتس — فى ظل قانون تحقيق الجنايات المصرى الملغى — ان العقل والعدل يستنكران ان ينتظر المحكوم عليه نهائيا طوال هذه المدة حتى يصبح الحكم الآخـــر نهائيا بوفاة المحكوم عليه او القبض عليه . وبالتالى يجوز للمحكوم عليـــه نهائيا طلب اعادة النظـــر لتناقض الحكمين على الرغم من ان الحكم الثانى لم يصبح نهائيا .
(De Hults, n. 344)

وذهب فستان هيلى الى التفرقة بين حالتين : حالة ما اذا كان الحكم الغيابى من شأنه اثبات براءة المحكوم عليـــه حضوريا ، وحالة ما اذا كان الحكم الحضورى من شأنه اثبات براءة المحكوم عليـــه غيابيا ، وفى الحالة الاولى يجب قبول طلب اعادة النظر ، بعكس الثانية .
(Faustin Hélie, n. 4044) وبهذا المعنى يضـــا Grandmoulin, n. 971

(٣) انظر نقض فرنسى (الدائرة الجنائية) فى ١٥ يناير ســـنة ١٩١٣ دالوز ١٩١٣ — ١ — ٤٨ — ٨٨ وسيرد ذكر هذا الحكم فى بند ١٢٠ .

المادة ٤٤١ ، ففى هذه الحالة يمتنع عليها تحريك الدعوى الجديدة» ما دامت الدعوى الجنائية قد انقضت بصدور حكم نهائى فيها، مايزال قائما يشهد بأن المحكوم عليه هو مرتكب الجريمة . وانما يجب على النيابة العامة ان تطلب — في هذه الحالة — اعادة النظر فى الحكم استنادا الى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ تأسيسا على حدوث أو ظهور وقائع جديدة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه . وقالت محكمة النقض فى أسباب هذا الحكم ان : « مقتضيات الحفاظ على قوة الاحكام واحترامها — التى تمليها المصلحة العامة — تفرض قيدا على سلطة النيابة العامة فى تجديد الدعوى الجنائية بعد صدور حكم فيها بالادانة ، فهى وان كان لها أن ترفع الدعوى الجنائية على متهم آخر بوصفه مساهما مع المحكوم عليه فى الجريمة التى صدر فيها حكم بادانته — سواء كان فاعلا منضما او شريكا — الا أنه لا يجوز لها تجديد الدعوى قبل متهم آخر غير المحكوم عليه اذا اقامت الدعويين على أساس وحدة الفاعل بأن اتجهت فى دعواها الاخيرة الى اسناد الواقعة ذاتها الى متهم جديد بدلا ممن صدر الحكم بادانته ، اذ يمتنع عليها فى هذه الحالة تحريك دعواها الجديدة» طالما بقى الحكم الاول قائما يشهد بأن المحكوم عليه هو مرتكب الجريمة ، وقد هيأت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة البيان للنيابة العامة أن تطلب — عن طريق التماس اعادة النظر — الغاء الحكم الاول متى قدرت أن الوقائع الجديدة قد حسمت الامر وقطعت بترتيب أثرها فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، فاذا ما تم لها ذلك ، استعادت سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية من جديد قبل المتهم الآخر ، وبذلك يكون مجال تطبيق الفقرة الثانية من المادة المشار اليها مقصورا على حالات الاخطاء الاجرائية التى لا ينكشف أمرها الا بعد صدور حكمين متناقضين فلا يكون من سبيل الى تداركها الا عن هذا الطريق . اما ما اشارت اليه الطاعنة (النيابة) فى طعنها من أنها كانت تسعى ابتداء الى محاكمة الجانى الحقيقى فى نظرها ، وكذلك شاهدى الزور حسب تصويرها ، بغية الحصول على حكمين متناقضين لتجرى فى شأنهما نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ سالفة الذكر ، ما تقول به من ذلك لا يستقيم فى التطبيق الصحيح للقانون بعد أن استحدثت الفقرة الخامسة من المادة المشار اليها التى لم يكن لها ما يقابلها فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى ، فضلا

عما فيه من مساس ظاهر بالاحكام ومجلبة لتناقضها ومضيعة لقوتها وهيبتها التى يحرص القانون دائما على صونها مقررا لها فى سبيل ذلك من الضمانات والقيود ما يكفل تحقيق غرضه تغليبا له عما عداه من اعتبارات أخــرى .
ولا تعارض بين هذا النظر وبين القول بأن حجية الحكم نسبية الاثر ، لان المقام ليس مقام دفع بالحجية حتى يرد بتخلف شرط وحدة الخصوم ، وانما هو مجال النظر فى اتباع الطريق القانونى لتحريك الدعوى الجنائية فى هــذه الحالة . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الامر المطعون فيه وتصــحيحه على مقتضى القانون — لمصلحة المتهمين — عملا بالفقرة الثانية من المــادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لتعلق الامر ببطلان أصلى شاب اتصال قضاء الاحالة بالدعوى ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى ، وذلك بما تضمنته من تهم لا وجه لالزام قضاء الاحالة بالاجتزاء بأيها ما دامت قــد سعت اليه جملة — باعتبارها مرتبطة ببعضها البعض — باجراءات باطلة بطلانا أصــليا (١) .

---

(١) نقض جنائى فى ٣١ مارس ســنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٨٧ ص ٤٠١ .

وتتخلص واقعات الدعوى فى أن النيــابة العامة قــد اتهمت المطعون ضدهم بانهم فى خلال الفترة من ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ حتى ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز تلا محافظة المنوفية ، المتهم الاول : قتل مفتاح هليل العربى عمدا بأن اطلق عليه عدة اعيرة نارية من بندقيته قاصــدا من ذلك قتله فاصابته احداها بالاصابات الموصوفة بتقــرير الصــفة التشريحية والتى أودت بحياته ، كما أصــاب المتهم الثالث سليمان محمــد سليمان سيف الدين بالاصابات الموصــوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقــد اقترنت هذه الجناية بجناية اخرى هى أن المتهم فى نفس الزمان والمكان شرع فى قتل ابراهيم عبد الرءوف الشــيخ وسليمان محمــد سليمان سيف الدين (وهما المتهمان الثانى والثالث) عمــدا بأن اطلق عليهما عدة اعيرة نارية قاصدا من ذلك قتلهما وخاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادة المتهم فيــه وهو عدم أحكام الرماية .، والمتهم الثانى والثالث شــهدا زورا على متهم فى جناية وترتب على هذه الشهادة الحكم عليه وذلك بأن شهدا أمام محكمة

=

وقد أيدنا هــذا الحكم فى الطبعــة الاولى من هــذا المؤلف تأسيسا على أن كل جريمة تقابلها دعوى جنائية واحــدة تمارس بواسطتها الدولة

جنايات شبين الكوم على خلاف الحقيقة بما يفيد أن محمد قطب ابو عوف نجم وآخر هما اللذان قتلا مفتاح هليل العــربى وشرعا فى قتلهما وترتب على هــذه الشهادة صدور الحكم على المذكور بالاشغال الشــاقة المؤبدة . والمتهمين الاول والرابع : اولا — احرزا سلاحا ناريا « بندقية مششخنة » بدون ترخيص . ثانيا — احرزا ذخائر « طلقات » مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصــا لهما فى حيازته أو احرازه . وطلبت من مستشار الاحالة بمحكمة شبين الكوم الابتدائية احالة المتهمين الى محكمة الجنايات ... ولدى نظر الدعوى امام مستشار الاحالة دفــع الحاضر عن المتهمين : اولا — بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ثانيا — عدم جواز نظر الدعوى لســابقة الفصل فيها من محكمة جنايات شبين الكوم فى ٤ مايو سنة ١٩٦٠ . ثالثا — عدم قبول الدعوى لرفعــها بغير الطريق القانونى . رابعــا — بطلان اجراءات تقديم الدعــوى الى المحكمــة .

وبجلســة ١٨ يناير ١٩٦٨ قضى مستشار الاحالة برفض كل هــذه الدفوع ، وفى الموضوع بان لا وجــه لاقامة الدعوى قبل المتهمين الاربعــة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وســقوط الاتهام تبعا لذلك ، وكان مبنى هــذا القرار أن الجريمة قد وقعت فى ٢٢ نوفمبر ســنة ١٩٥٦ ولم توجه لجراءات الاتهام الا فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

طعن المحامى العام لدى محكمة استئناف طنطا فى هذا القرار بطريق النقض وكان مبنى الطعن وجود اجراءات قاطعة لتقادم الدعوى الجنــائية وقد قبلت محكمة النقض هذا النظر وقالت فى أسباب حكمها : « لمــا كان مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ — ١٨ — من قانون الاجراءات الجنائية أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء من اجــراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعــوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء اجريت فى مواجهة المتهم او فى غيبته ، وان هذا الانقطاع عينى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات . وكانت اجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة التى تمت فى جريمة القتــل المقترن المسندة الى المطعون ضده الاول والتى اتخذت فى مواجهة المحكوم

حقها فى العقاب ، فاذا مارست الدولة هذا الحق وصدر حكم بادانة المتهم » فلا تجوز العودة مرة أخرى الى ممارسة نفس الحق ، اذا كانت الدعوى الجديدة تتفق مع الدعوى السابقة من حيث وحدة الفاعل ووحدة الواقعة (١) .

ولكن بامعان النظر فى ذلك الحكم اتضح لنا ان الحظر المفروض على النيابة العامة فى اقامة الدعوى الجنائية من أجل الواقعة التى سبق الحكم فيها بالادانة مشروط بان يكون المتهم فى الدعوى الثانية هو نفس المحكوم عليه فى الدعوى الاولى ، اما اذا تعدد الخصوم فيصح تعدد الدعاوى المرفوعة ضدهم ولو توافر شرط وحدة الواقعة (٢) . وقد سبق لمحكمة النقض أن قضت بأن الحكم بادانة متهم عن واقعة جنائية لا يكون مانعا من محاكمة متهم

=

عليه محمد قطب أبو عوف نجم وشقيقه تقطع مدة التقادم فى حق المطعون ضده الاول ولم تنقض عليها عشر سنوات ، وكانت جناية الشهادة الزور المسندة الى المطعون ضدهما الثانى والثالث قد وقعت بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦٠ — وهو تاريخ جلسة محكمة الجنايات التى شهدوا فيها ضد محمد قطب ابو عوف نجم وشقيقه — كما أن جريمة احراز السلاح النارى المششخن والذخيرة بغير ترخيص المسندة الى المطعون ضده الرابع هى من الجرائم المستمرة فلا تبدأ المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة الا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار ، وكان البين من الاوراق أن تاريخ ضبط السلاح وذخيرته هو ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وتلت ذلك اجراءات التحقيق ، وكان مؤدى ما تقدم ان التقادم لم يلحق تلك الوقائع ، فان الامر المطعون فيه اذ قضى على خلاف ذلك يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه فى هذا الخصوص ... » ولكن محكمة النقض انتهت الى الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى تأسيسا على الأسباب الواردة بالمتن .

(١) أنظر الطبعة الاولى من هذا المؤلف سنة ١٩٧٠ بند ٥٦ .

(٢) أحمد فتحى سرور — الاجراءات — ج ٣ بند ٢٢٥ ، محمود نجيب حسنى — الاجراءات — بند ١٤٢١ .

الآخر عن ذات الواقعة (١) . ومن ناحية اخرى لا يبرر قضاء محكمة النقض فى الحكم المذكور قولها ان « المقام ليس مقام دفع بالحجية حتى يرد بتخلف شرط وحدة الخصوم ، وانما هو مجال النظر فى اتباع الطريق القانونى لتحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة » ذلك لان رفع الدعوى الجنائية على متهم آخر بنفس الواقعة التى صدر فيها الحكم الاول ، يتم باجراءات صحيحة اذ لا يوجد فى القانون سبب لعدم قبول الدعوى فى هذه الحالة (٢).

وبناء عليه فان طلب اعادة النظر فى حالة صدور حكمين متناقضين بالادانة يكون مقبولا أيا كانت الظروف التى ادت الى صدور الحكمين ، هذا مع مراعاة توافر باقى الشروط التى يتطلبها القانون فى هذه الحالة .

٥٧ — ثانيا : صدور الحكمين على شخصين أو أكثر :

يجب ان يكون الحكمان صادرين ضد شخصين أو أكثر ، فاذا كانا صادرين ضد شخص واحد ، فان الحكم الثانى يكون قد أخل بحجية الامر المقضى بما يستوجب نقضه (٣).

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية تشترط — فضلا عن صدور حكمين نهائيين متناقضين عن واقعة واحدة — أن يكون الحكمان صادرين ضد شخصين . أما اذا كان الحكمان صادرين ضد شخص واحد فلا يكون هناك ثمت تناقض فى تقدير الوقائع يوفر التماس اعادة النظر ، وان شاب الحكم الثانى عندئذ خطأ فى تطبيق القانون لاخلاله بحجية الشىء المحكوم فيه جنائيا كان ذلك موجبا للنقض . واذ ما كان الحكمان موضوع دعوى الالتماس المطروحة

---

(١) نقض جنائى ٢ أبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٤٥ ص ٦٨٢ . وجاء بهذا الحكم أن : « الحكم بادانة متهم عن واقعة جنائية يكون حجة مانعة عن محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة ، ولا يكون كذلك بالنسبة الى متهم آخر يحاكم عن ذات الواقعة » .

(٢) أحمد فتحى سرور — الاجراءات — بند ٢٢٥ ، محمود نجيب حسنى — الاجراءات — بند ١٤٢١ .

(٣) Garraud, n. 2020.
العرابى — بند ٧١٩ ، محمود نجيب حسنى — الاجراءات بند ١٤٦٨ .

صادرين فى حق الطالب وحده فان التناقض بينهما — بفرض وقوعه — لا يصلح سببا لاعادة النظر (١) .

ويجب ان يكون الحكمان صـــادرين « على » شخصين أو اكثر طبقـــا لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ . أما اذا صـــدر أحدهما بالبراءة والآخر بالادانة فلا يكون مبررا لطلب اعادة النظر فى حكم الادانة . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يقبل الطعن اذا كان أحد الحكمين صادرا بالعقوبة والآخر بالبراءة للشك فى وقوع نفس الجريمة . فاذا حـــكم غيابيا بالنسبة لاحد المتهمين وحضوريا بالنسبة للباقين بالعقوبة ، وعند اعـــادة محاكمة الغائب حكم ببراءته للشك فى وقوع الجريمة ، فلا يكون ذلك سببا للطعن بناء على المادة ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات (مادة ٤٤١ اجراءات) لان الحكمين لم يقضيا بالعقاب معـــا على شخصين بحيث ينتج من احدهما دليل على براءة المحكوم عليه الآخر وعدم اشتراكه فى الجريمة التى تقـــرر ثبوتها عليه ، بل كل ما جاء فى الحكم الثـــانى من مخالفة للاول انه رئى عند نظر التهمة الموجهة لمن كان غائبا عدم امكان الجزم بحقيقتها والشك فيها ، فيكون كل من الحكمين نهائيا واجب الاحترام (٢) .

---

(١) نقض جنائى فى ٣١ يناير ســـنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٧ ص ١٤٢ .

(٢) نقض فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ — القضاء الجنائى — جمع وتلخيص وترتيب على زكى العرابى — سنة ١٩٢٦ — ج ٢ مادة ٢٣٣ بند ٢ .

ويلاحظ أنه طبقا للفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ — التى أضيفت فى قانون الاجراءات الجنائية ولم تكن قائمة فى قانون تحقيق الجنايات وقت صدور هذا الحكم — يجوز طلب اعادة النظر فى حكم الادانة .

وذهب بعض الشراح الى أنه اذا صدر حكم بالادانة من أجل واقعة ، ثم صدر حكم ببراءة شخص آخـــر على أساس عدم وقوع الجريمة أصـــلا ، فان طلب اعادة النظر يكون جائزا فى حكم الادانة طبقا لنص المادة ٤٤١/٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، وذلك من قبيل القياس وهو جائز فى المواد الاجرائية فيما ورد لمصلحة الخصوم ، وعلى محكمة النقض فى هذه الحالة أن تعيد فحص الواقعة فى ضوء حكم البراءة ، دون أن تمس هـــذا الحكم الاخير (احمد فتحى سرور — الاجـــراءات — بند ٦٥٤) . ويؤخـــذ على هذا الرأى أنه يتعارض مع صريح نص المادة ٤٤١/٢ التى اشترطت أن

=

وقد بينا فيما سبق (١) كيف ذهبت محكمة النقض الفرنسية — فى ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الملغى — الى قبول طلب اعادة النظر — تأسيسا على تناقض الحكمين — فى حالة ما اذا كان أحد الحكمين قد أسند الى المتهم ارتكاب الفعل ولكنه انتهى الى عدم معاقبته arrêt d'absolution وعلى الرغم من أن هذا القضاء لا يتفق مع حرفية نص المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى ، الا أن بعض الشراح قد ذهبوا الى أنه قضاء عادل ومبرر عقلا (٢) . ولكن تشريعنا المصرى لا تسمح نصوصه بالاخذ بهذا الحل رغم عدالته . ولذلك نرى من الواجب ان ينص المشرع على جواز طلب اعادة النظر لمصلحة كل شخص اعتبر مرتكبا لجناية أو جنحة ، أسوة بما فعله المشرع الفرنسى فى قانون الاجراءات الجنائية (مادة ٦٢٢) وقد سبق بيان ذلك (٣) .

٥٨ — ثالثا : وحدة الواقعة :

يجب أن يكون الحكمان صادرين عن فعل واحد ، أى أن يكونا قد صدرا بشأن نفس الجناية أو الجنحة (٤) ، حتى ولو كانت النيابة العامة قد قيدت التهمة ضد المتهمين بوصفين مختلفين ، أو كان الحكمان قد اعطيا الواقعة الواحدة وصفا مختلفا (٥) كما لو اعطاها أحد الحكمين وصف

=

يكون الحكمان صادرين بالادانة . وعلى كل حال فقد تم العدول عن هذا الراى وقرر صاحبه بأن هذه الحالة يمكن معالجتها بموجب الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ بناء على أن أسباب البراءة تنطوى على وقائع جديدة تفيد حتما براءة المحكوم بادانته (أحمد فتحى سرور — الوسيط — جـ ٣ بند ٢٢٥)

(١) أنظر ما سبق بند ٢٨ .

(٢) Garraud, n. 2020.

وقد رأى دى هلتس — فى ظل قانون تحقيق الجنايات المصرى الملغى — أنه اذا امتنع عقاب أحد الاشخاص ولكن الحكم أسند اليه ارتكاب الفعل ، فانه يجوز طلب اعادة النظر فى الحكم الآخر للتناقض ، فالبراءة هنا تقوم مقام الادانة فى تسويغ طلب اعادة النظر (De Hults, n. 345)

(٣) أنظر ما سبق بند ٢٨ .

(٤) Lemoine, p. 178; Garraud, n. 2020; Sevestre, p. 187.

(٥) العرابى — بند ٧١٦ .

القتل الخطأ ، واعطاها الحكم الثانى وصف القتل العمد . وطبقا للقواعد العامة اذا صدر الحكمان من اجل واقعة واحدة ضد شخصين ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت ضد احدهما على اساس ان الواقعة جنحة ، ورفعت الدعوى الجنائية ضد الآخر على اساس ان الواقعة مخالفة ، فالعبرة — كما سلف القول — بالوصف الحقيقى للواقعة كما رفعت بها الدعوى اصلا ، وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة (١) .

٥٩ — رابعا : تناقض الحكمين :

يجب أن يكون الحكمان متناقضين بحيث يستنتج منهما براءة أحد المحكوم عليهما . أى أن سند ادانة كل من المحكوم عليهما لا يتفق مع سند ادانة الآخر ، بحيث يهدم كل منهما الآخر ، وبحيث لو اجتمع منطوق الحكمين فى حكم واحد لكان معيبا بما يبرر نقضه . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بوجود تناقض بين حكمين يستوجب اعادة النظر فيهما ، فى حالة ما اذا ثبت أن الجريمة وقعت من شخصين فقط ، ومع ذلك فقد حكم بادانة ثلاثة أشخاص عن نفس الجريمة بموجب حكمين مختلفين (٢) . وقضت أيضا بقيام التناقض فى حالة الحكم بادانة اثنين من المتهمين فى جريمة سرقة ، فى حين قد ثبت من رأى المحلفين بالنسبة لاحد المتهمين ان الجريمة لم تكن قد وقعت الا من شخص واحد (٣) . وقضت أيضا بوجود التناقض بين حكمين مختلفين قضيا بادانة شخصين من اجل واقعة

---

(١) انظر ما سبق بند ٤٨ .

(٢) نقض جنائى ٢٤ يونية سنة ١٨٣٠ بليتان ١٨٣٠ — ١٧٨ — ٣٩٦ . انظر أيضا نقض جنائى ٢١ أغسطس سنة ١٨٧٤ سيرى ١٨٧٥ — ١ — ١٨٩ ، ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٧٥ داللوز ١٨٧٦ — ١ — ٢٨٤ ، ٧ يولية سنة ١٨٨٢ سيرى ١٨٨٣ — ١ — ٤٢٩ ، ٧ فبراير سنة ١٩١٩ سيرى ١٩٢١ — ١ — ٩٠ .

(٣) نقض جنائى ٢٠ يناير سنة ١٨٣١ سيرى ١٨٣١ — ١ — ٢٨٧ ، انظر أيضا نقض بلجيكى فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٧ باسيكريزى ١٩٠٧ — ١ — ١٧٥ ، ٨ أغسطس سنة ١٩٢٢ باسيكريزى ١٩٢٢ — ١ — ٤١٧ .

اطلاق عيار نارى واحد على المجنى عليه والشروع فى قتله (١) . وقضت بوجود التناقض بين حكمين صدرا بالادانة فى جريمة سرقة ، وقد جاء بالحكم الاول ان السرقة وقعت من عدة اشخاص بطريق الكسر ، فى حين ان الحكم الثانى قد قرر أن السرقة وقعت من شخص واحد بطريق التسور (٢) . وقضت بوجود التناقض بين حكمين صدر اولهما بادانة المتهم فى جريمة قتل المجنى عليه عمدا واشعاله النار فى منزله لاخفاء جريمته ، فى حين صدر الحكم الثانى بادانة متهم آخر فى جريمة ضرب نفس المجنى عليه ضربا افضى الى موته ، دون أن توجد أية مساهمة بين هذا المتهم والمتهم المحكوم بادانته فى الحكم الاول (٣) .

وعلى العكس من ذلك قضى بانه لا يوجد تناقض بين حكم قضى بادانة شخصين من أجل سرقة وقعت من « شخصين أو أكثر » والحكم الذى صدر بعد ذلك بادانة شخص ثالث فى نفس جريمة السرقة (٤) .

ويجب أن يقع التناقض بين الحكمين ، أى بين منطوقى الحكمين أو بين أسبابهما الضرورية لقيام المنطوق . اما اذا وقع التناقض بين أحد الحكمين والمستندات المقدمة فى الدعوى الاخرى ، فلا يجوز قبول طلب

---

(١) نقض جنائى ٢٣ يناير سنة ١٨٣٥ بليتان ١٨٣٥ — ٢٨ — ٣٣ . انظر أيضا نقض جنائى ٧ مارس سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٦ — ١ — ٤٨٥ ، نقض جنائى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بليتان ١٩٢٣ — ٤٤٦ .

(٢) نقض جنائى ١١ يناير سنة ١٨٤٤ سيرى ١٨٤٤ — ١ — ١٥٦ .

(٣) نقض جنائى ٢ يونيو سنة ١٨٥٧ مشار اليه فى ليموان ص ١٧٩ ، أنظر أيضا : نقض جنائى ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٥ داللوز ١٩٧٥ — ١٢١ .

(٤) نقض (الدوائر المجتمعة) ١٥ يناير سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٢ — ١ — ١١٣ وقضى أيضا بعدم وجود تناقض بين حكمين حكما بادانة شخصين أو أكثر بوصفهم فاعلين لنفس الجريمة ، دون أن ترد بأسباب أى من الحكمين ما ينفى امكان أرتكاب الجريمة من عدة فاعلين (نقض جنائى ٢٨ يناير سنة ١٩٠٤ بليتان ١٩٠٤ — ٥٦ — ٨٩ ، نقض جنائى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٤ سيرى ١٩٢٥ — ١ — ٤٠) وقضى بعدم وجود تناقض بين حكمين قضيا بادانة أربعة أشخاص فى جريمة سرقة ، طالما أنه

اعادة النظر تأسيسا على تناقض الحكمين (١) . ولكن قد يكون الطلب مقبولا تأسيسا على الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ التى سيرد بيانها .

= لم يرد بأى من الحكمين ما يثبت أن الجريمة وقعت من ثلاثة فقط (نقض ٩ فنديميير Vendémiaire سنة ٩ للثورة مشار اليه فى سفستر ص ١٨٩ وفستان هيلى — بند ٤٠٤٢) .

(١) Merle et Vitu, n. 1296; Garraud, n. 2020.

ولذلك قضى برفض طلب اعادة النظر المرفوع من ابنة Lesurques فى قضية بوسطجى ليون (نقض جنائى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٦٨ سيرى ١٨٦٨ — ١ — ٤٥٧) — انظر ما سبق — بند ١١ .

المبحث الثالث

الحكم على أحـــد الشهود او الخبراء

أو الحكم بتزوير ورقـــة

٦٠ — تمهيـــد :

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على جواز طلب اعادة النظر « اذا حكم على أحـــد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لاحكام الباب الســـادس من الكتاب الثالث من قـــانون العقوبات ، أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم » .

وكانت المادة ٢٣٤ من قانون تحقيق الجنايات الملغى تقصر طلب اعادة النظر على حالة ما « اذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الاثبات بسبب تزوير فى الشهادة » وقد حذا قانون تحقيق الجنايات المصرى حذو قـــانون تحقيق الجنايات الفرنسى فى هـــذا الصـــدد (مـــادة ٤٤٣ تحقيق جنايات فرنسى) (١) (وكذلك المادة ٦٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى) (٢) أما قانون الاجراءات الجنائية المصرى فقد توسع فى هذه الحالة باضـــافة الحكم بادانة الخبير والحكم بتزوير ورقة . وجاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع قانون الاجراءات الجنائية أنه : أضاف الى حالة الحكم على بعض شـــهود الاثبات من أجل شهادة الزور ، حالة الحكم على الخبير من أجـــل التزوير فى رأيه ، وحالة الحكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وذلك لانه

---

(١) وكان النص المصرى محـــل نقد الفقه لعـــدم التسوية بين ادانة الشاهد وتزوير الورقة .

أنظر Grandmoulin, n. 973 ; De Hults n. 352

(٢) ويلاحظ أن المادة ٣/٦٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى قد نصت فقط على ادانة شاهد الاثبات ، فهى لم تسو بين ادانة الشـــاهد والحكم بتزوير ورقة ومع ذلك يجوز طلب اعادة النظـــر استنادا الى أن الحكم بتزوير ورقة يعتبر واقعة جديدة .

(Bouzat, n. 1518; Sevestre, p. 194).

لا معنى للتفرقة بين حالة شهادة الزور وهاتين الحالتين ، بل ان اثر الورقة المزورة او رأى الخبير فى عقيدة القاضى الجنائى غالبا اشد من اثر الشهادة الشفوية .

ويشترط لقبول طلب اعادة النظر فى هذه الحالة :

٦١ — أولا : صدور حكم بالادانة أو التزوير :

يجب أن يكون قد صدر « حكم » على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لاحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو حكم بتزوير ورقة .

وواضح من هذا الشرط أنه يجب أن يكون قد صدر حكم فعلا ، كما يجب أن يكون الحكم حائزا لحجية الامر المقضى وقت طلب اعادة النظر ، فلا يكفى مجرد رفع دعوى على الشاهد أو رفع دعوى بتزوير ورقة (١) .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بان العبرة فى قبول طلب اعادة النظر انما يكون بتوافر احدى حالاته وقت تقديمه . فاذا كان الثابت من مطالعة الاوراق أن الطالبين سبق أن قدما طلبا الى النائب العام باعادة النظر وأسساه على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان مما استندا اليه فيه الادعاء بتزوير تقريرى خبير البصمات : ولما أصدر النائب العام قرارا برفض الطلب طعنا فى قراره امام غرفة الاتهام ثم طعنا فى قرار الغرفة امام محكمة النقض ، وقبل ان تفصل المحكمة فى ذلك الطعن عمدا الى تقديم طلب جديد أسساه على الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من تلك المادة استنادا الى حصول ذلك التزوير المدعى به ، وطلبا فى هذه المرة عرضه وجوبا على محكمة النقض عملا بحكم المادة ٤٤٢ من القانون ، رغم أن حكما لم يصدر بعد بتزوير التقريرين قبل رفع هذا الطلب — وهو ما تشترطه الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ . ومن ثم فان الطلب المطروح يكون — فى حقيقته — لا زال فى حدوده التى عرضت على النائب العام من قبل ،

(١) Garraud, n. 2022 ; Sevestre, p. 191 ; Maunoir, p. 56 ; Grandmoulin, n. 973.

وهو بهذا الوصف يندرج تحت حكم الفقرة الخامسة من المادة المذكورة مما لا يصح فى القانون رفعه الى محكمة النقض الا اذا رأى النائب العام وجهه لذلك على أن تكون الاحالة عن طريق اللجنة المشار اليها فى المادة ٤٤٣ ». وهذا الذى تقدم عليه الطالبان لا يعدو أن يكون محاولة لاظهار الطلب فى اطار جديد لا يضم فى الحقيقة غير ذات الواقعة ، وهى بعد محاولة يراد بها — افتئاتا على الاوضاع المقررة فى القانون — أن يعرض الطلب على محكمة النقض وجوبا ومباشرة وبغير الطريق السوى ، واذ كانت المحكمة لا تتصل بمثله عن هذا الطريق فانه يتعين القضاء بعدم قبوله (١) .

ويستوى أن يكون الحكم بادانة الشاهد فى تهمة الشهادة الزور قد صدر بناء على تحريك الدعوى العمومية ضده من النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية (٢) .

ويستوى أيضا أن يكون الحكم بتزوير الورقة صادرا من محكمة جنائية أو محكمة مدنية ، كما يستوى أن يكون الادعاء بالتزوير قد رفع بدعوى أصلية أو بدعوى فرعية ، اذ أن نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ لم يشترط شيئا من ذلك ، وانما اكتفى بأن يصدر حكم بتزوير التقرير أو الورقة .

واذا تعدد الشهود أو الخبراء فى الدعوى أو تعددت الاوراق التى قدمت فيها ، فيكفى لقبول طلب اعادة النظر فى الحكم أن يحكم بالادانة على شاهد أو خبير واحد أو أن يحكم بتزوير ورقة واحدة (٣) .

ويجب أن يكون الحكم بادانة الشاهد قد حاز حجية الامر المقضى وقت طلب اعادة النظر . وبناء عليه فاذا كان الحكم مطعونا فيه ولم يتم الفصل فى الطعن ، فلا يجوز طلب اعادة النظر فى هذه الحالة (٤) .

---

(١) نقض جنائى ١٦ يناير سنة ١٩٦٢ ،مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٦ ص ٦٣ — أنظر نقد هذا الحكم فيما يلى بند ١٠٧ .

(٢) Sevestre, p. 192 : Faustin Hélie, n. 4045.

(٣) محمود نجيب حسنى — الاجراءات — بند ١٤٢٤ .

(٤) Faustin Hélie, n. 4045; Vidal et Magnol, n. 889; Sevestre, p. 194.

ولذا تعذر رفع الدعوى الجنائية على الشاهد لانقضائها قبله بالوفاة أو العفو أو سقوط الحق فى اقامتها بمضى المدة ، فلا يجوز طلب اعادة النظر استنادا الى الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ مهما ثبت بطريق آخر عدم صحة الشهادة (١) .

كذلك اذا أوقف رفع الدعوى الجنائية على الشاهد بسبب عاهة فى عقله ، فان طلب اعادة النظر لا يجوز تأسيسه على الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ (*) .

واذا كان الشاهد قد سمع على سبيل الاستدلال دون حلف يمين ، فلا يجوز اقامة الدعوى الجنائية ضده مهما ثبت انه كان كاذبا فى اقواله .

ويلاحظ أن طلب اعادة النظر يكون مقبولا طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ حتى ولو كان الحكم الصادر بادانة الشاهد حكما باطلا ، كما لو كانت شهادة الشاهد باطلة لانه لم يحلف اليمين (مادة ٨٦ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) ، أو أن أقواله قد سمعت على سبيل الاستدلال ، ومع ذلك لم تتنبه المحكمة الجنائية الى ذلك وقضت بادانة

(*) واذا توفى الشاهد قبل الفصل فى الطعن بالنقض المرفوع عن الحكم الصادر بادانته فان الدعوى العمومية تنقضى قبله ولا يكون هناك حكم صادر بادانته . وقد ذهب Legraverend احد الشراح القدامى الى أنه اذا فصلت محكمة النقض فى الطعن المرفوع بشأن الحكم الصادر ضد شاهد الزور دون أن تتنبه الى وفاة هذا الاخير ، فان الحكم فى هذه الحالة يعتبر نهائيا ويجوز الاستناد اليه فى طلب اعادة النظر .
(Sevestre, p. 194).

(١) Faustin Hélie, n. 4046; Garraud, n. 2022; Bouzat, n. 1518.

انظر نقض فرنسى (الدوائر المجتمعة) ١٥ مارس سنة ١٩٠٠ سيرى ١٩٠٢ — ١ — ٤٧٦ ، نقض جنائى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ داللوز ١٩٦٩ — ٢١٩ .

ويلاحظ انه يجوز فى هذه الحالة طلب اعادة النظر استنادا الى ظهور أو حدوث واقعة جديدة . (Garraud, n. 2022).

الشاهد ، وحاز حكم الادانة حجية الامر المقضى ، ففى هذه الحالات يجوز لمن حكم عليه بالعقوبة استنادا الى هذه الشهادة طلب اعادة النظر فى الحكم عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ .

وخلاصة القول أنه يجب صدور « حكم » بادانة الشاهد ، حتى ولو كان حكما باطلا ، أما مجـرد عدول الشاهد عن أقواله أو اعترافه بأنه لم يكن صادقا فيما شـهد به ، فلا يكفى لقبول طلب اعادة النظر استنادا الى هذا الوجه من أوجه الطعن (١) .

وقد انتقد بعض الشراح الشرط الخاص بوجوب صدور « حكم » بادانة الشاهد ، لانه فى حالات كثيرة يتعذر صدور مثل هـذا الحكم ، كحالة وفاة الشاهد أو العفو عنه أو انقضاء الحق فى اقامة الدعوى الجنائية ضده بمضى المدة أو اصابته بعاهة عقلية ، ولا يجوز أن نجعل شرف المحكوم عليـه ظلما وحقه فى اثبات براءته رهنـا بأمور لا يد له فيها . ولا يجوز القول — ردا على هذا النقد — ان المحكوم عليه يستطيع أن يطلب اعادة النظر فى الحكم ، حتى ولو لم يصدر حكم بادانة الشاهد ، اذا لجأ الى نص الفقرة الخامسـة من المادة ٤٤١ (تقابلها الفقرة الرابعة من المادة ٦٢٢ من القانون الفرنسى)

---

(١) وتطبيقا لذلك قضـت محكمـة النقض بان المـادة ٢٣٤ تحقيق جنايات افادت أنه لا يصح التمسك بها لالغاء الحكم الا اذا كان الشـاهد قد حكم عليه فعلا بسبب تزويره فى الشهادة ، فما دام الشـاهد لم يحكم عليه بالفعل فلا يصح التمسك بها لالغاء الحـكم . كما أنه لا يجـوز ان تطالب محكمة النقض بارجاء الفصل فى طعن امامها حتى يقول القضـاء الموضوعى كلمته فى شأن صحة شهادة هذا الشاهد أو كذبه فيهـا (نقض جنائى ٢٩ مايو سـنة ١٩٤٤ مجموعة القواعـد القانونية ج ٦ رقم ٣٦٠ ص ٤٩٧) وقضت أيضا بأن اقوال متهم على آخر ما دامت تصدر من غـير يمين فلا تعتبر شهادة بالمعنى القانونى حتى يصـح القول بأن ما يجـرى على الشهادة يجرى عليها ، فاذا اعترف المتهم بعـد ان أخـذت المحكمة بأقواله فى ادانة متهم آخـر بأن اقواله تلك لم تكن صحيحة فلا يجوز بنـاء على ذلك طلب الغاء حكم الادانة بحجة أن القانون قـد اجاز الغاء الحـكم عن طريق التماس اعادة النظر اذا حكم على شاهد الاثبات بأنه شهد زورا فى الدعوى (نقض جنـائى ٩ ديسـمبر سـنة ١٩٤٠ مجموعة القـواعد القانونية ج ٥ رقم ١٦٣ ص ٢٩٧) .

الخاصة بالوقائع الجديدة ، اذ أن هذا القول مردود بأن المشرع قد وضع اجراءات مشددة فيما يتعلق بهذه الحالة اهمها أن حق طلب اعادة النظر يملكه النائب العام وحده (أو وزير العدل فى فرنسا) دون اصحاب الشأن (١) .

ولم يرد بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ شيء عن المترجم ، ومع ذلك ففى رأينا ان المترجم يأخذ حكم الخبير ، وقد سوت المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات بين المترجم والخبير فى العقوبة المقررة لشهادة الزور . وبناء عليه يجوز طلب اعادة النظر عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ اذا حكم بادانة المترجم فى جريمة شهادة الزور ، اذا كان لترجمته — غير الصادقة — تأثير فى حكم الادانة الصادر ضد المتهم .

٦٢ — ثانيا : أن يكون للشهادة أو التقرير أو الورقة تأثير فى الحكم :

يجب أن يكون للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة المقدمة تأثير فى الحكم الصادر بادانة المتهم ، بمعنى أن يكون الحكم قد بنى عليها . أما اذا تبين من الحكم أن المحكمة قد طرحت جانبا شهادة الشاهد أو تقرير الخبير أو الورقة المقدمة ، ولم تؤسس عليها حكمها بالادانة ، وانما أسسته على ادلة أخرى فلا وجه لاعادة النظر فى الحكم (٢) .

ويترتب على ذلك بطريق اللزوم العقلى أن يكون الحكم على الشاهد أو الخبير أو الحكم بتزوير الورقة المقدمة ، قد صدر بعد الحكم المطلوب اعادة النظر فيه . أما اذا حكم بادانة الشاهد أو الخبير أو بتزوير الورقة اثناء نظر الدعوى فمعنى ذلك أن حكم الادانة لم يكن مبنيا على شيء من ذلك (٣) .

---

(١) Lemoine, p. 182.

(٢) Garraud, n. 2022; Faustin Hélie, n. 4045; Maunoir, p. 56; Grandmoulin, n. 973.

انظر أيضا : نقض فرنسى (الدائرة الجنائية) ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ دالloz ١٩٦٩ — ٢١٩ .

(٣) العرابى — بند ٧٢١ ، أحمد فتحى سرور — الاجراءات — بند ٦٥٤ ، Lemoine, p. 180; Garraud, n. 2022; Vidal et Magnol,

— ويكفى لقبول طلب اعادة النظر استنادا الى هذا الوجه من أوجه الطعن أن يكون الحكم قد استند الى الشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة المقدمة حتى ولو كان قد استند معها الى ادلة أخرى (١). ذلك لان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة (٢) .

= n. 889/2; Bouzat, n. 1518; Grandmoulin, n. 973.

ويرى بعض الشراح انه اذا صدر الحكم بتزوير الشهادة أو الخبرة او الورقة قبل الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الموضوع ، فانه يجوز التمسك به لطلب اعادة النظر فى هذا الحكم ، لان الطعن بالنقض لا يسمح لمحكمة النقض باعادة تحقيق الدعوى وبالتالى فما كان يجوز التمسك امامها بصدور حكم بتزوير أحد ادلة الدعوى (أحمد فتحى سرور — الاجراءات — بند ٦٥٤ انظر أيضا مؤلفه فى الوسيط — ج ٣ بند ٢٢٦) ويؤخذ على هذا الرأى أنه يتعارض مع القول بعدم قبول اعادة النظر فى الحكم متى كان يجوز الطعن فيه بأى طريق آخر من طرق الطعن بما فى ذلك الطعن بالنقض نفسه .

(١) Faustin Hélie, n. 4045.

(٢) أنظر من أحكام النقض فى هذا الصدد : نقض جنائى فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٢٧ ص ٦٥١ ، ١٢ يونية سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٦١ ص ٧٩٧ ، ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٦٥ ص ١٢٥٠ ، ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٧١ ص ١٢٧٣ ، ١٧ يونية سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٤٧ ص ٧٢٩ ، ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٦٠ ص ٨١٧ ، ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٧٦ ص ٨٩١ ، ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٩٦ ص ٩٧٤ .

ومن الاحكام الحديثة فى هذا الصدد : نقض جنائى ١٤ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٤٥ ص ٢٣١ ، ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٧٧ ص ٩١١ ، ١٩ أبريل سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ٦٦ ص ٣٦٦ ، أول نوفمبر سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ١٣٧ و١٣٨ ص ٧٩٥ و ٨٠١ .

المبحث الرابع

الغاء الحكم الصادر من محكمة مدنية

٦٣ — تمهيد :

تنص الفقرة الرابعة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على جواز طلب اعادة النظر « اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية او من احدى محاكم الاحوال الشخصية والغى هذا الحكم » .

وليس لهذه الحالة مقابل فى التشريع الفرنسى ، ولكنها مأخوذة عن القانونين الالمانى والايطالى (١) .

وجاء بالمذكرة الايضاحية عن الفقرة الرابعة من المادة ٤٦٩ من مشروع الحكومة المقابلة للمادة ٤٤١ أن هذه المادة ترمى الى حالة ما اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية فى الاحوال التى يتعين على المحكمة الجنائية الاخذ بحكم صادر من جهة القضاء المدنى أو الشرعى ثم يلغى هذا الحكم فيما بعد ، كما لو طعن فيه بطريق التماس اعادة النظر بعد أن صدر الحكم الجنائى .

وهذه الحالة مشابهة للحالة السابقة ، اذ فى كلتيهما تبنى المحكمة الجنائية حكمها بالادانة على دليل ثم يلغى هذا الدليل بحكم قضائى (٢) .

٦٤ — محاكم الاحوال الشخصية :

الامر واضح بالنسبة للاحكام الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية ، فهى تحوز حجية الامر المقضى امام القضاء الجنائى ، عملا بنص المادة ٤٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، التى تقول : « تكون للاحكام الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم

---

(١) أنظر المادة ٤/٣٩٩ من القانون الالمانى الصادر سنة ١٨٧٧ والمعدل سنة ١٩٢٤ ، والمادة ٢/٥٥٤ من القانون الايطالى الصادر سنة ١٩٣١ .

(٢) العرابى — بند ٧٢٢ .

الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية » . وبناء عليه اذا صدر حكم بادانة المتهمة فى جريمة الزنا تأسيسا على صدور حكم من محكمة الاحوال الشخصية بصحة زواجها ، ثم الغى هذا الحكم بأن قضى ببطلان زواجها او باعتبارها مطلقة وقت وقوع الفعل المكون للزنا ، جاز للمحكوم عليها طلب اعادة النظر فى الحكم عملا بنص الفقرة الرابعة من المادة ٤٤١ سالفة الذكر (١) .

٦٥ — المحاكم المدنيــة :

اما بالنسبة للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية فقد نصت المادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « لا تكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها » . ومعنى ذلك أن كل ما تقرره المحكمة المدنية بشأن وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها لا يقيد القاضى الجنائى ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على ما انتهت اليه المحكمة المدنية . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن القانون أوجب فى كل حكم بالادانة أن يورد أدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ومبلغ اتفاقه مع سائر الادلة التى أقرها . ولما كانت المادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليست لها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، وكان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه انه وقد قضى بالادانة اشار الى أخذه بما جاء بمحضر التحقيق وماثبت فى الحكم القاضى برد وبطلان السند مثار الاتهام ، مستدلا بذلك على أنه مزور ، وعلى ثبوت جريمتى تزويره واستعماله فى حق الطاعن ، دون أن يورد مؤدى ما جاء بذلك المحضر ووجه اتخاذه دليلا ضد الطاعن ، ودون أن تقوم المحكمة بنفسها بتمحيص عناصر الدعوى واجراء ما تراه من تحقيق موصل الى ظهور الحقيقة لديها فى شأن الجريمتين المسندتين الى الطاعن ، اجتزاء منها بمجرد سرد وقائع الدعوى المدنية نقلا عن الحكم الصادر فيها ، فان الحكم المطعون

---

(١) المرصفاوى — الاجراءات — بند ٣٨٢.

فيه يكون معيبا متعين النقض مع الاحالة (١) .

وقضت أيضا بأن الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليست لها قوة الشيء المقضى امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها . فاذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ، ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعليها أن تقوم هي ببحث جميع الادلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى . أما اذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أدلة الادانة ، فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب (٢) .

وما من شك فى أن الحكم الجنائى اذا أقام قضاءه بالادانة على ما انتهت اليه المحكمة المدنية دون أن يتحرى أدلة الادانة ، فان الحكم الجنائى يكون باطلا فى هذه الحالة ، ويتعين الغاؤه عند الطعن فيه بالاستئناف أو النقض .

ولكن ما الحل اذا لم يطعن المتهم فى الحكم الجنائى آنف الذكر ، وأصبح بالتالى حائزا لحجية الامر المقضى ، ثم الغى الحكم المدنى الذى كان أساسا للحكم الجنائى الباطل ؟! . من رأينا أن المحكوم عليه فى هذه الحالة يجوز له طلب اعادة النظر فى الحكم الجنائى . ولا يغض من سلامة هذا النظر ما يمكن أن يقال من ان الحكم الجنائى يقيد القضاء المدنى الذى ينظر الطعن فى الحكم المدنى بحيث يتعذر الغاء هذا الحكم الاخير . فهذا النعى

---

(١) نقض جنائى ٦ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٦٥ ص ٣٢٢ .

(٢) نقض جنائى فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س ١٨ رقم ٢٣٦ ص ١١٣٠ ، انظر أيضا نقض فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٩٥ ص ٩٣ ، ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ جـ ٦ رقم ٤٣٤ ص ٥٦٨ ، وقضت كذلك بأن الحكم من المحكمة المدنية بصحة الديون المدعى بأنها تشتمل على فوائد ربوية لا تأثير له على الدعوى الجنائية بشأن جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش (نقض جنائى فى ٨ ابريل سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٩١ ص ١٦٥) . انظر أيضا الاحكام المشار اليها فى البند التالى .

— اذا أثير — مردود بأن الحكم الجنائى قد التزم بالحكم المدنى وجعله حجة أمامه وسلم بما انتهى اليه دون بحث أدلة الادانة ، ومن غير المستساغ عقلاً ولا قانوناً أن يكون الحكم الجنائى — الذى جعل أسباب الحكم المدنى أسباباً له — حجة أمام القضاء المدنى الذى ينظر الطعن فى الحكم المدنى (١).

٦٦ — تقيد القضاء الجنائى بالحكم فى المسائل العارضة :

فى كثير من الحالات تكون المحكمة الجنائية مسرحاً لعديد من المشكلات غير الجنائية التى يتعين بحثها للفصل فى الدعوى الجنائية . فمثلاً قد تثير جريمة خيانة الامانة بحثاً حول تكييف العقد الذى بموجبه تسلم المتهم المال موضوع الجريمة ، وقد يدفع فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد بأن الورقة كمبيالة وليست شيكاً ، وقد يثور البحث حول صفة التاجر بالنسبة لجريمة الافلاس وقد يدفع المتهم فى جريمة تبديد المحجوزات بعدم قيام الحجز وهكذا . .

والقاعدة العامة أن المحكمة الجنائية يجب عليها الفصل فى كافة المسائل غير الجنائية (٢) وذلك طبقاً لنص المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أن : « تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » وقد استثنى المشرع مسائل الاحوال الشخصية فأجاز وقف الدعوى الجنائية وتحديد أجل لذوى الشأن لرفع المسألة الى الجهة ذات الاختصاص ، اذ تنص المادة ١/٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه : « اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الاحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الاحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص » .

---

(١) قارن : أحمد فتحى سرور — الوسيط — ج ٣ — بند ٢٢٧ اذ يرى أن وسيلة علاج الحكم فى هذه الحالة هى الطعن بالنقض فقط .

(٢) اما المسائل الجنائية فقد نصت المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، وجب وقف الاولى حتى يتم الفصل فى الثانية » .

والسؤال الآن هو : هل يتقيد القضاء الجنائى بالحكم الصادر من القضاء المدنى فى هذه المسائل ، أم يتعين عليه اعادة بحثها والفصل فيها ؟!

جرى قضاء محكمة النقض على أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها — ما لم ينص القانون على خلاف ذلك — دون أن تتقيد بالاحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة (١) . وقضت أيضا بان الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ، ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، بل له رغم صدور حكم بصحة سند ان يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والاسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الاسانيد والدلائل بكامل سلطته ، ولا يحول دون ذلك ان يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا (٢) .

والصحيح عندنا أن القضاء الجنائى يتقيد بالحكم الصادر من المحكمة المختصة بصدد هذه المسائل ، والدليل على ذلك ما يأتى :

١ — واضح من نص المادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليست لها قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم

---

(١) نقض جنائى ٤ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٩٤ ص ٥٧١ .

(٢) نقض جنائى ٣٠ مارس سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ٦٦ ص ٢٨٥ .

انظر أيضا : نقض جنائى ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة احكام النقض س ١ رقم ٢١١ ص ٦٤٤ ، ٤ يونية سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ٢٢٨ ص ٨٢٤ ، ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٣٦ ص ١١٣٠ ، ١٨ يناير سنة ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٩ ص ٧٨ ، ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ١٧٠ ص ٨١٨ ، ١١ يناير سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٩ ص ٦٠ ، ١١ مارس سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٦٩ ص ٣٣٣ .

ويلاحظ ان عدم تقيد القاضى الجنائى بالحكم المدنى لا يمنعه من أن يستند فى حكمه الى نفس الادلة التى استند اليها الحكم المدنى ما دام قد تحقق منها بنفسه واقتنع بها (نقض جنائى ١٩ يناير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٤ ص ٦١) .

الجنائية ، فيما يتعلق « بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها » وبمفهوم المخالفة من هذا النص يمكن القول بأن الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية تحوز قوة الشيء المحكوم فيه امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بجميع المسائل غير المتعلقة « بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها » (١) .

٢ — كلا القضاءين الجنائى والمدنى مختص بالفصل فى هذه المسائل ، فاذا سبق الفصل فيها نهائيا من القضاء المدنى — وهو المختص اصلا بالفصل فيها — وجب بداهة أن تلتزم المحكمة الجنائية بالحكم المدنى فى هذا الصدد ، خصوصا وان طرق اثبات هذه المسائل واحدة امام القضاءين الجنائى والمدنى اذ تنص المادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل » (٢) .

٣ — يستنتج من نص الفقرة الرابعة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية أن الحكم المدنى — فى بعض الصور — يقيد المحاكم الجنائية ، بحيث يكون الحكم الجنائى « مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية » . ويرى البعض أن نطاق هذه الحالة يتسع ليشمل جميع الحالات التى تبنى فيها المحكمة الجنائية حكمها على حكم صادر من محكمة مدنية ، وان كانت غير ملزمة بذلك قانونا ، اذ يعنى ذلك انها اعتمدت فى الادانة على عنصر ، ثم زال هذا العنصر (٣) .

٦٧ — الحكم المدنى بمعناه الواسع :

يجب ان تفهم عبارة « حكم صادر من محكمة مدنية » الواردة بالفقرة الرابعة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنها تشمل كافة الاحكام الصادرة من المحاكم غير الجنائية فى الدعاوى غير الجنائية ، ويستوى

(١) بهذا المعنى محمود مصطفى — الاجراءات — بند ١٥٣ ، أحمد فتحى سرور — الاجراءات — بند ١١٨ ، محمود نجيب حسنى — الاجراءات — بند ١٤٢٨ ، عمر السعيد رمضان — بند ٢٠٧ .

عكس ذلك : العرابى — بند ٨٠٤ ، عدلى عبد الباقى ص ٦٢٦ .

(٢) محمود مصطفى — بند ١٥٣ .

(٣) محمود نجيب حسنى — الاجراءات — بند ١٤٢٨ .

بعد ذلك أن يكون موضوعها مسألة من مسائل القانون المدنى أو القانون التجارى أو قانون المرافعات أو القانون الادارى ، فالمشرع يستعمل فى قانون الاجراءات الجنائية عبارة « المحاكم المدنية » للدلالة على « المحاكم غير الجنائية » بصفة عامة ، وهو يقصد التفرقة بين القضاء الجنائى وغيره أيا كان نوعه (١) . فنجده قد جعل الفصل الثانى من الباب الاول من الكتاب الاول من قانون الاجراءات الجنائية بعنوان : « فى اختصاص المحاكم الجنائية فى المسائل المدنية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية » . والملاحظ ان المشرع قد أورد فى هذا الفصل كافة المسائل **غير الجنائية** ، ولم يكتف بالمسائل المدنية البحتة كما هو عنوان الفصل ، فنجده فى المادة ٢٢٠ يتكلم عن دعوى التعويض المدنى ، وفى المادة ٢٢١ يخول المحكمة الجنائية الاختصاص بجميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ، أى سواء كانت هذه المسائل مدنية او تجارية أو متعلقة بقانون المرافعات أو بغير ذلك من القوانين ، وفى المادتين ٢٢٣ و٢٢٤ يتكلم عن اختصاص المحكمة الجنائية بمسائل الاحوال الشخصية ، واخيرا نراه فى المادة ٢٢٥ يتكلم عن اختصاص المحاكم الجنائية **بالمسائل غير الجنائية** . وهذا يؤكد ان المشرع يقصد بعبارة « المسائل المدنية » الواردة بعنوان الفصل كافة المسائل غير الجنائية (٢) .

وبناء عليه اذا قضت المحكمة الجنائية بادانة متهم بجريمة رشوة

---

(١) وهذا ما ذهبت اليه محكمة القاهرة الابتدائية (دائرة الاحوال الشخصية لغير المسلمين) فقضت بتاريخ ٢٣ يونية سنة ١٩٥٨ فى الدعوى رقم ٧١١ لسنة ١٩٥٧ بان حجية الحكم الجنائى ليست قاصرة على الدعاوى المدنية البحتة ، بل تمتد هذه الحجية الى الدعاوى المختلفة سواء كانت دعوى مدنية بحتة او دعوى أحوال شخصية أو غيرها .. وان المشرع حينما عبر بلفظ المحاكم المدنية فقد قصد تفرقة القضاء الجنائى عن غيره أيا كان نوعه (الحكم غير منشور) .

(٢) ويلاحظ أن القانون الايطالى قد نص صراحة على جواز اعادة النظر فى الحكم الجنائى اذا كان مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو ادارية ثم الغى هذا الحكم (مادة ٢/٥٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية الايطالى) .

استنادا الى حكم صادر من القضاء الادارى بتوافر صفة الموظف العام فيه ، ثم الغى هذا الحكم ، جاز طلب اعادة النظر فى الحكم الجنائى .

٦٨ ـ القضاء المدنى العادى والاستثنائى :

يستوى ان يكون الحكم المدنى صادرا من المحاكم المدنية العادية أو من المحاكم الاستثنائية كقضاء التحكيم ، وســواء كان التحكيم اختياريا طبقــا لأحكام المواد ٥٠١ وما بعدها من قانون المرافعات ، أو كان التحكيم وجوبيا طبقا لاحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

٦٩ ـ التعارض بين حكمين مدنيين :

قد يبنى الحكم الجنائى على حكم صادر من القضاء المدنى ، ثم يصــدر بعد ذلك حكم مدنى آخر مناقض أو متعارض مع الحكم المدنى الاول ، فهل يجوز طلب اعادة النظــر فى الحكم الجنــائى تأسيسا على هــذا التناقض أو التعارض بين الحكمين المدنيين ؟ ! . الجــواب بالنفى لان نص الفقــرة الرابعة من المادة ٤٤١ صريح فى أن طلب اعادة النظر لا يجوز فى هذه الحالة الا اذا « ألغى » الحكم المدنى الذى بنى عليه الحكم الجنائى ، وفى هــــذه الحالة لم يتم الغاء الحكم المدنى ، بل صدر حكم مدنى آخر مناقض أو معارض له ، ولا يجوز القول بأن الحكم المدنى اللاحق قد الغى الحكم المدنى السابق عليه ، اذ أن هذا القول اذا صح فى مجال التشريع فانه لا يصح فى مجــال الاحكام ، فالاحكام تبقى قائمة وحائزة لحجية الامر المقضى الى أن يتم الغاؤها .

ولكن يمكن أن نقول ان الحكم المدنى الاخير المتناقض مع الحكم المدنى الاول ، يعد بمثابة ورقة جديدة تجيز طلب اعادة النظر عملا بالفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ .

المبحث الخـــامس

الواقعــة الجــديدة

٧٠ ـ تمهيــد :

تنص الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنــائية على جواز طلب اعادة النظر « اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هــذه الوقائع أو الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه » (١) .

وهذه الحالة هى أهم واخطر حالات طلب اعادة النظــر ، وهى من العموم بحيث تشمل الحالات الأربع السابقة عليها ، فتعتبر هــذه الحالات تطبيقات محددة applications spécifiées للحالة الخامسة (٢) ، حتى أن بعض الشراح ذهب الى القول بأنه مع وجود هذا الوجه من أوجه الطعن لا محل فى الحقيقة للاوجه الاخرى (٣) .

واذا كان المشرع قــد فتح الباب على مصراعيه لكل دليل جديد يثبت براءة المحكوم عليه دون التقيد بوقائع معينة ، الا أنه من ناحية أخرى قــد وضع قيودا مشددة يستهدف بها منع اساءة استعمال هذه الحالة والعبث بحجية الاحكام .

ونظرا لاهمية هذه الحالة فاننا سنتكلم عنها بكثير من التفصيل .

---

(١) ادخلت هذه الحالة فى التشريع الفرنسى لاول مرة بقانون ٨ يونية سنة ١٨٩٥ ولم ينقلها عنه الشارع المصرى الا فى قانون الاجراءات الجنائية الحالى . انظر ما سبق بند ١١ .

(٢) Pinatel, n. 26 ; Garraud. n. 2008 ; Stefani et Levasseur, n. 682.

(٣) المرابى ــ بند ٧٢٥ ، وجاء بالمذكرة الايضاحية فى هذا الصــدد أنه اذا كانت الحالة الاخيرة يمكن أن يتسع مدلولها لتشمل الحالات الاربع الاخرى التى وردت بالمادة ٤٤١ الا أنه لوحظ أن فى هــذه الحالات الاخرى ينبنى وجه الطعن على أسباب واضــحة لا تحتمل ما تحتمله هــذه الحالة من التأويلات ومن أجــل ذلك نص على هــذه الحــالات اســتقلالا وخصت باجراءات خاصة .

وواضح من النص المذكور انه يلزم لتطبيقه توافر الشروط الآتية :

١ — وجود واقعة أو ورقة .

٢ — أن تكون الواقعة أو الورقة غير معلومة وقت الحكم بالادانة .

٣ — أن يكون من شأن الواقعة أو الورقة ثبوت براءة المحكوم عليه .

والشرط الاول متعلق بطبيعة الواقعة الجديدة وسنتكلم عنه فى المطلب الاول ، أما الشرطان الثانى والثالث فمتعلقان بصفات الواقعة وهما صفتا الجدة والجسامة وسنتكلم عنهما فى المطلبين الثانى والثالث على التوالى .

المطلب الاول

طبيعة الواقعة

٧١ — تمهيد :

لم يحدد القانون طبيعة الواقعة الجديدة ، بل اقتصرت المادة ٤٤١/٥ من قانون الاجراءات الجنائية على ذكر كلمتى « وقائع » و « أوراق » . أما المذكرة الايضاحية لمشروع القانون فقد ضربت الامثلة الآتية : اذا ثبت بعد الحكم على متهم انه كان مصابا بعاهة فى عقله وقت ارتكاب الجريمة ، او انه كان محبوسا فى هذا الوقت ، أو اذا عثر على الشىء المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على ايصال برد الامانة .

وسوف نبين فيما يلى كيف تطور مفهوم الواقعة الجديدة فى الفقه والقضاء الفرنسيين .

٧٢ — الوقائع المادية والمرض العقلى :

ذهب الفقه الفرنسى فى أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن الحالى الى أن الواقعة التى تجيز طلب اعادة النظر يجب أن تكون واقعة مادية un fait matériel فيقول لوبواتيفان Le Poittevin ان حالات طلب اعادة النظر وان اتسع نطاقها ، الا انها ما تزال محصورة فى النظرة المادية ، كأن يثبت أن الجريمة ارتكبها شخص آخر أو أن الفعل لم يقع أصلا ، وتجميع

قوانيننا وأعمالنا التشريعية تتسم بهذه الفكرة ، وبناء عليه فلى لا اجرؤ على القول بأن عدم مسئولية المتهم بسبب مرضه العقلى تدخل فى نطاق الواقعة الجديدة التى تجيز طلب اعادة النظر(١). وفى هذا الصدد أيضا يقول Le Bertre أن الواقعة المادية الجديدة هى التى نجدها أساس جميع حالات طلب اعادة النظر(٢) . ويقول أيضا Mongibeaux ان القانون استلزم أن تكون الواقعة المادية مؤدية الى التعارض مع حكم الادانة ، ولم يقصد المشرع مجرد تقدير جديد للوقائع (٣) .

وخلاصة القول أن جانبا من الفقه الفرنسى قد ذهب الى ان الواقعة الجديدة التى تجيز طلب اعادة النظر يجب أن تكون واقعة مادية un fait matériel وهى ما يمكن الاحساس بها ، أما كل ما لا يمكن ادراكه بالحس ويكون موضع خلاف فى التقدير وهو ما يطلق عليه الفرنسيون عبارة jugement de valeur ومثاله التقليدى المرض العقلى غير الظاهر وقت الجريمة ، فان فقهاء القرن الماضى لم يعتبروا هذه الواقعة سببا لطلب اعادة النظر ، اذ أن ماديات الدعوى الجنائية تبقى — رغم ذلك — دون أى تغيير ، والمرض العقلى مسألة تقديرية تقاس بمعيار شخصى متغير الى ما لا نهاية وخاضع لكافة المجادلات (٤) .

ولعل ما دفع الفقه الفرنسى الى التشدد فى هذا الصدد ، أن الحقائق العلمية فيما يتعلق بالامراض العقلية لم تكن قد استقرت بعد فى ذلك الوقت ، وهذا ما دعا محكمة النقض الفرنسية الى رفض كثير من طلبات اعادة النظر بحجة ان المرض العقلى المدعى به لم يثبت بصفة قاطعة ، فقضت بان العيب الوراثى المدعى به من طبيعته الكشف عن الاستعداد الفطرى للمرض ، ولكن ليس من شأنه قيام حالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة ، وبالتالى لا تتوافر

(١) Le Poittevin, Rapport à la Société Générale des Prisons. revue pénitentiaire, 1895, p. 978, et suiv.

(٢) Le Bertre, p. 156.

(٣) Paul Mongibeaux, Des solutions apportées en droit pénal français au problème de l'erreur judiciaire, thèse, Poitiers, 1906; P. 149.

(٤) انظر عرض هذا الرأى فى : Pinatel, n. 38

الواقعة الجديدة كما نص عليها القانون ، ويتعين عدم قبول طلب اعادة النظر (١) .

وقضت بانه اذا كان الثابت من النتيجة التى انتهى اليها تقرير الطب الشرعى أن المتهم كان فى حالة فقدان الذاكرة بحيث لا يمكنه السيطرة على أفكاره أو تصرفاته ، الا أن هذا التقرير قد رجح احتمال حدوث ذلك ، ولما كان مجرد الاحتمال غير المؤيد بأى أدلة أخرى معاصرة للجريمة او مرتبطة بها ، لا يجيز الافتئات على حجية الشىء المحكوم فيه القائمة على تحقيقات تمت بطريقة سليمة ، لذلك يتعين رفض الطلب (٢) .

ومن ناحية أخرى ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى أنه اذا ثبت المرض العقلى على وجه القطع واليقين وقت ارتكاب الجريمة ، فان طلب اعادة النظر فى الحكم يكون مقبولا . ومن القضايا الهامة التى عرضت على محكمة النقض الفرنسية فى هذا الصدد قضية Eugène Davoust وكان قد قبض عليه فى حالة تلبس اثناء سرقة دراجة فى الطريق العام ، وابدى دفاعا مؤداه أنه ارتكب الفعل تحت تأثير السكر ، ولكن المحكمة قضت بادانته . وفى داخل السجن ارتكب أفعالا مماثلة ، وقد اعتقد المشرفون على السجن

---

(١) نقض جنائى ١٦ يناير سنة ١٩٠٩ بليتان ١٩٠٩ — ٢٥ — ٥٢ — وبعد حوالى ربع قرن من صدور هذا الحكم قال الاستاذ بيناتل فى رسالته عن الواقعة الجديدة (سنة ١٩٣٥) ان هذا الطلب لو عرض على محكمة النقض اليوم لقضت بقبوله حسبما يتضح من اتجاهاتها الحديثة (Pinatel, n. 61)

وقضت ايضا برفض طلب اعادة النظر المرفوع من شخص يدعى Boisville كان قد قبض عليه أثناء عرضه لاعضائه التناسلية امام بعض الاطفال ، وقضى بادانته فى جريمة الفعل الفاضح العلنى وأسست قضاءها بالرفض على أنه اتضح من الشهادة المرضية الاولى المقدمة من المتهم أنه كان فى حالة جنون فى وقت سابق على وقوع الجريمة بسبعة شهور وليس وقت ارتكاب الجريمة . ومن ناحية أخرى فان الشهادة المرضية الثانية لا تجزم بقيام علاقة بين الحالة العقلية للمتهم ومسئوليته الجنائية وقت ارتكاب الافعال المسندة اليه (نقض جنائى ١٦ يناير سنة ١٩٠٥ بليتان ١٩٠٥ — ٢٦ — ٥٦) .

(٢) نقض جنائى ١٦ يناير سنة ١٩١٩ بليتان ١٩١٩ — ١٢ — ١٦ .

فى بادىء الامر — ان السجين يتصنع ارتكاب هذه الافعال ، ولكن تبين — بعد نقله الى المستشفى — انه مصاب بشلل علم فى مرحلته الاخيرة ، وان اعراضه بدأت فى الظهور عليه منذ اكثر من سنة ، ولما عرض على محكمة النقض طلب اعادة النظر فى الحكم قضت بأن عدم مسئولية المتهم وقت ارتكاب الجريمة تعد واقعة جديدة ، ونقضت الحكم دون احالة (١) .

وخلاصة القول انه لا يشترط فى الوقت الحاضر أن تكون الواقعة مادية يدركها الحس ، بل يكفى أن تكون قيمة معنوية غير محسوسة ، طالما انها ثبتت على وجه قاطع لا يترك مجالا للمناقشة واختلاف الراى . وبناء عليه فقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على ان المرض العقلى وقت ارتكاب الجريمة بعد واقعة جديدة تجيز طلب اعادة النظر فى الحكم (٢) .

---

(١) نقض جنائى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١١ داللوز الدورى ١٩١٢ — ١ — ٤٢١ وجاء باسباب هذا الحكم :

... l'irresponsabilité de Davoust au moment de l'action constitue un fait nouveau ...

(٢) نقض جنائى ١٩ يولية سنة ١٩١٧ بليتان ١٩١٧ — ١٦٥ — ٢٨٤ ، ٢ اغسطس سنة ١٩١٧ بليتان ١٩١٧ — ١٧٩ — ٣١٦ ، ٢٩ يونية سنة ١٩١٩ بليتان ١٩١٩ — ١٥٠ — ٢٥٣ ، ٣١ يناير سنة ١٩٢٠ بليتان ١٩٢٠ — ٦٠ — ٩٢ وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu que la révélation de l'état de démence ainsi constaté chez Demichy depuis sa condamnation, mais existant deja lorsqu'il a commis les actes pour lesquels il a condamné, constitue un fait nouveau, inconnu des juges, et d'où il résulte, aux termes de l'art. 64 du Code pénal, qu'on ne saurait voir dans ces faits ni crime ni délit, qu'il y a donc lieu d'annuler le jugement de condamnation intervenu;...

نقض جنائى ١٨ يونية سنة ١٩٢١ بليتان ١٩٢١ — ٢٦٢ — ٤٤٥ وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu que la révélation de l'état de démence ainsi constaté chez Portier depuis sa condamnation, mais déjà existant au moment où il a commis l'acte pour lequel il a été condamné, constitue, au sens de l'art. 443 n. 4 du C. inst. crim. :, un fait nouveau, inconnu des juges, pouvant, aux termes dudit article, donner ouverture à révision;...

وقد اشارت المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية المصرى صراحة الى أن المرض العقلى وقت وقوع الجريمة يعد واقعة جديدة تجيز طلب اعادة النظر ».

٧٣ — الواقعة العلمية :

قد يظهر اكتشاف علمى جديد لا يتفق مع حقيقة علمية كانت مستقرة وقت صدور الحكم الجنائى ، وفى هذه الحالة يعد هذا الكشف العلمى « واقعة جديدة » تبرر اعادة النظر فى الحكم .

ولعل أشهر قضية عرضت على محكمة النقض الفرنسية فى هذا الصدد قضية الصيدلى دانفال Danval الذى اتهم بقتل زوجته بسم الزرنيخ ودانته محكمة جنايات السين فى ١٠ مايو سنة ١٨٧٨ بالاشغال الشاقة المؤبدة بعد أن ثبت من التحليل الكيمائى لاعضاء الجثة وجود كميات من الزرنيخ بها ، واكد الخبراء قيام الرابطة بين وجود الزرنيخ بجثة مدام دانفال ووفاتها . وكان الراى المجمع عليه فى ذلك الوقت أن الزرنيخ لا يتواجد بطريقة طبيعية فى الجسم البشرى .

وبعد مضى ربع قرن على الحكم بادانة دانفال ثبت علميا وجود الزرنيخ بطريقة طبيعية فى الجسم البشرى ، فتقدم المحكوم عليه بطلب الى محكمة النقض لاعادة النظر فى الحكم تأسيسا على هذه الواقعة العلمية ، ولكن محكمة النقض قضت بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٠٦ برفض الطلب ، لان الثابت من تقرير الخبراء ، الذين ندبتهم المحكمة ، أن آثار الزرنيخ الموجودة بجثة مدام دانفال لا يمكن أن تكون قد وجدت بطريقة طبيعية ، اذ أن الكمية التى عثر عليها فى جثة المجنى عليها تزيد عن الكمية التى تتواجد عادة فى جسم الانسان (١) ».

---

(١) نقض جنائى ٨ مارس سنة ١٩٠٦ بليتان ١٩٠٦ — ١١٩ — ٢٠٣.
وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu que les experts ... affirment expressément dans leur rapport que les traces d'arsenic, trouvées dans le cadavre de la dame Danval, ne peuvent résulter de l'existence normal de l'arsenic dans les organes, que

=

وبعد حوالى سبع عشرة سنة اكتشف العلم مرضا جديدا هو نقص افرازات الغدة فوق الكلى insuffisance surrénale aiguë تتشابه أعراضه مع أعراض التسمم . واستنادا الى هذا الكشف العلمى الجديد طرح للمرة الثانية على محكمة النقض طلب اعادة النظر فى الحكم الصادر ضد دانفل . وفى هذه المرة قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بقبول الطلب استنادا الى أن هذه الواقعة تلقى شكا كبيرا جدا حول الظروف التى ماتت فيها مدام دانفال ، وتتولد عنها قرينة قوية على براءة المتهم تبرر اعادة النظر فى الحكم الصادر بادانته (١) .

والامر الذى يجب التنبيه اليه هو أن الواقعة العلمية يلزم لاعتبارها واقعة جديدة تجيز اعادة النظر فى الحكم ، أن تكون قد أصبحت حقيقة علمية مستقرة لا تترك مجالا للمجادلة فيها أو التشكيك فى صحتها . أما اذا كانت الواقعة فى حاجة الى أعمال الرأى فيها ، والدخول فى متاهات جدلية حول صحتها ، فانها لا تبرر طلب اعادة النظر فى الحكم .

---

ces quantités d'arsenic sont, en effet, très supérieures aux doses infinitésimales, qui ont fait l'objet des études récentes à propos de l'arsenic normal, et qu'en admettant comme demontrée l'éxistence de ces doses infinitésimales d'arsenic dans certains organs ou tissus de l'homme et des animaux, ce fait ne saurait être invoqué pour expliquer la présence de quantités de cette substance qui ont été trouvées dans les viscères de la dame Danval, qu'il ressort de ces constatations et déclarations des experts que la découverte dont il s'agit ne constitue pas dans l'espèce un fait nouveau de nature à établir l'innocence du condamné...

(١) نقض جنائى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ داللوز الدورى ١٩٢٤ — ١ — ٦٦ وجاء بأسباب هذا الحكم .

Attendu que des faits nouveaux, ci-dessus énoncés, découle le doute le plus sérieux sur la circonstance que la mort de la dame Danval, aurait été occasionnée par une intoxication arsénicale, qu'il résulte de ces faits en faveur de Danval, une présomption d'innocence assez grave pour motiver la révision de la condamnation prononcée contre lui, ...

وتطبيقا لذلك عرض على محكمة النقض البلجيكية طلب لاعادة النظر مبناه ان المتهم قد ثبت جنونه وقت ارتكاب الجريمة من تقارير جديدة قدمها الخبراء بعد الحكم . وقد رفضت المحكمة هذا الطلب تأسيسا على ان الادعاء بالجنون سبق اثارته امام محكمة الموضوع ، وبحثته المحكمة مستعينة برأى اهل الخبرة الذين انتهوا الى عدم قيام هـذه الحالة وان اختلاف تقارير الخبراء المقـدمة اخيرا مع تقارير الخبراء المقدمة اولا الى محكمة الموضوع « لا يعتبر واقعة جديدة ، اذ لا يوجد ما يقطع بتفضيل الرأى الاخير على الرأى الاول للخبراء (١) » .

وقضت محكمة النقض الفرنسية برفض طلب اعادة النظر المبنى على شهادة مرضية تفيد ان المحكوم عليه كان مريضا عقليا وقت ارتكاب الجريمة . واسست قضاءها بالرفض على أن الحالة العقلية للمحكوم عليه كانت محلا لبحث قبل صدور حكم الادانة من مجلس الحرب ، وبالتالى فان الخلاف حول تقدير هذه المسألة بواسطة الشهادة المرضية المقدمة بملف الدعوى لا يعتبر واقعة جديدة (٢) .

وقضت أيضا بان حالتى الارهاق والانهيار اللتين يستند اليهما المحكوم عليه فى طلب اعادة النظر قـد سبق طرحهما على مجلس الحرب قبل صدور حكم الادانة (٣) .

---

(١) نقض بلجيكى ١٤ فبراير سنة ١٩١٢ بلسيكريزى ١٩١٢ — ٢ — ٨٢ وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu que si les experts nommés en 1910 ont conclu que, depuis les rapports médicaux de 1899 et de 1905, une notable aggravation est survenue dans son état psychique, au point de le faire considerer comme irresponsable, ce n' est point là un fait nouveau, mais une modification dans l'opinion des experts de 1910, dont l'un avait rédigé les rapports précedents ; que rien ne prouve que cette opinion soit préferable à la premier, ou qu'il ait été mal jugé en 1909 ; que, dès lors, il n'y a pas lieu, dans l'espèce à application de l'art. 443 n. 3 Code d'inst. crim.

(٢) نقض جنـائى ٢٧ يوليـة سـنة ١٩١٧ بليتان ١٩١٧ — ١٧٦ — ٣٠٦ .

(٣) نقض جنائى ٢٥ أبريل سنة ١٩١٨ بليتان ١٩١٨ — ٩٨ — ١٦٩ .

وقد استقر القضاء السويسري — سواء القضاء الفيدرالى أو قضاء المقاطعات — على أن تقارير الخبراء تعد واقعة جديدة ، ولكن يلزم أن يتضمن التقرير « عنصرا جديدا » un élément nouveau أما اذا كان مجرد تقدير مختلف لنفس الوقائع une simple appréciation differente des mêmes faits فلا يعد فى هذه الحالة واقعة جديدة تجيز طلب اعادة النظر (١) .

وقد لاحظ — بحق — بعض الشراح أن المشكلة قد انتقلت من بحث حول طبيعة الواقعة الى بحث آخر متعلق بأحد شروط الواقعة وهو مدى جدتها (٢) . وبعبارة أخرى فان المشكلة لم تعد متعلقة بنوع الواقعة وتكييفها، وانما غدت متعلقة بما اذا كانت واقعة « جديدة » أم أنها مجرد ترديد لنفس الوقائع التى سبق طرحها على محكمة الموضوع .

٧٤ — التفسير الجديد لمسألة قانونية :

من المسلم به أن الواقعة الجديدة يجب أن تتصل بالواقع لا بالقانون . وبالتالى لا يعتبر واقعة جديدة أى رأى أو نظرية قانونية جديدة يخالف الرأى أو النظرية التى اتخذها الحكم الجنائى اساسا لقضائه .

ومن القضايا الهامة التى عرضت على محكمة النقض الفرنسية فى هذا الصدد قضية القس جاكو Jacquot وتخلص وقائعها فى أن محكمة Monthéliard قضت بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٣ بتغريمه مبلغ ٢٥ فرنك فى تهمة تحريض المصلين على مخالفة قرار أصدره العمدة بمنع المواكب فى الشوارع والميادين وسائر الاماكن العامة . وقد دفع المتهم أمام المحكمة بأن قرار العمدة مطعون فى مشروعيته أمام مجلس الدولة ، وطلب من المحكمة وقف الفصل فى الدعوى الجنائية حتى يقول مجلس الدولة كلمته النهائية بشأن مشروعية هذا القرار . ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع ، وقررت

---

(١) أنظر فى عرض هذا القضاء .
Robert Vouin, l'arrêt Jaccoud du 29 novembre 1965, rev. sc. crim., 1969. P. 380.

وسيرد عرض هذه القضية بالتفصيل فيما بعد بند ٨٤ .

(٢) أحمد فتحى سرور — المقال السابق — ص ٦ .

ان العمدة قد مارس حقه القانونى بوصفه رئيسا للبوليس البلدى فى المحافظة على النظام والامن العام طبقا لنص المادة ٩٧ من القانون الصادر فى ٥ ابريل سنة ١٨٨٤ .

وبعد سبعة اشهر من صدور هذا الحكم الجنائى ، وعلى وجه التحديد فى ٩ يونية سنة ١٩١٤ قضى مجلس الدولة ببطلان قرار العمدة لانه يعتبر تعديا على حرية ممارسة الشعائر الدينية .

واستنادا الى حكم مجلس الدولة تقدم الاب جاكو طلبا لاعادة النظر فى الحكم الصادر ضده ، فقضت محكمة النقض بتاريخ ٥ اغسطس سنة ١٩١٥ برفض الطلب تأسيسا على أن التفسير الجديد لمسألة قانونية لا يكون الواقعة الجديدة ، فالقضاء الجنائى يجب أن يفصل بنفسه فى كافة المسائل التى يتوقف عليها توقيع العقاب الا اذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك ، والتقدير المخالف الذى انتهى اليه مجلس الدولة بشأن قرار العمدة لا يفتح السبيل لاعادة النظر فى الحكم (١) .

والتفسير التشريعى الجديد الذى لا يتفق مع التفسير الذى انتهت اليه المحكمة لا يعد واقعة جديدة . وسبب ذلك واضح ، اذ الامر فى هذه الحالة يتعلق بسلامة الحكم من حيث تطبيق القانون ، لا من حيث صحته فى استخلاص الوقائع ، ومبنى طلب اعادة النظر هو اصلاح ما شاب

---

(١) نقض جنائى ٥ أغسطس سنة ١٩١٥ داللوز الدورى ١٩١٦ — ١ — ١٢٣ وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu que, l'interprétation nouvelle donnée à une question juridique ne constitue pas le fait nouveau, puisque, sauf dérogation expresse de la loi, la juridiction répressive doit résoudre elle-même toutes les questions d'où dépend l'application des peines, que l'appréciation différente qui a été faite de l'arrêté par le Conseil d'Etat ne saurait donner ouverture à révision.

وقضت أيضا بأن التفسير الجديد الصادر عن القضاء الادارى للظروف المادية البحتة لا يعد واقعة جديدة (نقض جنائى ٤ يونية سنة ١٩٧٠ داللوز ١٩٧١ somm ٣١) .

الحكم من خطأ فى فهم واستخلاص الوقائع ، وليس تصحيح خطأ الحكم فى تطبيق القانون ».

كذلك لا يعتبر واقعة جديدة التعديل التشريعى ، ولو كان فى مصلحة المتهم ، كما أن الغاء نص التجريم أو الغاء النص غير الجنائى الذى يفترضه نص التجريم ، لا يعتبر واقعة جديدة ، ومرد ذلك الى أن طلب اعادة النظر مقصور على وقائع الدعوى دون جانبها القانونى (١) .

٧٥ — الحكم بالبراءة للشك فى ثبوت التهمة ليس واقعة جديدة :

اذا حكمت المحكمة الجنائية ببراءة احد المتهمين للشك فى ثبوت التهمة المسندة اليه ، فلا يعد هذا الحكم واقعة جديدة تجيز لغيره من المحكوم عليهم طلب اعادة النظر فى الحكم . وقد عرضت على محكمة النقض الفرنسية قضية تخلص واقعاتها فى أنه صدر حكم بادانة فاعل أصلى وشريك له فى جريمة شروع فى اجهاض وقتل باهمال ، فطعن الفاعل الاصلى وحده فى هذا الحكم بطريق الاستئناف ، فقضت المحكمة ببراءته تأسيسا على وجود شك فى ارتكابه الجريمة . وبعد صدور هذا الحكم تقدم المحكوم عليه الآخر بطلب لاعادة النظر فى الحكم الصادر بادانته مبناه ظهور واقعة جديدة تتمثل فى الحكم ببراءة الفاعل الاصلى . ولكن محكمة النقض قضت برفض الطلب تأسيسا على ان حكم البراءة لا يعد واقعة جديدة ، كما أن المحكمة الجنائية قضت بادانة هذا الشريك تأسيسا على أفعال اسندت اليه شخصيا من شأنها أن تؤدى الى ادانته ، وفضلا عن ذلك فان المحكمة الاستئنافية لم تقض ببراءة الفاعل الاصلى بناء على وقائع جديدة طرحت عليها ، وانما بناء على سلطتها التقديرية فى تفسير الوقائع التى كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة (٢) .

٧٦ — توليد عقيدة قانونية أو عقيدة نفسيه :

يستوى أن يكون من شأن الواقعة توليد عقيدة قانونية أو عقيدة نفسية على براءة المحكوم عليه . ومثال العقيدة القانونية أن يصدر حكم بادانة

---

(١) محمود نجيب حسنى — الاجراءات — بند ١٤٣٣ .
(٢) نقض جنائى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ سيرى ١٩٤٧ — ١ — ٥٠ .

الشخص لمخالفته قرار ابعاده على اعتبار أنه أجنبى ، ثم يقيم الدليل بعد ذلك على أنه متمتع بجنسية الدولة وقت صدور قرار ابعاده . فهذه الواقعة الجديدة مرتبطة ارتباطا قانونيا بالوقائع التى ادت الى ادانته ، وتؤدى الى انهيار احد اركان الجريمة (١) .

وعلى العكس من ذلك ، فان العقيدة النفسية لا تكون مرتبطة بركن قانونى من اركان الجريمة ، ومثالها ان تقضى المحكمة بادانة المتهم فى جريمة قتل المجنى عليها بالسم ، ثم يتضح بعد ذلك ان وفاة المجنى عليها يمكن ان ترجع الى اختناقها بأكسيد الكربون المنبعث من احدى الافران الجيرية المجاورة (٢) وواضح من هذا المثال ان هذه الواقعة الجديدة ، تولد عقيدة نفسية — وليست قانونية — على براءة المحكوم عليه .

وسوف تزيد هذه التفرقة بين العقيدة القانونية والعقيدة النفسية وضوحا عند الكلام على شرط جسامة الواقعة (٣) .

٧٧ — الورقة :

الورقة هى مجرد سند كتابى على حصول واقعة معينة ، ولا يهم أن تكون الورقة رسمية أو عرفية ، محتوية على توقيعات معينة او خالية من التوقيع بحيث تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة طبقا لقواعد الاثبات المدنية (مادة ٦٢ من قانون الاثبات) .

كذلك يجب أن تفهم كلمة « الورقة » بأوسع معانيها ، فتشمل كافة الاشياء التى يمكن الكتابة او النقش أو الرسم عليها كالأقمشة والجلود والاخشاب والاحجار والمعادن وغيرها . ومما يؤكد هذا النظر ان النص الفرنسى قد استخدم عبارة pièces ومعناها مستندات . ولا يقتصر معناها على الاوراق بالمعنى الضيق والا لاستعمل المشرع كلمة papiers .

---

(١) Faustin Hélie, n. 65.

(٢) نقض جنائى ٢٦ يونية سنة ١٨٩٦ سيرى ١٨٩٦ — ١ — ٢٤٥ وسنعود الى هذا الحكم مرة اخرى — بند ٨٧ .

(٣) انظر ما يلى بند ٨٩ و ٩٣ .

المطلب الثانى

جـدة الواقعة

٧٨ — حدوث أو ظهور الواقعة :

تكلمت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنـائية عما اذا « حدثت » أو « ظهرت » بعد الحـكم وقائع ، وتقابلها فى القـانون الفرنسى الفقرة الرابعة من المادة ٦٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، وقد استخدمت نفس التعبير وهو اذا « حدثت » se produire أو « ظهرت » se révéler واقعة ... الخ . وكذلك كانت المادة ٤٤٣/٤ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الملغى تستخدم نفس العبارتين .

وكلمة « حدثت » كما يقول رينيه جـارو René Garraud تفيـد ان الواقعة قد نشأت بعد الحكم بالادانة ، ولم يكن لها وجود قبل ذلك الحكم ، فهى اذن واقعة جديدة بالمعنى الدقيق لهـذه الكلمة . اما كلمة « ظهرت » فهى تعنى حالة الواقعة الموجودة سلفاً وقت صـدور الحكم بالادانة ، وان كانت غير معلومة من قضـاة الموضوع ، وبالتالى فهى الواقعـة السابقة أو المعاصرة لحكم الادانة . واذن فظهور الواقعة — لا الواقعة ذاتها — هو الذى يجب أن يكون لاحقا على الحكم بالادانة (١) .

وما دام المشرع قد سوى بين حدوث الواقعة وظهورها على النحـو سالف الذكر ، فقد اجمع الفقـه على انه لا يشترط فى الواقعة توافر شرط زمنى بالنسبة الى نشوئها ، سواء بالنسبة الى الجريمة المسندة الى المحكوم عليه او الحكم الصادر بادانته ، وانما يكفى أن تكون الواقعة غير معـلومة للمحكمة وقت اصـدار الحكم بالادانة حتى ولو كانت موجودة بالفعـل فى ذلك الوقت (٢) .

---

(١) R. Garraud, Recueil Dalloz périodique, 1900-1-137.

(٢) Bouzat, n. 1518; Maunoir, p. 46; Pinatel, n. 41.

انظر ايضا فتحى سرور — المقال السابق — ص ٧ .

وذهب ايف مونوار Yves Maunoir الى حد القول بأن الواقعة تعد جديدة حتى ولو تضمنها ملف الدعوى امام محكمة الموضوع ، طالما ان هذه الواقعة لم تتصل بعلم المحكمة (١) .

٧٩ — العـلم بالواقعـة :

احتدم الخلاف حول حدود جدة الواقعة ، بمعنى انه هل يلزم أن تكون الواقعة الجديدة غـير معلومة من القاضى والمحكوم عليه معا ، أم يكفى أن تكون غير معلومة من القاضى فقط ، ولو كان المحكوم عليه عالما بها ؟ !

ذهب رأى الى انه يشترط أن تكون الواقعة جديدة بالنسبة الى كل من القاضى والمحكوم عليه معـا ابان المحاكمة ، أما اذا كان المحكوم عليه عالما بهذه الواقعة وقت المحاكمة ولم يقدمها للمحكمة لاعتقاده بعدم أهميتها أو عدم جدواها أو تعمده اخفاءها لاى سبب ، فانه لا يجوز له أن يعود الى الاستناد اليها لطلب اعادة النظر (٢) . ويستند هذا الرأى الى أن عبارة « أوراق لم تكن معلومة » pièces inconnues الواردة بنص المادة ٤/٤٤٣ من قـانون تحقيق الجنايات الفرنسى قد جاءت مطلقة دون تحديد ، كما أن المادة ٤/٤٤٤ من نفس القانون قد نصت على عدم قبول طلب اعادة النظر اذا لم يقـدم الى وزارة العدل فى خلال سنة من يوم علم ذوى الشأن بالواقعة التى تجيز اعادة النظر (وقد ألغى هذا الشرط بقانون ٧ مايو سنة ١٩٤٩) .

وقد أخذ بهذا الرأى فريق من الفقه المصرى (٣) متأثرا بما ورد بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون المصرى ، اذ بعد ان جاءت بأمثلة لهذه الحالة =

= ولذلك نجد المادة ٤٤١/٥ من قانون الاجراءات الجنـائية المصرى قد اشترطت الجـدة فى مجرد ظهور الواقعة أو العلم بها ، مما يفيـد أن الجدة ليست شرطا فى نشـوء الواقعـة ، وانما العبـرة هى بظهـورها أو بكشفها .

(١) Maunoir, p. 58.

(٢) Mayer, p. 1165; Sevestre, p. 196.

(٣) محمود مصطفى — بند ٤٧٣ ، رءوف عبيـد — ص ١٠٤١ ، المرصفاوى — بند ٣٨٢ ، محى الدين عوض — ص ٤٢٨ .

قالت « والمفهوم من ذلك هو أن تكون هــذه الوقائع والاوراق مجهولة من المحكمة ومن المتهم . فلو كان المتهم عالما بها ولم يتقــدم بها الى المحكمــة فلا يصح له بعد ذلك أن يتقدم بطلب اعادة النظر » .

كذلك أخذ بهذا الرأى النائب العام (١) ، كما أخذت به محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ اذ قالت ان القــانون أشترط فى الوقائع أو الاوراق التى تظهر بعد الحكم وتصــلح سببا للالتماس ، أن تكون مجهولة من المحكمة والمتهم معا ابان المحاكمة . ولما كان الثابت بالاوراق أن واقعة بطلان اجراءات القبض والتفتيش التى يستند اليها طالب اعادة النظر لم تكن مجهولة منه أثناء محاكمته بجريمتى احراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص ، فقد دفع فى محضر التحقيق — قبل محاكمته — ببطلان القبض عليه وتفتيشه ، وطلب محــاميه — تحقيقا لهذا الدفع — ســؤال شرطى المرور فى ساعة ضبط السيارة التى كان يستقلها المتهم ، ومع ذلك فلم يثر أى منهما أمر ذلك البطلان بجلسة المحاكمة المشار اليها (٢) .

---

(١) أنظر قرار النائب العام الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ برفض طلب اعادة النظر المقدم من الأستاذ فاروق صادق المحامى عن لبيب أيوب سعيد وعزوز شفيق حنا فى الحكم الصادر فى الجنــاية رقم ٤١٠٣ ســنة ١٩٥٧ المطرية (١٩٩٧ سنة ١٩٥٧ كلى شمال القاهرة) باعدامهما شنقا . وجاء فى هذا القرار : « لما كان ذلك وكانت هذه الواقعة — واقعة التعذيب — معلومة للطالبين بطبيعة الحال فانها لا تعتبر من قبيل الوقائع الجديدة التى تبرر اعادة النظر فى الحكم الصادر عليهما » — وجاء فى موضــع آخر من هذا القرار : « لمــا كان ذلك وكانت هاتان الواقعتان — تلفيق التهمة والحكم بتغريم اثنين من أفراد قــوة المباحث — معلومتين للطالب الثــانى أثناء التحقيق والمحاكمة ولا عذر له فى عدم اثارتهما حينئذ فانهما لا تعتبران من قبيل الوقائع الجديدة التى تبرر اعادة النظر فى الحكم » .

وبهذا المعنى أيضا قرار النائب العام الصادر فى ٢٥ ديسمبر ســنة ١٩٦٢ برفض طلب اعادة النظر المقدم من محامى المتهمين فى نفس القضية سالفة الذكر .

(٢) نقض جنائى ٣١ يناير ســنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٧ ص ١٤٢ — وتخلص واقعات الدعــوى فى ان وكيل مكتب مكافحة المخدرات بالزقازيق استصدر من وكيل نيــابة بلبيس اذنا بتفتيش طالب

وقضت ايضا بانه لما كانت واقعة المرض العقلى (الفصام) مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه معا ابان المحاكمة ، ولا يغير من جهالة المحكوم

اعادة النظر لما ثبت من انه يتجر فى المواد المخدرة ، وعندما قبض على المتهم عثر داخل حقيبة يحملها على اربع طرب من الحشيش ، كما عثر بجيب بنطلونه الخلفى على طبنجة بها خمس طلقات ، وعندما استجوب المتهم فى محضر تحقيق النيابة العامة انكر ما اسند اليه ، ودفع الحاضر معه ببطلان القبض والتفتيش وما تلاه من اجراءات ، كما تقدم محاميه اثناء التحقيق بطلب ضمنه سماع أقوال شرطى مرور نقطة انشاص عن وقت ضبط السيارة والظروف التى تم فيها القبض على الطالب وتفتيشه . وبسؤال الشرطى المذكور قرر أنه كان معينا بنقطة مرور انشاص يوم الحادث من الساعة الثالثة صباحا حتى الساعة السابعة صباحا حيث تسلم زميله نوبته ، وانه ليست لديه اية معلومات عن واقعة ضبط المتهم وملابساتها ، وقد قيدت الاوراق برقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦٢ جنايات بلبيس عن واقعة احراز مخدر ونسخت صورة منها قيدت برقم ٢٧٣٢ سنة ١٩٦٢ جنايات بلبيس عن واقعة احراز السلاح النارى والذخيرة دون ترخيص . ونظرت القضية الاخيرة امام محكمة جنايات الزقازيق وحكم فيها بجلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والمصادرة . اما قضية احراز المخدر فقد حكم فيها بجلسة ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٣ بالاشغال الشاقة مدة سبع سنين وغرامة ٧٠٠٠ جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة النقض فى ١٢ ديسمبر ١٩٦٤ بنقض الحكم واحالة القضية الى محكمة جنايات الزقازيق لتحكم فيها من جديد دائرة اخرى . ولما اعيدت المحاكمة استمعت محكمة الموضوع الى شهادة شرطى مرور نقطة انشاص فى ذلك الوقت وشهادة زميله الذى تسلم نوبته ثم قضت فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦ ببراءة المتهم ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة استنادا الى حصول اجراءات الضبط والتفتيش قبل صدور اذن النيابة العامة وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وعولت فى قضائها على أقوال شرطى المرور وما شهد به أولهما من رؤيته الضابط يقوم بتفتيش السيارات قبل الساعة السابعة صباحا وما قرره الثانى من انه لدى استلامه العمل بنقطة المرور فى الساعة السابعة صباحا من زميله الشاهد الاول وجد الضابط بجوار نقطة المرور وعلم بحضوره قبل ان يتسلم نوبته .

عليه بها ما ورد على لسانه عرضا فى التحقيقات من اشارة اليها ، فذلك لا ينهض دليلا على علمه اليقينى باصابته بها وقت اقتراف الجريمة خاصة بعد الاذن له بمغادرة دار الاستشفاء قبيل ذلك مما وقر فى نفسه براءته من علته ، فضلا عن ان هذا العلم لا يمكن الاعتداد به ممن كان سقيم العقل لا يقيم القانون وزنا لتصرفاته ولا يسائله عن افعاله ، وكانت تلك العلة قد ظهرت بعد صدور حكم بات بالعقاب فى الدعوى وتشكل واقعة جديدة تحسم بذاتها الامر وتقطع بترتيب اثرها فى ثبوت عدم تحمل الطالب التبعة الجنائية للجريمة واعفائه من العقاب ، فان طلب اعادة النظر يكون قد

وقد لاحظ بعض الشراح أن الواقعة التى بنى عليها طلب اعادة النظر — وهى واقعة بطلان اجراءات القبض والتفتيش — كانت معلومة من المحكمة اذ واضح من واقعات الدعوى انه عند استجواب المتهم فى محضر تحقيق النيابة العامة دفع الحاضر معه ببطلان القبض والتفتيش وما تلاه من اجراءات . ولا يشفع للمحكوم عليه فى هذا الصدد صدور حكم محكمة الجنايات ببطلان هذا القبض والتفتيش فى تهمة احراز المخدر الذى ضبط معه فى ذات الوقت الذى ضبط فيه معه السلاح والذخيرة بدون ترخيص ، فصدور حكم ببطلان القبض والتفتيش لا ينفى أن الواقعة التى يستند اليها هى بطلان هذين الاجراءين ، لا صدور الحكم ببطلانهما . فالاحكام التى يجوز بناء على صدورها طلب اعادة النظر قد نص عليها المشرع فى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٤٤١ وليست هذه الحالة من بينها (احمد فتحى سرور — المقال السابق — ص ١٠) — ويلاحظ من ناحية أخرى ان طالب اعادة النظر فى هذه الدعوى حاول التمسك بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ولكن المحكمة قضت بعدم قبول هذا الطلب بناء على ان القانون يشترط — فضلا عن صدور حكمين نهائيين متناقضين عن واقعة واحدة — ان يكون الحكمان صادرين ضد شخصين . أما اذا كان الحكمان صادرين ضد شخص واحد فلا يكون هناك ثمت تناقض فى تقدير الوقائع يوفر التماس اعادة النظر . وان شاب الحكم الثانى خطأ فى تطبيق القانون لاخلاله بحجية الشىء المحكوم فيه جنائيا كان ذلك موجبا للنقض . واذ ما كان الحكمان موضوع دعوى الالتماس المطروحة صادرين فى حق الطالب وحده ، فان التناقض بينهما — بفرض وقوعه — لا يصلح سببا لاعادة النظر (أنظر ما سبق — بند ٥٧) .

تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله (١) .

والرأى الراجح الذى يكاد ينعقد عليه اجماع الفقه الفرنسى هــو انه يكفى أن تكون الواقعة غير معلومة لدى المحكمة حتى صدور حكم الادانة ولو كانت معلومة من المحكوم عليه (٢) . ويقوم هذا الرأى على الحجج الآتية :

١ — لا يجوز أن يكون المتهم ضحية لاهماله فى الدفاع عن نفســه ، وان التقديرات الخاطئة للمتهم لا اهمية لها فى بحث معنى الواقعة الجديدة . ومن غير المستساغ أن يكون المشرع قــد تجاوز عن حجية الاحكام واجــاز اعادة النظر فيها رغبة فى الوصول الى الحقيقة الحقة ، ثم يؤاخذ المتهم على تقصيره أو اهماله فى تقديم الواقعة المثبتة لبراءته (٣) .

٢ — الحكم خطأ بادانة المتهم له أسوأ الاثر فى مكانة القضاء ، ويجب العمل على ازالة هــذا الخطأ بغض النظــر عن خطــأ المتهم واســاءته الدفاع عن نفسه .

٣ — استخلص الاستاذان جارو من المناقشات التشريعية التى دارت بمناسبة وضع المادة ٤٤٦ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى ، أن المحكوم عليه يحق له أن يطلب اعادة النظر استنادا الى وقائع كان يعلمها قبل الحكم عليه ، وان كان ذلك يؤثر على حقه فى التعويض ، ولكنه لا يحرمه من حقــه فى طلب اعادة النظر . فقد أظهرت المناقشات التشريعية سالفة الذكر أهمية النص على أن قبول طلب اعادة النظر الذى يترتب عليه براءة المحكوم عليه

---

(١) نقض جنائى ٢٨ مارس سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٧٥ ص ٣٥٣ . أنظر ايضا : نقض جنائى ٣ مايو ســنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٥٣ ص ٦٤٦ .

(٢) Garraud (René et Pierre), Traité, T. V, n. 2026 ; Pinatel, n. 42 ; Bouzat, n. 1518 ; Fazy, p. 72-73 ; Merle et Vitu, n. 1296 ; Vidal et Magnol, n. 889/3 ; Stefani et Levasseur, n. 682.

وهذا ايضا هو راى الفقه البلجيكى . انظر Braas, n. 1475

ورأى الفقه السويسرى ، انظر : Maunoir, p. 143

(٣) أحمد فتحى سرور — المقال السابق ص ٣٠ ، محمود نجيب حسنى — الاجراءات — بند ١٤٣٢ ، عمر السعيد رمضان — بند ٢٠٨ .

« يجيز » له الحصول على التعويضات . فقد أحلت الاعمال التحضيرية لهذا النص كلمة « يجيز » pourra بدلا من كلمة « يوجب » devra وقصد بذلك احباط الغش الذى يعمد اليه بعض المتهمين للحكم عليهم خطأ رغبة منهم فى الحصول على تعويض بعــد اعادة النظــر فى الحكم والقضاء ببراءتهم . وخلاصة القول أن احجام المحكوم عليه عن التمســك بواقعة معينــة أمام محكمة الموضوع لا يسلبه حقــه فى طلب اعادة النظر اســتنادا الى هــذه الواقعة ولكن يجوز ان يسلبه حقه فى التعويض اذا ثبتت براءته (١) .

٤ — ان طلب اعادة النظر باعتباره طعنا فى الحكم يجب أن ينصب على خطأ المحكمة دون خطأ المحكوم عليه ، فالعبرة فى الطعن هى تحديد ما اخطأت فيه المحكمة ، وليس فى المسلك الخاطىء للمحكوم عليه ، فموضوع اعادة النظر هو « الحكم » الصادر من المحكمة ، وليس الاجراءات المعيبة التى صــدرت من المحكوم عليه (٢) . ولا يجــوز أن يحكم على برىء من أجــل جريمة لم يرتكبها حتى ولو كان ذلك بارادته (٣) .

٥ — ان سكوت المتهم من حقوق الدفاع المقدسة التى لا يمكن ان يضار منها ، ولذلك أيضا اجيز للمتهم ان يكذب فى سبيل الدفاع عن نفسه (٤) ، كما لا يجوز تحليفه اليمين (٥) .

وقد أخذ بهذا الرأى صراحة المشرع السويسرى ، فاشترطت المــادة ٢٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية الفدرالى أن تكون طرق الاثبات والوقائع لم تعرض على المحكمة n'ont pas été soumis au tribunal واشترطت

---

(١) Garraud, n. 2024 et 2026.

(٢) أحمد فتحى سرور — المقال السابق — ص ١٠ .

(٣) عدلى عبد الباقى — ٥٩٢ .

(٤) Maunoir, p. 143.

(٥) انظر فيما يتعلق بالقانون المقارن .

Cyril D. Robinson et Albin Eser, Le droit du prévenu au silence et son droit à être assisté par un défenseur au cours de la phase préjudiciaire en Allemagne et aux Etats-Unis d'Amérique, rev. sc. crim. 1967, P. 567.

المادة ٣٩٧ من قانون العقوبات أن تكون الوقائع وطرق الاثبات لم تتصل بعلم القاضي dont le juge n'avait pas eu connaissance

كذلك أخذ القضاء الفرنسي بهذا الرأى ، فقضت محكمة النقض بأنه يكفى فى الواقعة المقدمة أن تكون مجهولة من القاضى الذى أصدر حكم الادانة بغض النظر عما اذا كانت معلومة للمحكوم عليه أم لا (١) . وقضت أيضا بأن عدول المحكوم عليه عن اعترافه يجيز طلب اعادة النظر (٢) . كذلك قضت بقبول طلب اعادة النظر فى حالة تقديم مستند يثبت براءة المحكوم عليه بعد ان كان قد اخفاه عن المحكمة (٣) .

---

(١) نقض جنائى ٢٢ أبريل سنة ١٨٩٨ داللوز الدورى ١٩٠٠ — ١ — ١٣٧ مع تعليق رينيه جارو R. Garraud ، نقض جنائى ١٩ يونية سنة ١٨٩٩ بليتان ١٨٩٩ — ١٦٥ — ٢٨٦ .

(٢) نقض جنائى ٧ فبراير سنة ١٩١٨ بليتان ١٩١٨ — ٣٣ — ٤٨

(٣) نقض جنائى ٢٢ يناير سنة ١٨٩٨ سيرى ١٨٩٩ — ١ — ٤٧٣ مع تعليق رو Roux وداللوز ١٩٠٠ — ١ — ١٣٧ وتخلص واقعات هذه القضية فى أن شخصا يدعى شايب بن عمار Chaïeb-ben-Amar ويعمل جنديا بالفرقة الاولى بالجزائر تحت رقم ٧٨٢٣ قد هرب من الجندية ، وحكم مجلس الحرب الجزائرى بحبسه ثلاث سنوات ، ثم تبين ان من نفذ الحكم ضده يدعى طيب بن عمار Taieb-ben-Amar وأنه كان مجندا بالفرقة الثانية الجزائرية تحت رقم ١٨٧٢ وانتهت خدمته العسكرية فى ٢٠ مايو سنة ١٨٩٢ . وبناء عليه قبلت محكمة النقض طلب اعادة النظر والغت الحكم دون احالة وقالت فى أسباب حكمها :

Attendu que l'annulation du jugement à l'égard de Taïeb-ben-Amar ne laissera rien subsister qui puisse être qualifier crime ou délit en ce qui concerne les faits pour lesquels cet individu a été condamné le 30 mars 1893...

وقد لاحظ — بحق — الاستاذ كروزيلاك Crouzillac على هذه القضية أنه لم يكن هناك محل لاعادة النظر ، اذ لا يوجد خطأ قضائى أدى الى ادانة برىء بدلا من المذنب الحقيقى ، وانما يوجد فقط خطأ فى الشخصية ، فالحكم الصادر ضد « شايب » بادانته فى جريمة الهرب حكم سليم ، وهو بعيد تماما عن طلب اعادة النظر المرفوع من « طيب » . وبعبارة أخرى فانه طالما قد ثبتت شخصية « طيب » بموجب حكم قضائى ، فان

=

وهذا أيضا ما استقر عليه القضاء البلجيكي ، فقضت محكمة بروكسل Bruxelles بانه من غير اللازم فى طلب اعادة النظر أن تكون الواقعة الجديدة مجهولة من المحكوم عليه ، وانما يلزم — على العكس من ذلك — الا يكون القاضى الذى أصدر الحكم قد علم بهذه الواقعة (١) .

وعندنا ان هذا الرأى الاخير هو الواجب الاتباع ، لان تغليب المصلحة الاجتماعية فى اظهار الحقيقة المطلقة واصلاح الخطأ القضائى يقتضى الا يؤاخذ المتهم على تقصيره أو تعمده اساءة الدفاع عن نفسه واثبات براءته . وما من شك فى ان أشد ما يؤذى العدالة أن تظهر الحقيقة الحقة على وجه يخالف الحقيقة المفترضة من حجية الامر المقضى ، ثم تبقى هذه الحقيقة الاخيرة قائمة لمجرد أن المتهم قد أهمل فى تقديم الواقعات المثبتة لبراءته أو تعمد اخفاءها لسبب أو لآخر .

=

حكم الادانة الصادر ضد « شايب » يوقف تنفيذه من تلقاء نفسه ipso facto اذ لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بتنفيذ حكم صادر ضد شخص يدعى « شايب » على شخص آخر ثبت قانونا ان اسمه « طيب » . أى أن الحكم الصادر بثبوت شخصية « طيب » قد تضمن فى نفس الوقت ثبوت براءته (Crouzillac, p. 109)

ويلاحظ أن محكمة النقض قد أصدرت حكما آخر فى قضية Delamottes فى نفس اليوم الذى صدر فيه الحكم المشار اليه — أى فى يوم ٢٢ يناير سنة ١٨٩٨ — قضت فيه بعدم قبول طلب اعادة النظر استنادا الى خطأ المتهم ، اذ كان يعلم بالواقعة مبنى الطلب (سيرى ١٨٩٩ — ١ — ٤٧٣ وداللوز الدورى ١٩٠٠ — ١ — ١٣٧) وهذا الحكم يعد استثناء من القضاء المستقر لمحكمة النقض فى هذا الصدد .

أما اذا كانت الواقعة معلومة لدى المحكمة التى اصدرت الحكم فلا يجوز أن ينبنى عليها طلب اعادة النظر . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه اذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب احالة المتهم الى الطبيب الشرعى لمعرفة مدى سلامة قواه العقلية ، ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب وقضت فى الدعوى ، فلا يجوز طلب اعادة النظر فى الحكم تأسيسا على تقديم شهادة طبية تفيد عدم مسئولية المحكوم عليه عن أفعاله وقت ارتكاب الجريمة (نقض جنائى ٢٧ يولية سنة ١٩١٧ بليتان ١٩١٧ — ١٧٦ — ٣٠٦ وقد سبقت الاشارة الى هذا الحكم — بند ٧٣) .

(١) محكمة بروكسل ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٧ باسيكريزى ١٩١٨ — ٢ — ٨٦ .

ولذلك فاننا لا نتفق مع ما ذهبت اليه محكمة النقض من أن « القانون اشترط فى الوقائع أو الاوراق التى تظهر بعد الحكم وتصلح سببا للالتماس أن تكون مجهولة من المحكمة والمتهم معا ابان المحاكمة » (١) فالقانون لم يرد به هذا الشرط ، ولا يمكن ان يستفاد وجوده من عبارة الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فعبارة « ... لم تكن معلومة وقت المحاكمة » لا تفيد بوجه جازم انها لم تكن معلومة من المحكمة والمتهم معا . وطالما أن النص لا يقطع بذلك فيجب أن يكون تفسيره فى مصلحة المحكوم عليه ، لان حق الطعن فى الاحكام جائز بالشروط والقيود التى نص عليها القانون صراحة ، ولا يجوز سد طريق الطعن فى وجه المحكوم عليه بوضع شرط لم يرد صراحة فى القانون . أما ما ورد بالمذكرة الايضاحية فى هذا الصدد فهو غير ملزم طالما ان النص لا يحتمل هذا التفسير .

وقد أخذ بهذا الرأى صراحة مشروع قانون الاجراءات الجنائية المصرى، فنصت الفقرة الخامسة من المادة ٣٦٩ على جواز طلب اعادة النظر « اذا حدثت او ظهرت بعدالحكم وقائع او اذا قدمت اوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه » .

٨٠ — يجب الا تكون الواقعة قد عرضت على المحكمة بأية طريقة :

ويلاحظ انه يجب لتوافر شرط جدة الواقعة اللازم لاعادة النظر ، الا تكون الواقعة قد عرضت على المحكمة بأى نمط او أسلوب مهما كان . وبناء عليه لا يتوافر هذا الشرط فى الواقعات التى يناقشها المتهم امام محكمة الموضوع من باب الجدل أو الافتراض . وبهذا الرأى اخذت محكمة النقض الفدرالية فى سوسرا (٢) .

---

(١) نقض جنائى ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ سبقت الاشارة اليه .

(٢) مشار اليه فى تعليق Robert Vouin على حكم محكمة النقض المقاطعة جنيف فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ فى قضية Jaccoud . مجلة العلم الجنائى وقانون العقوبات المقارن — سنة ١٩٦٩ ص ٢٧٩ وسيرد عرض هذه القضية فيما بعد بند ٨٤ .

المطلب الثـــالث

جســـامة الواقعة

٨١ – مذاهب التشريعات المختلفة :

توسعت بعض التشريعات الاجنبية ، كالقانون الالمـــانى والقـــانون السويسرى الفدرالى والقانون البلجيكى ، فى ماهية الواقعـــة الجديدة التى تجيز طلب اعادة النظر ، فاعتبرت الواقعة جديدة اذا كان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه ، أو ادانته بموجب قانون أخف من القـــانون الذى حكم عليه بموجبه (١) . كذلك ساوت هذه التشريعات بين الوقائع الجديدة وطرق الاثبات الجديدة كتقديم شاهد أو تقرير خبير أو مستند جديد (٢) .

أما تشريعنا المصرى فقد اشترطت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون « من شأن هذه الوقائع او الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه » وهذا أيضـــا ما نصت عليه المادة ٦٢٢/٤ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى (٣) . ومفاد ذلك أن تكون الواقعة الجديدة على

---

(١) أنظر على سبيل المثال المادة ٢٢٩ من قانون الاجراءات الجنـــائية السويسرى الفدرالى الصادر فى ١٥ يونية سنة ١٩٣٤ ، وكذلك المادة ٣٩٧ من قانون العقوبات السويسرى الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ .

(٢) Maunoir, p. 58.

(٣) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه اذا كان من شأن الواقعة الجديدة وجود عـــذر معف من العقاب excuse absolutoire فلا يكون طلب اعادة النظر مقبولا (نقض جنائى ٢ مـــايو ســـنة ١٩٤٦ سيرى ١٩٤٨ – ١ – ٥٧ مع تعليق Légal) – وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu que ce fait qui était susceptible en l'état de la législation en vigueur, de constituer, non pas une justification, mais une excuse légale permettant d'exempter de peine la prévenue, laisse subsister les éléments constitutifs du délit retenu à sa charge et sa culpabilité, qu'il n'est donc pas de nature à établir son innocence et qu'il ne saurait, dès lors, être considéré comme une cause de révision ;...

قدر من الجسامة تبرر التجاوز عن حجية الحكم الجنائى واعادة النظر فيه .

كما لا يجوز للمحكوم عليه ان يطلب اعادة النظر فى الحكم لتوقيع عقوبة أخف من العقوبة المحكوم بها عليه .

والسؤال الآن هو ما مقدار الجسامة اللازم توافره فى الواقعة الجديدة التى تجيز اعادة النظر فى الحكم ؟ !

ظهر معياران فى هذا الصدد ، احدهما يضيق فى مدلول الواقعة الجديدة ، والآخر يوسع من هذا المدلول . وقد ترددت محكمة النقض الفرنسية بين هذين المعيارين ثم استقرت أخيرا على المعيار الواسع . اما محكمة النقض المصرية فقد أخذت بالمعيار الضيق . وبناء عليه فاننا سنتناول فيما يلى الموضوعات الآتية :

١ — المعيار الضيق .

٢ — المعيار الواسع .

٣ — اتجاه محكمة النقض الفرنسية .

٤ — اتجاه محكمة النقض المصرية .

٥ — رأينا فى معيار الجسامة .

٨٢ — أولا : المعيار الضيق :

يذهب أصحاب هذا المعيار الى أن الواقعة أو الورقة يجب أن تثبت براءة المحكوم عليه ، أى يجب أن تكون دالة بوجه قاطع على الخطأ المبرر لطلب اعادة النظر فى الحكم . وأهم الحجج التى يستند اليها أصحاب هذا المعيار هى :

١ — اشترط نص المادة ٤/٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى (وكذلك نص المادة ٤/٦٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى) أن تكون الواقعة أو الورقة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه .

de nature à établir l'innocence du condamné

وقد استخدم المشرع المصرى فى المادة ٥/٤٤١ تعبيرا قريبا من التعبير الذى استخدمه المشرع الفرنسى ، اذ جاء بالترجمة الفرنسية لعبارة « .. وكان

من شأن هذه الوقائع او الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه :
... de nature à prouver l'innocence du condamné

واذن فالشك الجسيم — عند أصحاب هذا المعيـــار — ليس من شأنه ثبوت براءة المحكوم عليه (١) .

٢ — ان الاعمال التحضيرية لنص المــادة ٤٤٣/٤ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى تكشف بوضوح عن قصد المشرع ، فقد كان النص يكتفى فى الواقعة الجديدة أن تؤدى الى « عدم مسئولية » المتهم non-culpabilité ولكن مجلس الدولة استبعد هذه العبارة وأحل محلها عبارة « براءة » المتهم innocence ويقول Roux ان هذا التعديل يكشف عن قصد المشرع ويجب أن يكون موضع عناية الفقه عند تفسير النص ، وقد استشهد ببعض العبارات التى وردت فى تقرير مستشار بمجلس الدولة مؤداها ان طلب اعادة النظـــر لا يمكن قبوله الا اذا كان الخطأ واضحا ومؤديا الى براءة المحكوم عليه (٢).

كذلك أشار لابورد Laborde الى الاعمال التحضيرية للنص الفرنسى ، وخلص منها الى وجوب أن تكون الواقعة الجديدة مؤدية الى براءة المحكوم عليه ، ومؤكدة وجود الخطأ القضائى (٣) la certitude de l'erreur judiciaire

٣ — اهتم المشرع باحترام حجية الاحكام الجنـــائية ، ولذا لم يســـمح

---

(١) Roux, Note au Sirey, 1899-1-425 , Sevestre, p. 197 , Vidal et Magnol, n. 889/3.

(٢) Roux, S. 1899-1-425

ومن العبـــارات التى وردت فى تقرير المستشـار Jacquin العبـــارة الآتيـــة :

La révision doit toujours être possible quelque soit le mode de preuve de l'innocence, mais elle ne doit être admise que si cette innocence résulte des preuves, avec une évidence qui condamne la première décision.

كذلك استعرض رو مناقشات الجمعية العامة للسجون المنعقدة فى ١٩ يونية ١٨٩٥ وخلص منها الى ان الرأى الذى ســـاد فى هـــذه الجمعية هو ان الواقعة الجديدة يجب أن يكون من شأنها اثبات براءة المحكوم عليه .

(٣) Laborde, p. 772.

بحالات غير محدودة لطلب اعادة النظـر ، اذ أنه — لو فعل ذلك — لانهلى تماما مبدأ حجية الامر المقضى ، وانهار معه بالتالى استقرار وامن المجتمع . وبناء عليه فان ترك عـدد ضئيل من الاخطاء القضائية دون اصلاح افضـل من التضحية بمبدأ حجية الامر المقضى .

٤ — استعان رو Roux بالاعتبارات التاريخية ، فقال ان القـانون الفرنسى القديم لم يكن يجيز خطابات اعادة النظر فى الحكم الا فى حالة ثبوت براءة المحكوم عليه (١) واستشهد بعبارات تفيد هذا المعنى وردت فى كتاب Jousse واخـرى ذكـرها Rousseaud de la Combe وثالثة ذكـرها Pothier (٢) واذا كان النص على الواقعة الجديدة قد اضيف بقانون ٨ يونية سنة ١٨٩٥ — أى بعد مضى اكثر من قرن على كتابات شراح القانون القديم — الا ان قانون سنة ١٨٩٥ يجب مع ذلك أن يرتبط بأوثق الصـلات باهتمـام المشرع بعدم المساس بحجية الاحكام ، وقد ظهر ذلك فى تقنين سنة ١٨٠٨ وهو المشاهد أيضا فى قانون سنة ١٨٩٥ .

قد لاحظ الاستاذ جان بيناتل Jean Pinatel أن كافة الحجج التى ساقها أصحاب هذا المعيار مردها الى تأثرهم بفكرة الخطر الاجتماعى danger social التى يجب مراعاتها لحسن سـير الاجراءات الجنائية . فقد ذهب الفقهـاء التقليديون من اصحاب هذا المعيار الى تفضيل الحكم غير العادل على الطعن المتواصل فى العمل القضائى ، وذهب العقلانيون منهم الى أن تدمير مبـدأ حجية الاحكام سوف يكون وبالا على المجتمع (٣) .

من ناحية أخرى فان هـذه الفكرة المحددة لحجية الامر المقضى قـد

---

(١) Roux, Cours de droit..., n. 123.

(٢) فقد استشهد بما قاله جـوس من أن الادلة يجب أن تؤدى الى براءة المتهم (Jousse, p. 780). وما قاله روسـو دى لاكومب من أنه لم يكن سهلا الحصول على خطابات اعادة النظر ، وانما كان يلزم وجود ادلة قوية وفعالة تثبت ما شـاب حكم الادانة من خطـأ . وما قاله بوتييه من أن اعادة النظر كان جائزا اذا حصـل المحكوم عليـه على مسـتندات أو اكتشف وقائع يمكن بواسطتها اثبات براءته .

(٣) Pinatel, n. 47.

حظيت باهتمام زائد من فقهــاء القرن التاسع عشر أمثال لاكوست Lacoste وفستان هيلى Faustin Hélie وأرتولان Ortolan وغيرهم . فنجد لاكوست مثلا يتحمس لمبدأ حجية الامر المقضى اذ يقول انه يجب ان نهيىء للمتهم كافة الضمانات التى تكفل له محاكمة عادلة حتى نتفادى حالات الوقوع فى الخطــأ القضائى ، ولكن اذا ما صدر حكم فانه يجب أن يكون تعبيرا عن الحقيقة . comme l'expression de la vérité ان العقاب يضعف شأنه وأمن المجتمع يتعرض للخطر اذا لم نضع حدا للدعوى الجنائية ، وقرينة الصحة المستمدة من الاحكام هى المأخوذ بها فى كافة البلاد المتمدينة (١) .

٨٣ — ثانيا : المعيــار الواســع :

ذهب اصحاب هذا المعيار الى انه يكفى فى الواقعة الجديدة التى تبرر طلب اعادة النظر ، أن تولد الشــك الكبير فى ادانة المحكوم عليه ، ولا يلزم أن تكون مثبتة بوجه تقطع براءة المحكوم عليه . ونقطة البداية عندهم هى أن القانون قد وفق بين فكرة النظام العام التى تقوم عليها حجية الامر المقضى به والشعور بالعدالة المتولد عن الواقعة الجــديدة التى تشكك بصفة جدية فى ادانة المحكوم عليه . وقد ظهر هذا التوفيق بين النظــام العام والشـــعور بالعدالة فى صورة طلب اعادة النظر . وبناء عليه فقــد كشف أصحاب هـــذا المعيار عن أن حجية الامر المقضى لا تتعارض مع فكرة اعادة النظر (٢) لان

---

(١) P. Lacoste, De la chose jugée en matière civile criminelle, disciplinaire et administrative, Paris, 1914, n. 805 ; J. Ortolan, Eléments de droit pénal, 4ème éd. par M.E. Bonnier, Paris 1875, T. II, n: 1775.

وهو يقول انه فى الحالات النادرة التى يقع فيها خطــأ قضائى ، يجب تحمله فى سبيل المصلحة العامة .

وبهذا المعنى ايضا : Faustin Hélie, T. II, n. 983

(٢) وقد لاحظ أصحاب هذا المعيار أن حجية الامر المقضى فى المــواد الجنائية ، اضعف منها فى المواد المدنية ، ويرجع ذلك الى العوامل التاريخية ففى روما كانت قاعدة حجية الشىء المحكوم فيه فى المــواد المدنية مرجعها الى انتهاء الدعــوى فى ظل نظــام دعاوى القــانون القديم Legis actiones ثم تطور الامر فى ظــل نظــام برنامج الدعوى formula بفضــل البريتور =

اكتشاف الخطأ القضائى لا يمس الاحترام الواجب نحو هذه الحجية ، وانما هو الخطأ القضائى نفسه ، أو عدم اصلاح هذا الخطأ هو الذى ينال من هذه الحجية .

= الى الدفع بحجية الشىء المحكوم فيه exceptio rei judicata وانتقل هذا الدفع الى فرنسا فى ظل حكم شارلمان ، ودعمه فقهاء القانون الكنسى ، ثم انتقل الى القانون المدنى الفرنسى .

أما فى المواد الجنائية فالامر كان على خلاف ذلك ، فقاعدة حجية الشىء المحكوم فيه فى المواد الجنائية لم تتقرر فى روما الا ابتداء من قانون Julia publicorum ولكن هذه الحجية كانت مقيدة باستثناءات كثيرة كادت تؤدى الى محو القاعدة تماما . فكانت الجريمة الواحدة معاقبا عليها بعدة قوانين ، ولكل قانون دعوى ، وبناء عليه فعلى الرغم من حجية الشىء المحكوم فيه كان من الممكن توجيه الاتهام اكثر من مرة الى نفس المتهم ، ومن ناحية أخرى كانت أحكام القناصل تصاب بالشلل بسبب تدخل الحكام intercessio des tribuns والتظلم فى الاحكام provocatio ad populum (أنظر ما سبق — بند ٥) .

ثم انتقلت حجية الامر المقضى الى القانون الكنسى ، ثم الى القانون الفرنسى القديم . ولكن يلاحظ أن احكام البراءة كانت تعتبر نوعا من الانتظار لادلة جديدة un plus ample informé بحيث اذا تكشفت هذه الادلة استأنفت الاجراءات سيرها دون أن يكون للمتهم ان يدفع بعدم جواز اعادة محاكمته . (Lacoste, n. 809) . ومن ناحية أخرى فان طابع الاستبداد السياسى الذى اتسم به نظام الحكم الفرنسى السابق على الثورة ، وما كان يزعمه الملوك من حق مراجعة الدعوى ، كل هذه العوامل قد اضعفت من شأن حجية الشىء المحكوم فيه فى المواد الجنائية ، حتى ان بعض الشراح قد لاحظ ان العدالة فى المواد المدنية كانت تؤدى بطريقة افضل منها فى المواد الجنائية (Mongibeaux, p. 16).

ويظهر ضعف قاعدة حجية الشىء المحكوم فيه فى المواد الجنائية بمقارنة نصوص القانون المدنى الفرنسى بنصوص قانون تحقيق الجنايات الفرنسى (الملغى) فنجد القانون المدنى يحتوى على نص عام فى شأن الحجية هو نص المادة ١٣٥١ التى تقول : « لا تقوم حجية الامر المقضى الا بالنسبة الى موضوع الدعوى . ويجب أن يكون الشىء المطلوب واحدا ، وأن يكون الطلب مبنيا على السبب نفسه وقائما بين الخصوم أنفسهم ومقدما منهم =

وفى هذا الصدد يقول مستشار الدولة Jacquin ان ما يعتبر اعتداء حقيقيا على حجية الشىء المحكوم فيه هو الحكم الخاطىء نفسه ، فالخطأ

او عليهم بالصفة نفسها » . اما قانون تحقيق الجنايات فلم ترد به قاعدة عامة مثل تلك التى وردت بالقانون المدنى ، وانما نصت المادة ٣٦٠ على أن : كل شخص برىء على نحو قانونى لا يجوز القبض عليه أو اتهامه من أجل نفس الواقعة . ونصت المادة ٢٤٦ على أنه اذا قررت محكمة الاستئناف أنه لا وجه لاحالة المتهم الى محكمة الجنايات فلا تجوز محاكمته عن نفس الواقعة اذا لم تظهر ادلة جديدة . (Lacoste, n. 816).

كذلك ظهر ضعف حجية الامر المقضى فيما يتعلق بتطبيق القضاء لهذه القاعدة ، وذلك على النحو الآتى :

١ — فسر القضاء كلمة « الواقعة » الواردة بالمادة ٣٦٠ من قانون تحقيق الجنايات تفسيرا واسعا . فذهبت محكمة النقض الى أن الواقعة المقصودة بهذا النص هى « الواقعة القانونية » اى الوصف القانونى ، فاذا تعددت الاوصاف القانونية للواقعة المادية الواحدة فمعنى ذلك تعدد الوقائع القانونية ، فاذا صدر الحكم فى شأن واقعة مادية مستندا اليها وصفا معينا جازت المحاكمة مرة اخرى عن الواقعة المادية نفسها مستندا اليها وصف قانونى آخر لانها تعتبر بذلك واقعة قانونية جديدة لا تنصرف اليها حجية الحكم ، وبناء عليه فان المتهم الذى حكم ببراءته من جريمة القتل العمد يمكن محاكمته مرة أخرى امام محكمة الجنح فى جريمة القتل الخطأ (الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٤١ سيرى ١٨٤٢ — ١ — ٩٣ ، نقض جنائى ٦ مارس سنة ١٨٤٥ سيرى ١٨٤٥ — ١ — ٦١٩ ، محكمة باريس ١١ يناير سنة ١٨٤٢ سيرى ١٨٤٣ — ٢ — ٨٨ ، محكمة جرينوبل Grenoble ١٣ ديسمبر سنة ١٨٥٤ سيرى ١٨٥٤ — ٢ — ٧٠٨ ، نقض جنائى ٣ أغسطس سنه ١٨٥٥ سيرى ١٨٥٦ — ١ — ٨٢) والشخص الذى حكم ببراءته من جريمة هتك العرض بالقوة أو بدونها ، يمكن محاكمته من جديد فى تهمة الفعل الفاضح العلنى (نقض جنائى ١٢ مارس سنة ١٨٥٣ سيرى ١٨٥٣ — ١ — ٢٣٢ ، نقض جنائى ٢٣ فبراير سنة ١٨٥٥ سيرى ١٨٥٥ — ١ — ٣١٥ ، الدوائر المجتمعة ٣ نوفمبر سنة ١٨٥٥ سيرى ١٨٥٦ — ١ — ٨٣ ، نقض جنائى ٢٣ يولية سنة ١٨٦٣ سيرى ١٨٦٤ — ١ — ١٩٨ ، نقض جنائى ٢٨ اغسطس سنة ١٨٦٣ سيرى ١٨٦٤ — ١ — ١٩٨ ، نقض جنائى ١٠ فبراير سنة ١٨٧٠ سيرى ١٨٧١

الظاهر الواضح أمام عيون الكافة ، والذى لا يمكن تفاديه ، هو ما يتأذى له ضمير الجماعة ويعد افتئاتا صارخا على مبـدأ حجية الشىء المحكوم فيه ».
واصلاح الخطأ القضائى هو الوسيلة الوحيدة فى هذه الحالة لتهدئة الانزعاج الذى أصاب الشعور العام . وبناء عليه فان اعادة النظر فى الحكم ليس فحسب ضرورة تمليها قواعد الانسانية والعـدالة نحو المحكوم عليه ظلما ، وانما هى ايضا وسيلة ضرورية لكى يسترد مبدأ حجية الشىء المحكوم فيـه كامل قوته التى لا غنى عنها ، والتى تتعرض للنيل منها اذا بقى الحكم الخاطىء قائما على الرغم من ظهور خطئه (١) .

ويقول أيضا الاستاذ مونوار Maunoir ان طلب اعادة النظر اذا أجازه المشرع بقيود وفى حدود معقولة ، يعتبر بمثابة مصل Vaccin يزيد مبدأ حجية

= ١ — ٢٦٤) واذا قضت المحكمة ببراءة المتهم فى تهمـة تزوير واسـتعمال محررات مزورة فلا يمنع ذلك من اعادة محاكمته عن نفس الواقعـة بتهمـة خيانة الامانة (نقض جنـائى ٣٠ يونية سـنة ١٨٦٤ سيرى ١٨٦٥ — ١ — ٢٤٥) أو اعادة محاكمته عن نفس الواقعة بتهة النصب (نقض جنـائى ٢١ اغسطس سنة ١٨٧٣ سيرى ١٨٧٤ — ١ — ٣٩) .

٢ — ذهبت محكمة النقض الى أن أحكـام البراءة الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات — وهى المحاكم التى تلتزم بفحص الواقعـة من جميـع أوصافها القانونية الممكنة — لا تحول دون المحاكمة مرة أخرى بشرط ظهور عنصر فى واقعـة جـديدة élément de fait nouveau (نقض — الدوائر المجتمعة — ١٠ يناير سـنة ١٨٧٦ سيرى ١٨٧٧ — ١ — ٤١ مـع تعليق Villey) — انظـر أيضـا نقض جنائى اول أغسطس سنة ١٨٦١ سيرى ١٨٦٢ — ١ — ١٠٠٦ .

٣ — ذهب القضاء الفرنسى فى كثير من أحكامه الى أن حجيـة الحـكم الجنائى أمام القضاء المدنى لا تكون الا بالنسبة لما فصل فيه الحكم الجنائى وكان فصله فيه ضروريا ، وما فصل فيه على سبيل التأكيد certainement (أنظر تفصيل ذلك فى رسالتنا — الطبعة الثانية بند ١٤٨ وما بعده) .
وخلاصة ما تقدم أن حجية الامـر المقضى فى المـواد الجنـائية كانت — لاسباب تاريخية — أضعف منها فى المواد المدنية .

(١) تقرير Jacquin مشار اليه فى Sevestre, p. 6

الشيء المحكوم فيه قوة وحصانة (١) ».

وقد استعان بعض الشراح بنظرية التصور والحقيقة ، فقالوا ان القاضي يفصل في الدعوى بموجب مجموعة من العوامل التي تقربه — قليلا أو كثيرا — من الحقيقة الواقعة ، وكل الوسائل الفنية — التي تسمح له بالاقتراب من الحقيقة ومنها طلب اعادة النظر — لا تتعارض مع حجية الامر المقضي ، بل على العكس من ذلك تدعم هذه الحجية (٢) .

وقد أضاف أصحاب هذا المعيار بعض الحجج المستمدة من نصوص قانون تحقيق الجنايات نفسه ، اهمها :

١ — نصت المادة ٣/٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي (تقابلها المادة ٣/٦٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي والمادة ٣/٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري) ، على جواز طلب اعادة النظر اذا حكم بادانة أحد الشهود في الدعوى بتهمة شهادة الزور . وادانة الشاهد لا تدل على براءة المحكوم عليه ، وانما تؤدى فقط الى مجرد الشك في ثبوت التهمة المسندة الى المحكوم عليه ، وهذا كاف — في نظر المشرع نفسه — لطلب اعادة النظر في الحكم (٣) .

٢ — نصت المادة ٤٤٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغي (تقابلها المادة ٦٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي والمادة ٤٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية المصري) على أنه اذا لم تكن الدعوى صالحة الفصل فيها ، فللمحكمة أن تقوم بنفسها او بواسطة من تندبه لذلك بأي تحقيق أو مواجهة أو استجواب « يصلح لاثبات الحقيقة » propres à mettre la vérité en évidence وهذه العبارة تدل — في نظر أصحاب هذا المعيار — على أن الخطأ القضائي لا يلزم أن يكون ثابتا ثبوتا

---

(١) Maunoir, p. 34.

(٢) Raymond Guillien, L'acte juridictionnel et l'autorité de la chose jugée, thèse, Bordeaux, 1931, p. 406.

(٣) Pinatel, n. 55.

قاطعا ، وانما يكفى أن يكون مشكوكا فيه (١) ».

٨٤ — القانون السويسرى :

يعتبر القانون السويسرى من التشريعات التى أخذت صراحة بالمعيار الواسع ، اذ تنص المادة ٢٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية الفدرالى على جواز طلب اعادة النظر اذا كانت الوقائع أو طرق الاثبات التى لم يسبق تقديمها للمحكمة من شأنها التشكيك font douter فى ادانة المتهم ، أو اقامة الدليل على أن الجريمة التى ارتكبها أخف من تلك التى أدين من أجلها . وتطبيقا لذلك حكم بأنه يجوز اعادة النظر اذا ثبت ان الواقعة التى كانت أساسا لحكم الادانة واقعة مزورة أو غير كافية faux ou incomplet (٢) . وحكم أيضا بأن الواقعة تعد جديدة اذا كان من شأنها زعزعة أو اظهار عدم كفاية الادلة التى أقيم عليها حكم الادانة (٣) .

وتنص المادة ٤٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية لمقاطعة جنيف بسويسرا على أنه يلزم فى الواقعة الجديدة أن يكون من شأنها التشكيك فى مشروعية حكم الادانة de nature à faire douter de la légitimité de la condamnation

وتطبيقا لذلك اصدرت محكمة النقض لمقاطعة جنيف حكما بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ فى قضية نقيب المحامين جاكو Jaccoud — وهى القضية التى اثارت ضجة لدى الرأى العام الاوروبى حتى قيل عنها انها اشهر القضايا التى عرضت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية — قضت فيه بقبول طلب

---

(١) Pinatel, n. 55.

(٢) الحكم فى قضية : Schneeberger c/Zürcher مشار اليه فى : Maunoir, p. 129

(٣) حكم Richter مشار اليه فى : Maunoir, p. 129

واذا كان سبب اعادة النظر مبنيا على عدم كفاية حكم الادانة سمى revisio propter nova واذا كان مبنيا على عدم صحة الوقائع سمى revisio propter falsa (Maunoir, p. 131)

ويلاحظ ان توسع القضاء السويسرى فى هذا الصدد موضع نقد بعض الشراح .

انظر فى هذا الصدد : Maunoir, p. 130

اعادة النظر المقدم من المحكوم عليه ، وامرت باجراء تحقيقات تكميلية (١) .»

٨٥ — ثالثا : اتجاه محكمة النقض الفرنسية :

يتضح من استعراض قضاء محكمة النقض الفرنسية فى طلبات اعـادة النظر انها قد اخذت بالمعيار الواســع ، ولكن منطوق حكمها يختلف حسب جسامة الواقعة . فاذا كانت الواقعة الجديدة تفيد براءة المحكوم عليه على سبيل اليقين le fait nouveau-certitude فانها تقضى بنقض الحـكم دون احالة . اما اذا كانت الواقعــة الجـديدة تفيــد الشــك الجسيم فى الادانة le fait nouveau doute-sérieux فهى تقضى بنقض الحكم مع الاحالة .

ويلاحظ أن الحكمين الصادرين فى قضية دريفوس Dreyfus — أشهر قضايا اعادة النظر فى التاريخ الفرنسى الحديث — يبرزان بوضوح هذا الاتجاه.

(١) وتتلخص واقعــات هــذه القضية فى أن نقيب المحامين بيير جاكو Pierre Jaccoud قد اتهم بانه فى يوم أول مــايو سـنة ١٩٥٨ قتــل Charles Zumbach وشرع فى قتل زوجــة هـــذا الاخـير واســـمها Marie Zumbach وعلى الرغم من اصرار المتهم طوال مدة المحاكمة على انه برىء ، فقد اصدرت محكمة جنايات جنيف بتاريخ ٤ فبراير سـنة ١٩٦٠ حكما بمعاقبته بالســجن لـمدة ســبع سنوات وحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية لمدة عشر سنوات . وبعــد ان امضى المحكوم عليه ثلثى مــدة العقوبة تم الافراج عنه فى ٢٩ مارس سنة ١٩٦٣ عملا بنصوص المادتين ٣٨ و٦٩ من قانون العقوبات السويسرى . وبتاريخ ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ تقــدم المحكوم عليه بطلب الى محكمة النقض لمقاطعة جنيف لاعادة النظر فى الحــكم الصادر بادانته فى ٤ فبراير سنة ١٩٦٠ والقضاء بالغاء هــذا الحكم بدون احالة ، واحتياطيا الامر باجــراء تحقيقات تمهيدية لاثبات صــحة الوقائع الموضحة فى الطلب تطبيقا لنصــوص المــواد ٢/٤٥٤ و٤٥٧ من قــانون الاجراءات الجنــائية لمقاطعة جنيف . وبتاريخ ٢٩ نوفمبر ســنة ١٩٦٥ قضت المحكمة بقبول الطلب والامر باجراء التحقيقات التكميلية بكافة طــرق الاثبات المنصــوص عليها فى الحكم . انظر فى عرض هــذه القضية والادلة المقدمة فيها بالتفصيل :

Robert Vouin, L'arrêt Jaccoud du 29 novembre 1965, rev. sc. crim., 1969, p. 121 et p. 377.

والى جانب هاتين المجموعتين من الاحكام ، توجد مجموعة ثالثة قليلة ذات طابع استثنائى خرجت فيها محكمة النقض على قضائها المستقر ، اذ فى هذه الحالات الاستثنائية كانت الواقعة الجديدة تفيد الشك الجسيم فى الادانة ، ومع ذلك قضت المحكمة بالنقض دون احالة .

أما اذا لم يكن للواقعة الجديدة اثر فى اثبات البراءة او اثارة الشك الجسيم فى الادانة ، فقد استقر قضاء محكمة النقض على الحكم بعدم قبول طلب اعادة النظر .

ومن هذا العرض السريع لقضاء محكمة النقض الفرنسية يتضح اننا سنتناوله بالتفصيل على النحو الآتى :

١ — النقض دون احالة لان الواقعة تفيد البراءة على سبيل اليقين .
٢ — النقض مع الاحالة لان الواقعة تثير الشك الجسيم فى الادانة .
٣ — قضية دريفوس .
٤ — بعض الاحكام الاستثنائية .
٥ — عدم قبول طلب اعادة النظر .

٨٦ — ١ — النقض دون احالة :

اذا كانت الواقعة الجديدة تفيد على سبيل اليقين براءة المحكوم عليه le fait nouveau-fin ou le fait nouveau certitude فان محكمة النقض تقضى بنقض الحكم دون احالة . ويستوى — كما سبق القول — (١) أن يكون من شأن الواقعة الجديدة توليد عقيدة نفسية تؤثر فى وجدان المحكمة ، أو توليد عقيدة قانونية مبنية على أسس قانونية .

ومن أمثلة توليد العقيدة النفسية قضية pierre Vaux وتخلص وقائعها فى أن محكمة جنايات Saône-et-Loire قضت بتاريخ ٣٠ يونية سنة ١٨٥٢

---

(١) أنظر ما سبق بند ٧٦ .

بمعاقبة كل من Pierre Vaux وبيتى Petit بالاشغال الشاقة المؤبدة لاشتراكهما فى الشروع فى حريق خمسة منازل مسكونة . وقد بنت المحكمة حكمها بادانة Vaux على الادلة الآتية :

١ — شهادة العامل الذى ابلغ عن الحادث ، وقال ان هذا المتهم يراس عصابة تخصصت فى تخريب منازل المنطقة عن طريق اشعال الحرائق فيها .

٢ — شهادة عمدة القرية .

٣ — تحريات الادارة التى تفيد نشاطه السياسى وسوء سلوكه .

وبعد الحكم اكتشفت عصابة تعمل على حريق منازل القرية يراسها العمدة نفسه ، وليس من بين افرادها أحد من المحكوم عليهما . ثم تقدم العامل الذى شهد ضد Vaux واعترف بأنه شهد زورا لان شهادته قد املیت عليه من عمدة القرية الذى كان حاضرا اثناء التحقيق ، كما ان العمدة قد اعترف بجريمته لرجال الشرطة الذين قبضوا عليه وانتحر داخل السجن ، وقد ثبت ان العمدة كان على خلاف مع بعض اهل القرية بشأن محل لبيع السجاير . ومن هذه الوقائع الجديدة اتضح لمحكمة النقض ان ادلة الادانة قد انهارت ولم يبق بملف الدعوى سوى بعض التحريات التى تدل على سوء سلوك Vaux وتهوره السياسى وبناء عليه قضت بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٧ بنقض الحكم دون احالة (١) .

ومن أمثلة ذلك أيضا قضية Bonnet الذى حكم عليه فى جريمة الصيد بدون ترخيص . وقد بنى حكم الادانة على شهادة اثنين من رجال الشرطة

---

(١) نقض جنائى ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٧ سيرى ١٨٩٩ — ١ — ٤٢٥ مع تعليق رو Roux ودالوز ١٨٩٨ — ١ — ٢٣٨ وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu que les temoignages de Balleant et de Gallemard (le maire), ainsi écartés, il ne subsiste contre Vaux que des renseignements qui incriminent son exaltation politique et la passion avec laquelle il avait soutenu la cause du partage des communaux, mais qui sont destitués de toute valeur probante au point de vue de l'accusation qui avait été portée contre lui...

اللذين قررا أن المتهم قد هرب وانهما تحققا من اللون الاسود للكلب الذي كان معه . ولكن حدث بعد الحكم ان اعترف أحد الاشخاص بأنه صاحب الكلب الاسود وأنه مرتكب جريمة الصيد بدون ترخيص ، وقد قبلت محكمة النقض طلب اعادة النظر وقضت بنقض الحكم دون احالة تأسيسا على أن هذا الاعتراف يعد واقعة من شأنها براءة المحكوم عليه (١) .

أما بالنسبة للعقيدة القانونية — وهى التى تختفى فيها السلطة التقديرية المطلقة للقاضى وتحل محلها مبادىء القانون بحيث تكون البراءة مبنية على قواعد حسابية (٢) — فمن أمثلتها أن يصدر حكم على أحد الاجانب بعقوبة الابعاد ، ثم يثبت بعد الحكم انه يحمل الجنسية الفرنسية . ففى هذه الحالة يكون من شأن الواقعة الجديدة اختفاء الجريمة تماما ، وبالتالى تكون البراءة ثابتة . ولذلك فان محكمة النقض قضت فى العديد من هذه الحالات بنقض الحكم دون احالة (٣) . وكذلك اذا ثبت ان المحكوم عليه فى جريمة

---

(١) نقض جنائى ١٥ يولية سنة ١٨٩٩ سيرى ١٩٠١ — ١ — ٥٤١ وجاء بأسباب هذا الحكم :

...cet aveu constitue un fait nouveau de nature à établir l'innocence du condamné...

ومن هذا النوع ايضا قضية Fétis التى ثبت فيها من تقارير الخبراء ان الخطابات غير الموقع عليها والمسندة الى المحكوم عليه ، هى فى الحقيقة من صنع متهمين آخرين (نقض جنائى ٥ مايو سنة ١٨٩٩ سيرى ١٩٠١ — ١ — ٢٩٧) .

(٢) Pinatel, n. 74.

(٣) نقض جنائى ٦ يونية سنة ١٨٩٩ سيرى ١٩٠١ — ١ — ٢٩٩ ، ٢ يناير سنة ١٩٠٤ بليتان ١٩٠٤ — ١ — ١ ، ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ بليتان ١٩١٢ — ٦٤٢ — ١١٦٨ ، ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ داللوز الاسبوعى ١٩٣٠ — ١٣٣ ، ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٩ جازيت دى باليه ١٩٤٠ — ١ — ٣٣ ، ١٠ ابريل سنة ١٩٥٩ بليتان ١٩٥٩ — ٢٠٠ — ٤٠٢ وفى هذه القضية تبين ان المحكوم عليه من مواليد مقاطعة الالزاس Alsace التى استردتها فرنسا من المانيا ، واعيد قيد المحكوم عليه — بقوة القانون — فى سجلات الجنسية الفرنسية ، وبالتالى فان هذا القيد — حتى ولو تم بعد الحكم بالابعاد — يعد واقعة جديدة تجيز طلب اعادة النظر ، باعتبار ان القيد ليس منشئا للجنسية الفرنسية وانما هو كاشف لها

التهرب من التجنيد — وهى لا تقع الا من فرنسى — يحمل جنسية أجنبية (١) .

ومن أمثلة ذلك أيضا ما اذا قدمت ادلة من شأنها انهيار ركن من أركان الجريمة التى اسندت الى المحكوم عليه ، وبحيث لا تعد ركنا فى اية جريمة أخرى . كما اذا ثبت انهيار ركن من اركان جريمة خيانة الامانة بأن اقام المحكوم عليه الدليل على رده للاشياء المسلمة اليه فى وقت سابق على الحكم بادانته (٢).

---

(١) نقض جنائى ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٦ بليتان ١٩١٦ — ٢٩٥ — ٥٠١ .

(٢) نقض جنائى ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٦ سيرى ١٨٩٩ — ١ — ٤٢٥ وجاء بأسباب هذا الحكم :

...la restitution des trois montres et la représentation de la boite à musique, spontanément effectuées au domicile de Magnin, par le sieur Vuilleminot dès le 31 déc. 1891, et aujourd'hui définitivement avérés constituent un fait nouveau dont la révélation survenue depuis le 23 août 1892, date de la condamnation du sieur Vuilleminot est de nature à établir l'innocence de ce dernier...

وبهذا المعنى أيضا قضية Cabirol وتخلص فى أن هذا الشخص كان مكلفا بتحصيل رسم الدخول الى أحد المراقص وقدره فرنك واحد فقدم اليه أحد الرواد عملة من فئة العشرين فرنكا وقال له : هذه عشرون فرنك وسأذهب لارقص الفالس ثم اعود اليك لاخذ الباقى . وعندما انتهت الرقصة وعاد صاحب العملة لاخذ الباقى ، انكر Cabirol أنه أخذ العملة ، فقدم الى المحاكمة الجنائية بتهمة خيانة الامانة ، وقضت المحكمة بادانته بالحبس ٤٨ ساعة . ثم حدث بعد ذلك ان حكم بادانة شخص يدعى Maurice عمره ١٩ سنة فى نفس التهمة التى ادين من اجلها Cabirol وتفصيل ذلك ان Maurice قدم الى Cabirol عند دخول المرقص عملة من فئة الخمسة فرنكات وتسلم الباقى وقدره اربعة فرنكات ، ولكن وضعت بينها على سبيل الخطأ العملة ذات العشرين فرنكا . وقد لاحظ موريس هذا الخطأ الذى وقع فيه كابيرول ، ولكنه تغاضى عنه ، وقد شهد بصحة هذه الواقعة اثنان من زملاء موريس . وبناء عليه تقدم Cabirol بطلب

كذلك اذا حكم بادانة احد المسجونين فى جريمة الهروب ، ثم ثبت انه كان قد افرج عنه فى وقت سابق على الجريمة المسندة اليه (١) أو اذا حكم على أحد الاشخاص بالعقوبة لمخالفته الالتزام بعدم الاقامة فى مكان معين ثم ثبت ان هذه العقوبة التبعية لم يسبق الحكم عليه بها (٢) . واذا حكم على أحد الاشخاص فى جريمة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة ثم ثبت أنه فعل ذلك بأمر العمدة للمحافظة على هذه الاشياء وتسليمها الى السلطة العسكرية (٣) . واذا ثبت من المستخرج الرسمى من سجلات السجن أن المحكوم عليهما فى جريمة السرقة كانا محبوسين وقت ارتكاب الجريمة (٤) . واذا حكم بادانة احد الاشخاص لعدم قيد سيارته فى الديوان الخاص بذلك قبل اول يناير سنة ١٩٢٥ ثم ثبت أنه لم يكن يملك سيارة ، وانما كان يملك فقط دراجة بخارية (موتوسيكل) اعتبارا من ٢٦ مايو سنة ١٩٢٥ وقيدت برقم ٣١٥٥ U.I. (٥) . واذا حكم على احد الاشخاص فى جريمة

لاعادة النظر فى الحكم . وبجلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٠٥ قضت محكمة النقض بقبول الطلب ونقض الحكم دون احالة (بليتان ١٩٠٥ — ٤٤ — ٦٩) وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu que le fait tel qu'il résulte de l'enquête exclut le délit d'abus de confiance qui avait motivé la poursuite et ne contient les éléments constitutifs d'aucun autre délit et que, par suite, aux termes du dernier al. de l'art. 445 c. i. crim. l'annulation du jugement ne laissant rien subsister qui puisse être qualifié crime ou délit, aucun renvoi ne doit être prononcé.

(١) نقض جنائى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٠٨ بليتان ١٩٠٨ — ٣٨١ — ٧١٠ .

(٢) نقض جنائى ٧ يولية سنة ١٩١١ داللوز الدورى ١٩١٢ — ١ — ١١٠ .

(٣) نقض جنائى ٣ فبراير سنة ١٩١٦ داللوز الدورى ١٩١٦ — ١ — ١٢٣ .

(٤) نقض جنائى ٥ مايو سنة ١٩٢٣ بليتان ١٩٢٣ — ١٩٦ — ٣٣٣ .

(٥) نقض جنائى ١٢ يولية سنة ١٩٢٨ بليتان ١٩٢٨ — ٢١٣ — ٤٣٠ .

تبديد المحجوزات ، ثم ثبت ان هذه الاشياء لم يتم الحجز عليها (١) . واذا حكم على احد الاشخاص لمخالفته قــرار ابعاده ، ثم ثبت أن هـــذا القــرار قد أوقف تنفيذه (٢) . واذا حكم على أحـــد الاشخاص بالعقوبة فى جــريمة الهرب من الجندية ثم ثبت بطلان عقد تجنيده ، فاكتشاف البطلان يعد واقعة جديدة فى معنى الفقرة الرابعة من المادة ٦٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية تؤدى الى نقض الحكم دون احالة (٣) . واذا حكم على أحد الاشخاص لقيادته سيارة دون التأمين عليها ، ثم قدم بعد الحكم مستندا يفيد انه كان لديه عقد التأمين وقت الجريمة المسندة اليه (٤) . واذا كان القانون يشترط بلوغ المتهم سنا معينة لادانته ، فان الحكم على المتهم الذى لم يبلغ هذه السن ، يجــوز اعادة النظر فيه ، اذا قـــدم المحكوم عليه شهادة الميلاد المثبتة لســنه الحقيقة ، والتى تفيد عدم خضوعه للقانون (٥) .

فى جميع هـــذه الحالات تكون البراءة مبنية على سبب قانونى ، فمن الناحية القانونية لا تقوم الجريمة الا اذا توافرت اركانها المكونة لها ، واذا

---

(١) نقض جنـــائى ١٠ نوفمبر ســـنة ١٩٢٨ بليتان ١٩٢٨ — ٢٦٠ — ٥٢٤ .

(٢) نقض جنـــائى ٣٠ يولية ســــــنة ١٩٢٧ بليتان ١٩٢٧ — ٢٠٣ — ٤٠٣ .

(٣) نقض جنـــائى ٢٦ ديسمبر ســـنة ١٩٦٠ بليتان ١٩٦٠ — ٦٢٠ — ١٢١٢ ، ١٥ يونية ســـنة ١٩٦٠ بليتان ١٩٦٠ — ٣٢٨ — ٦٦٤ ، ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ داللوز ١٩٥٤ — ٥٠٧ مع تعليق Pierre Hugueney ، ١٠ اكتوبر ســـنة ١٩٥٠ مجــلة العــلم الجنـــائى سنة ١٩٥١ Chron. مع تعليق P. Hugueney ص ١٠٩ .

(٤) نقض جنـــائى ١٤ مارس ســــــنة ١٩٦٣ داللوز ١٩٦٣ somm. ١٠٣ .

(٥) نقض جنـــائى ٢٥ يونية ســـنة ١٩٠٧ بليتان ١٩٠٧ — ٣٣٩ — ٥٤٢ وكان المتهم فى هذه الدعوى قـــد قدم شــــهادة ميلاده التى تثبت انه ولد فى ٢٥ ابريل سنة ١٨٨٦ وليس فى ٢٥ ابريل ســـنة ١٨٨٤ كما ذهب الحكم المطعون فيه .

ويلاحظ أن قانون الاجراءات الجنائية المصرى قـــد نص على اجراءات معينة لاعادة النظر فى الحكم فى مثل هـــذه الحالة بالنسبة للاحداث وقـــد سبق بيان ذلك — بند ١٨ و١٩ .

انهيار ركن أو أكثر من هذه الاركان انهارت الجريمة نفسها (١) .

٨٧ — ٢ — النقض مع الاحالة :

جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية على نقض الحكم مع الاحالة اذا كانت الواقعة الجديدة من شأنها اثارة الشك الجسيم فى ادانة المحكوم عليه fait nouveau doute-sérieux ويستوى هنا أيضا ان تولد الواقعة الجديدة عقيدة نفسية او عقيدة قانونية .

وقضاء محكمة النقض الفرنسية زاخر بالامثلة العديدة للوقائع التى تولد عقيدة نفسية تثير الشك الجسيم فى ادانة المحكوم عليه . فقضت فى قضية Druaux بأن واقعة قتل شخصين بالسم ، اذا امكن نسبتها الى الاختناق باكسيد الكربون المنبعث من احدى الافران الجيرية المجاورة ، فان هذه الواقعة تولد الشك فى ادانة المحكوم عليه (٢) .

وفى قضية Rossi انتهت التحقيقات التكميلية الى اختفاء الواقعة الاولى والاساسية من الواقعتين اللتين أقيم عليهما حكم الادانة ، والى اضعاف الواقعة الثانية . وهذا الوضع الجديد من شأنه اثبات براءة المحكوم عليه (٣) .

---

(١) Pinatel, n. 75.

(٢) نقض جنائى ٢٦ يونية ١٨٩٦ سيرى ١٨٩٩ — ١ — ٤٢٥ ؛ ومن هذه الامثلة أيضا قضية Vallé وتخلص فى انه فى خلال شهر مارس سنة ١٨٩٤ تلقى التاجر Lebrun عن طريق البريد خطابا يحتوى على سبه وتهديده بالاعتداء عليه ، فتقدم بشكوى الى النيابة العامة ، وكانت الشكوك تحوم حول خصمه السياسى المدعو Vallé وقد حمل التقرير المقدم من خبير الخطوط على الاعتقاد بان هذا المتهم هو مرتكب الجريمة ، فقضت المحكمة بادانته ، ثم ظهرت بعد الحكم محررات عير موقع عليها مرسلة من فاعل مجهول الى المحكوم عليه فاعتبرت محكمة النقض هذه الواقعة الجديدة مؤدية الى الشك الجسيم فى ادانة المحكوم عليه (نقض جنائى ١٨ يونية سنة ١٨٩٨ سيرى ١٨٩٩ — ١ — ٤٧٦) .

(٣) نقض جنائى ٦ اغسطس سنة ١٨٩٧ سيرى ١٨٩٩ — ١ — ٤٢٥ وداللوز الدورى ١٩٠٠ — ١ — ١٣٧ .

كذلك قضت محكمة النقض فى احكام عديدة بأن اقوال الشهود الجدد بعد حكم الادانة من شأنها القاء ظل كثيف من الشك على مسئولية المحكوم عليه ، ومن ثم قضت بنقض الحكم مع الاحالة (١) .

وفى اغلب الحالات تنصب اقوال الشهود الجدد على بيان ان المحكوم عليه لم يكن موجودا فى مكان الحادث وقت وقوع الجريمة (٢) .

واحيانا يكون عدول الشاهد عن شهادته التى قام عليها حكم الادانة ، واقعة جديدة تلقى شكا جسيما على الحكم ، وتؤدى الى النقض مع الاحالة (٣) .

---

(١) نقض جنائى ٢٥ يونية سنة ١٨٩٦ سيرى ١٩٠٠ — ١ — ٢٩٦ ، ١٨ يولية سنة ١٩٠١ بليتان ١٩٠١ — ٢٠٧ — ٣٧٥ ، ١٢ يناير سنة ١٩٠٧ بليتان ١٩٠٧ — ٢٦ — ٤٣ ، ٣٠ مارس سنة ١٩١١ بليتان ١٩١١ — ١٧٧ — ٣٤٤ ، ١٣ يونيه سنة ١٩١٢ بليتان ١٩١٢ — ٣١٣ — ٥٧٠ ، ٩ أغسطس سنة ١٩١٢ بليتان ١٩١٢ — ٤٥٨ — ٨٤٢ وفى هذه القضية أكد شهود جدد أن شهود الاثبات لم يقولوا الحقيقة امام محكمة الجنايات ، وكانت هذه القضية هى السبب فى صدور قانون ١٩ يولية سنة ١٩١٧ ، وسيرد الكلام عنه بالتفصيل فيما بعد — بند ١١٩ .

أنظر أيضا نقض جنائى ٢٨ يناير سنة ١٩١٣ بليتان ١٩١٢ — ٤٨ — ٨٨ ، ٦ نوفمبر سنة ١٩١٤ داللوز الدورى ١٩١٦ — ١ — ١٢٣ ، ١٤ يناير سنة ١٩٢١ بليتان ١٩٢١ — ٢٣ — ٣٤ .

(٢) نقض جنائى ١١ يناير سنة ١٩٠٢ سيرى ١٩٠٣ — ١ — ٣٧٢ ، وفى هذه القضية قرر كثير من الشهود ان المحكوم عليه كان موجودا وقت ارتكاب الجريمة فى مكان يبعد ثلاثة كيلو مترات عن مكان الحادث . انظر أيضا نقض جنائى ٣١ يناير سنة ١٩٠٦ بليتان ١٩٠٦ — ٥٥ — ٨١ وفى هذه القضية تأكدت أقوال الشهود بواقعة ان غطاء الرأس (الكابسكيت) الموجود بمكان الحادث لم يكن من مقاس رأس المتهم .

انظر ايضا نقض جنائى ١٩ يونية سنة ١٩٠٩ بليتان ١٩٠٩ — ٣١٣ — ٦٠٠ ، ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩ بليتان ١٩٠٩ — ٥٤٩ — ١٠٥٧ ، ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٥ بليتان ١٩٢٥ — ١٣٥ — ٢٥٣ .

(٣) نقض جنائى ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٩ سيرى ١٩٠٠ — ١ — ٦٠ مع تعليق Roux ؛ ٧ ابريل سنة ١٨٩٨ سيرى ١٨٩٩ — ١ — ٤٣٠ وداللوز ١٩٠٠ — ١ — ١٣٧ وجاء بأسباب هذا الحكم :

كذلك تعد واقعة جديدة تلقى الشـك الجسيم على حكم الادانة اذا تقرر الشاكى ان اقواله التى اقيم عليها الحكم قد صدرت منه بقصـد الانتقام من المحكوم عليها ، والثأر لنزاع قديم (١) .

اما الوقائع الجديدة التى تولد عقيدة قانونية تثير الشـك الجسيم فى ادانة المحكوم عليه ، فمثلها حالة الحكم على حائك فى تهمة خيانة الامانة لانه تسلم قطعة من القماش من احد الزبائن ولم يردها ، وكان المحكوم عليه قد اعترف اثناء المحاكمة بانه تسلم فعلا قطعة القماش ولكنه وضـعها فى مكان

Attendu que la charge principale d'après l'arrêt, de renvoi et l'acte d'accusation à la suite desquel sont intervenus le verdict du jury et la condamnation prononcée le 23 nov. 1893, par la Cour d'assises de la Seine contre Jamet, Léger et la dame Verney, pour crime de viol et complicité de ce crime, consistait dans la déclaration d'Eugénie Laroche, aujourd'hui rétractée, que cette rétractation cinq fois reproduite dans les mêmes termes corroborée par la retractation de la femme Verney (qui avait avoué partiellement les faits) serait de nature à établir, dans les circonstances de la cause, l'innocence des condamnés, que ces faits nouvellement constatés créent l'ouverture à revision prevue par l'art. 443-4 du Code ins. crim.

انظر ايضا نقض جنـائى ٧ نوفمبر سـنة ١٩٠١ بليتان ١٩٠١ — ٢٧٢ — ٥٠٩ ، ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٢ سيرى ١٩٠٤ — ١ — ٣٧٧ ، ٨ مارس سنة ١٩٠٦ بليتان ١٩٠٦ — ١٢٠ — ٢١٣ ، ١٣ ابريل سنة ١٩٠٧ بليتان ١٩٠٧ — ١٨١ — ٢٨٢ ، ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٣ بليتان ١٩١٣ — ٤٥٢ — ٨٦٥ ، ٢٨ يولية سنة ١٩٢٢ بليتان ١٩٢٢ — ٢٧٢ — ٤٤٨ .

وقد تجتمع الاقوال الجديدة مع العدول عن الشهادة التى تلم عليهـا الحكم ، فيكون من شأنهما القاء الشـك الجسيم على مسئولية المحكـوم عليه ، كما فى حالة القبض على المتهم بسبب تشـابه الاسماء ، وكان شاهد الاثبات الوحيد فى الدعوى الذى سمعت اقواله فى التحقيق قد تلقى وعـدا من والدة المحكوم عليه باعطائه مبلغ ٨٠٠ جنيه تركى مقابل الافراج عنـه (نقض جنائى ٩ يونية سـنة ١٩٢٨ بليتان ١٩٢٨ — ١٧٠ — ٣٤٤) .

(١) نقض جنائى ١١ يولية سـنة ١٩٢٨ بليتان ١٩٢٨ — ٢٠٨ — ٤١٩ .

لا يتذكره ، ولم يستطع العثور عليها . وبعد الحكم عثر على قطعة القماش وأثبت التحقيق أن المحكوم عليـه قـد بذل جهـدا كبيرا فى البحث عن القماش الضائع (١) .

كذلك اذا صدر حكمان ضد شخصين فى جريمتى سرقة مستقلتين ، وقد صدر أولهما من محكمة الاستئناف وصدر الثانى من محكمة أول درجة ، ثم ظهرت واقعة جديدة من شأنها احتمال ارتكاب جريمتى السرقة من شخص واحـد (٢) .

كذلك اذا عدل المحكوم عليه فى جريمة السرقة عن اعترافه ، وكشفت الظروف عن أن كثيرا من الاشياء المسروقة وجدت فى حيازة شخص يعـرف السارق ، فهذه الواقعة من شأنها اثبات براءة المحكوم عليه (٣) . واذا قالت المجنى عليها انها وجدت علبة مصوغاتها كاملة داخل صندوق ، فان هـذه الواقعة الجديدة تصلح لان يكون من شأنها اثبات براءة المحكوم عليه (٤) . واذا حكم بادانة شخص فى جريمة السرقة ، ثم ثبت من التحقيق ان جـزءا من السندات المسروقة قد اختلستها ابنة المجنى عليها وقد أصدرت النيـابة العامة قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ضدها عملا بنص المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات ، وان بعض القرائن القـوية ألقت ظلا من الشـك الجسيم فى ادانة المحكوم عليه بشأن اختلاس مبلغ من النقود ارتكب فى نفس

---

(١) نقض جنـائى ١٣ مايو سـنة ١٩١٠ بليتان ١٩١٠ — ٢٦٣ — ٤٧٦
وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu que la découverte du veston dans les conditions ci-dessus indiquées, et les déclarations faites par les témoins dans l'enquête à laquelle il a été procédé, constituent un fait nouveau qui a été ignoré du tribunal et qui est de nature à établir l'innocence du prévenu,...

(٢) نقض جنـائى ٥ ديسمبر سـنة ١٩٢٤ بليتان ١٩٢٤ — ٤٠٥ — ٦٧٣ .

(٣) نقض جنـائى ٢٧ ابريل سـنة ١٩٢٣ بليتان ١٩٢٣ — ١٨٢ — ٣٠٦ .

(٤) نقض جنـائى ٢٣ ديسمبر سـنة ١٩٢٧ بليتان ١٩٢٧ — ٣٢٤ — ٦٣٣ .

المطروق (١) . واذا حكم على احد الاشخاص فى جريمة سرقة عدد من الاوراق ومبلغ من النقود ، ثم اكتشف جزء من هذه الاوراق بين يدى الشاكى (٢) . كذلك اذا وجدت بالمسكن القديم للمجنى عليه حافظة نقوده التى اعتقد انها سرقت منه (٣) . — فى جميع هذه الحالات يكون من شأن التفسير القانونى للواقعة الجديدة اختفاء الجريمة ، ولكن الواقعة نفسها لم يقم دليل قاطع على صحتها ؛ ومن أجل ذلك تقضى محكمة النقض الفرنسية بنقض الحكم مع الاحالة .

وخلاصة كل ما تقدم بشأن قضاء محكمة النقض الفرنسية أنه فى حالة الواقعة الجديدة التى تفيد البراءة على سبيل اليقين ، فان المحكمة تقضى بالنقض دون احالة . اما اذا كانت الواقعة تفيد الشك الجسيم فى الادانة فان المحكمة تقضى بالنقض مع الاحالة . وما من شك فى أن دراسة قضية دريفوس Dreyfus تلقى كثيرا من الضوء على هذا الاتجاه ؛ وهذا ما سنوضحه فيما يلى :

٨٨ — ٣ — قضية دريفوس Dreyfus

لعل اشهر قضايا اعادة النظر فى تاريخ القضاء الفرنسى هى قضية دريفوس ، فقد شغلت الرأى العام الفرنسى ، بل والعالمى ، طوال اثنتى عشرة سنة ، وكشف التحقيق فيها عن فساد قادة الجيش الفرنسى الى الحد الذى ذهب معه البرىء ضحية للخائن ، وتاه صوت الحق وسط

---

(١) نقض جنائى ٥ يناير سنة ١٩٢٩ بليتان ١٩٢٩ — ١٢ — ٢٣ .

(٢) نقض جنائى أول مارس سنة ١٩٢٩ بليتان ١٩٢٩ — ٧٠ — ١٤٨ وجاء بأسباب هذا الحكم .

Attendu que, dans ces conditions, la découverte en possession de Lamy d'une partie des titres qu'il avait prétendu lui avoir été volés constitue un fait nouveau non connu des premiers juges, de nature à rendre suspectes les déclarations des plaignants et à établir l'innocence de la condamnée ;

(٣) نقض جنائى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بليتان ١٩٣٠ — ٣٠٠ — ٥٨٢ .

فتجنح الفساد المؤيد بنفوذ ذوى السلطان من حكام فرنسا . وقد بذل أنصار الحق — من قانونيين ومفكرين وأدباء — جهودا طائلة لنصرة المظلوم حتى توجت جهودهم بالحكم ببراءة دريفوس . ولم نجد قضية وضعت بشأنها مؤلفات عديدة تناولت جوانبها القانونية والتاريخية والسياسية والاجتماعية مثل قضية دريفوس (١) حتى أصبحت — بحق — مثلا يضرب لكل قضية تحتاج الى بذل جهود طائلة أو تنال اهتمام الرأى العام (٢) .

---

(١) أنظر في هذا الصدد :

W.T. Stead, The Dreyfus case ; Henri Mazel, Histoire et psychologie de l'affaire Dreyfus.

وقد أشار هذا المؤلف الى كتب عديدة وضعت بشأن هذه القضية . كذلك يرى هذا المؤلف ان المجرم الحقيقى فى هذه القضية هو الملحق العسكرى الالمانى الكولونيل شفارتز كوبن Schwartz Koppen

(٢) ونظرا لاهمية هذه القضية فاننا سنوضح فيما يلى بشىء من التفصيل وقائعها والظروف السياسية الملابسة لها ، وسنكتفى فى المتن بتناول جوانبها القانونية : ولد الفريد دريفوس Alfred Dreyfus فى سنة ١٨٥٩ من أصل يهودى فى اقليم الالزاس . ولما بلغ العاشرة من عمره قامت الحرب بين فرنسا وألمانيا (سنة ١٨٧٠) التى هزمت فيها فرنسا ، وترتب على ذلك فصل أقليم الالزاس وجزء من اقليم اللورين وضمهما الى ألمانيا ، فرحل آل دريفوس الى باريس . ولما بلغ الفتى الفريد الثامنة عشرة التحق بمدرسة الهندسة العسكرية (البوليتكنيك) وتخرج بعد سنتين وصار عضوا عاملا فى هيئة أركان الحرب .

وفى ذلك الوقت كان وزير حربية فرنسا هو الجنرال مرسييه Mercier وكان رئيس ادارة المخابرات العسكرية هو الكولونيل « ساندهر » وكان يساعده كولونيل آخر يدعى « هنرى » وكان هذا الاخير خائنا حتى لقد باع للملحق العسكرى الالمانى الكولونيل شفارتز كوبن Schwartz Koppen وثائق كثيرة ، ومن بينها تفاصيل خطة التعبئة العامة للجيش الفرنسى فى حالة الحرب . وفى نهاية يولية سنة ١٨٩٤ تلقى الملحق العسكرى الالمانى من هنرى — عن طريق وسيطه المدعو « استر هازى » Esterhazy اشارة تتضمن أن وثائق خاصة بسلاح المدفعية وبمستعمرة مدغشقر وتسليحها تكاد تكون حاضرة بين يديه ، وأنه ذاهب الى المناورات ويأمل أن يستكمل هذه الوثائق فى خلال بضعة أيام .

=

وقد تقدم فى هذه القضية طلبان لاعادة النظــر ، تبلت الاول الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض بحكمها الصادر فى ٣ يونية ســنه ١٨٩٩ واحالت

وكانت الســفارة الالمانية فى باريس تســتخدم فى ذلك الوقت امــرأة للتنظيف وجمع المهمــلات والنفايات من دارها كل مســاء ، فاشترت ادارة مخابرات الجيش الفرنسى هــذه المرأة لكى تزودها بمحصول ســلة المهملات من الاوراق الممزقة ، وبمجرد وصول هــذا المحصــول اليومى الى ادارة المخابرات يعكف عليه عــدد من الضباط يقومون بلصق قصاصات الورق الممزقة لمحاولة فك رموزها .

فلما فرغ الملحق العسكرى الالمانى من قراءة رسالة « هنرى » المحررة بخط وسيطه « اســتر هازى » مزقها والقى بها فى ســلة المهملات ، وفى ذلك اليوم نفسه كانت الرسالة قد وصلت الى ادارة المخابرات فى الجيش الفرنسى عن طريق « جامعة القمامة » . وبعد فك رموزها ادرك المسئولون انهم قد وضعوا ايديهم على الرجل الذى ظل يفشى اسرار الجيش للعدو زمنا دون الوصول اليه .

وحامت الشبهات حــول الضابط دريفوس لعــدة اسباب اهمها : ١ — خط يده اذ زعم اعداؤه أنه كتب الرســالة بخط يده . ٢ — المعلومات التى تتضمنها وهى تتصــل بالمدفعية مما يفيد ان كاتبها من ضباط هــذا السلاح . ٣ — اشارة كاتبها الى أنه مزمع أن يشترك فى المناورات ، وكان دريفوس مرشحا للاشتراك فيها . ٤ — مضمونها يفيــد أن صــاحبها من ضباط هيئة أركان الحرب .

وفى اثناء ذلك كان « هنرى » قــد شــعر باكتشاف رسالته — التى كتبها بخط شريكه « استرهازى » عضــو المخابرات السرية الفرنسية — وادرك ضرورة تكديس الادلة المضللة التى تؤيد اتهام دريفوس . وكانت المشكلة الكبرى أن الرسالة مؤرخة فى شهر مايو ، وفى ذلك الشــهر كان دريفوس يعلم انه لن يشــترك فى المناورات ، ولكن هنرى تمكن من تغيير تاريخ الاشارة نجعله شهر أبريل . وهكذا نسجت خيوط الاتهــام ضــد الضابط المظلوم وتم القاء القبض عليه فى ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٤ .

وفى ١٩ ديسمبر ســنة ١٨٩٤ بدأت محاكمة دريفوس أمــام المجلس العسكرى العلى فى باريس ، وقدمت الرسالة التى قيل انها بخطه ومعهــا تقرير مصلحة تحقيق الشــخصية الذى يزعم بأن خط الرســالة مشــابه

القضية الى مجلس الحرب بمدينة رن Rennes الذى قضى فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٩ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة عشر سنوات . ثم تقدم المحكوم عليه بطلب ثان لاعادة النظر فقبلته محكمة النقض فى ٥ مارس سنة ١٩٠٤ وامرت باجراء تحقيق تكميلى ثم فصلت فى الموضوع بدوائرها المجتمعة فى ١٢ يولية سنة ١٩٠٦ ببراءة المحكوم عليه .

=

تماما لخط المتهم . وأثناء المحاكمة بعث وزير الحربية الى رئيس المحكمة بمظروف مختوم فيه الملف السرى الخاص بالمتهم لتطلع عليه المحكمة ، وكان هذا الملف قد شحن بالمستندات المؤيدة لخيانة دريفوس وانحلاله وسوء خلقه الى حد اتجاره بشرف زوجته .

وبتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٤ صدر الحكم باجماع الآراء بادانة دريفوس بالسجن المؤبد .

وقضى دريفوس عقوبته فى جزيرة الشيطان مكبلا بالاغلال فى يديه وقدميه امعانا فى التنكيل به .

وفى أول يولية سنة ١٨٩٥ ترك « ساندهر » منصبه فى ادارة المخابرات السرية لخليفته الكولونيل « بيكار » Picquart . ثم حدث فى نهاية شهر مارس سنة ١٨٩٦ أن « جامعة القمامة » نقلت — فيما تنقل من قصاصات سلة مهملات السفارة الالمانية — رسالة صغيرة موجهة الى « استرهازى » عضو المخابرات السرية الفرنسية مطلوب فيها منه بعض الايضاحات الكتابية بشأن « المسألة موضوع البحث » . واهتم بيكار — الرئيس الجديد للمخابرات — بهذه الرسالة ، وتحرى سيرة استرهازى Esterhazy فوجده منحلا ساقطا ، كما طلب « عينات » من خط يد استرهازى ، وكانت دهشته كبيرة عندما وجدها مطابقة لخط الرسالة التى ادين بسببها دريفوس . ومع ذلك فقد آثر المسئولون فى الجيش الفرنسى عدم اثارة الموضوع من جديد رغبة فى الابقاء على هيبة النظام العسكرى امام الراى العام .

ومن ناحية اخرى فقد نشرت احدى الصحف تحقيقا صحفيا عن دريفوس ونشرت صورة زنكوغرافية للرسالة التى نسبت اليه ، ولما كانت هذه الرسالة فى الواقع بخط « استرهازى » فقد انزعج من نشرها وبادر بالفرار الى مدينة روان . وفى اكتوبر سنة ١٨٩٧ اكتشف سمسار فى البورصة يدعى « ديكسترو » — كان يتولى شئون استرهازى المصرفية —

=

وسنستعرض فيما يلى كل طلب من طلبى اعادة النظر .

(أ) الطلب الأول :

بنى هذا الطلب على واقعتين : الاولى هى تقديم مستند لصالح المحكوم عليه يفيد أن عبارة « هذا الوغد د. » ce canaille de D. لا يقصد بهـا

=

ان الرسالة بخط عميله « استرهازى » ، فحمـل خطاب استرهازى الذى تحت يده الى نائب رئيس مجلس الشيوخ ، واتضـح من المضاهاة صـدق اعتقاده ، فسارع شقيق دريفوس الى نشر بيـان فى الصحف يتهم فيـه استرهازى بأنه كاتب الرسالة .

وبدات المعركة الرهيبة ، وانقسمت فرنسـا بأسرها الى معسكرين : الاول يؤيد براءة دريفوس ، والثانى ضده . وفكـر اعـداؤه فى ارتكـاب « تزوير مركب » فحرروا وثائق مزورة على أنها صادرة من « استرهازى » وترتب على ذلك التحقيق معه ، وكان طبيعيا أن يحكم ببراءته لان الوثائق مزورة ومدسوسة عليه ، ثم وجهوا الى بيكار تهمة التزوير فقبض عليـه واودع السجن ، وهكذا تم لهم ضرب عصـفورين بحجر واحـد : براءة استرهازى والتخلص من بيكار .

وفى ذلك الوقت انبرى للدفاع عن دريفوس امـام الرأى العام الاديب الكبير اميل زولا E. Zola الذى نشر دفاعا فى الصـحف بعنوان « انى اتهم » j'accuse ووجـه اتهاما صريحا الى وزارة الحـربية بانهـا احتالت للحكم ببراءة استرهازى بقصـد التستر على « جـريمة » ادانة دريفوس (وقد حكم بادانة زولا على هذه الكتابة) .

واثيرت المسألة امام البرلمان الفرنسى الذى انتخب فى ذلك الوقت ، فوقف وزير الحربية الجـديد وأعلن ان دريفوس قـد اعترف بجريمته ، وقدم للمجلس وثيقـة مزورة تؤيد هـذا الزعم ... وثار بيكـار وكتب للصحف بأن الوثيقة مزورة فكان رد الحكومة القاء القبض عليـه مرة أخرى وايداعه السجن . ولكن الضمير الانسانى ابى على الملحقين الالمانى والايطالى الا ان يعلنا أن هذه الوثيقة مزورة ، وافضيا الى وزير الحربية بأن الذى زورها قام بذلك التزوير باملاء الكولونيل « هنرى » فأمر وزير الحـربية بالقبض على هنرى وايداعه السجن ، وبعد التحقيق معه اعترف بانه قام بالتزوير فعلا ولكن « لمصلحة الجيش العليا » . وفى صباح اليوم التالى

=

دريفوس . والثانية عبارة عن تقرير يفيد ان الكتابة المنسوبة الى المحكوم عليه ليست بخطه ، وذلك خلافا لما ذهب اليه تقرير الخبرة الذى اعتمدت عليه المحكمة .

وقد ترتب على هاتين الواقعتين القاء ظل كثيف من الشك على حكم الادانة ، ولذلك قضت محكمة النقض بدوائرها المجتمعة فى ٣ يونية سنة ١٨٩٩ — بعد تلاوة تقرير رئيس المحكمة Ballot-Beaupré — بنقض الحكم مع الاحالة (١) .

= وجد « هنرى » مقتولا فى زنزانته بالسجن ، وما زال سر مصرعه غامضا حتى اليوم .

واحدث اعتراف « هنرى » اثرا عميقا لدى الراى العام ، فاستقال وزير الحربية ، واستقال قائد الجيش ، وفر استرهازى الى انجلترا .

وبتاريخ ٣ يونية سنة ١٨٩٩ قضت محكمة النقض بقبول طلب اعادة النظر واحالة القضية الى مجلس الحرب بمدينة رن Rennes لمحاكمة المتهم من جديد .

وبتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٩ قضى مجلس الحرب (بأغلبية خمسة أعضاء ضد اثنين) بعد استعمال الرأفة بسجن دريفوس لمدة عشر سنوات .

وبتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٨٩٩ اصدر رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير الحربية عفوا عن دريفوس ، وتم اطلاق سراحه على الفور .

ولكن الرجل المؤمن ببراءته لم ير فى « عفو » رئيس الجمهورية ردا كافيا لاعتباره ، فواصل سعيه لاثبات براءته ، وتقدم بطلب ثان لاعادة النظر فى الحكم ، فقضت محكمة النقض فى ٥ مارس سنة ١٩٠٤ بقبوله وأمرت باجراء تحقيق تكميلى ، ثم فصلت فيه بدوائرها المجتمعة فى ١٢ يونية سنة ١٩٠٦ ببراءة المحكوم عليه واحقيته فى التعويض ونشر الحكم فى خمسين صحيفة فرنسية — ثم اجتمع مجلس النواب واصدر قرارا بتوجيه الشكر الى كل من عاون فى اظهار الحقيقة . كما أن الحكومة منحت دريفوس وسام فرقة الشرف « الليجون دونور » واقام الجيش احتفالا كبيرا رد فيه للضابط البرىء رتبته العسكرية واعتباره الادبى .

(١) نقض (الدوائر المجتمعة) ٣ يونيسة سنة ١٨٩٩ سيرى ١٩٠٠ — ١ — ٢٩٧ مع تعليق رو Roux ودالloz ١٩٠٠ — ١ — ١٨٠ .

والحقيقة أن تقرير رئيس المحكمة في هذه القضية يعد وثيقة قانونية هامة نظرا لكتابته بأسلوب واضح وبلغة سليمة وكشفه عن اتجاه المحكمة في طلبات اعادة النظر — وقد استهل رئيس المحكمة تقريره بقوله : من المبادىء المقررة في المواد الجنائية أن الشك يفسر لمصلحة المتهم ، لان الاصل في الانسان البراءة الى أن تثبت ادانته . وصدور حكم بات حائز لحجية الشىء المحكوم فيه من شأنه أن يكون له اثر عكسى ، بمعنى ان يكون الاصل العام في هذه الحالة هو تلوث المحكوم عليه ، ويترتب على ذلك بداهة أن الشك البسيط ليس كافيا فى نظر المشرع لالغاء حكم الادانة . ولكن هل معنى ذلك أنه يلزم لقبول طلب اعادة النظر ثبوت براءة المحكوم عليه بصفة أكيدة ؟ الجواب بالنفى اذ يكفى وجود قرينة قوية على خطأ الحكم .

ومضى التقرير يقول : ان القانون لا يشترط في الوقائع الجديدة وجوب اثبات البراءة ، ولو كان قد فعل ذلك لتعذر فهم نص المادة ٤٤٥ من قانون تحقيق الجنايات (تقابل المادة ٤٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى) التى لم تفرق بين حالات اعادة النظر ، وانما اكتفى القانون بأن تكون الوقائع الجديدة « من شأنها ثبوت » de nature à établir براءة المحكوم عليه ، وقد يتضح من التمحيص الاخير لهذه الوقائع انها لا تثبت براءة المحكوم عليه . ثم شرح التقرير نص المادة ٤٤٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى وبين متى تقضى محكمة النقض بالنقض مع الاحالة ومتى تقضى بالنقض دون احالة .

واختتم رئيس محكمة النقض الفرنسية تقريره بقوله : وبناء عليه يجب نقض الحكم على الرغم من عدم ثبوت براءة المحكوم عليه ما دامت الوقائع الجديدة من شأنها امكان ثبوت البراءة ، وفى هـذه الحالة يكون مع النقض الاحالة .

وبناء عليه قضت المحكمة بنقض الحكم مع احالة الدعوى الى مجلس الحرب بمدينة رن Rennes ولم تفصل بنفسها فى موضوع الطلب بناء على ما قررته من أن البراءة ليست حالة ولم تثبت تماما بعد ، وانما توافرت فقط مجرد وقائع جديدة يمكن أن يكون من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه .

(ب) المطلب الثاني :

تحققت الدوائر المجتمعة بمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ١٢ يولية سنة ١٩٠٦ (١) من براءة دريفوس استنادا الى الوقائع الجديدة الآتية :

١ — من بين المستندات التى قدمت الى مجلس الحرب بمدينة رن مستند صادر من ملحق أجنبى يشير الى أن المدعو « د » قدم له كثيرا من الاشياء الهامة beaucoup de choses intéressants ثم ثبت — بعد الحكم بالادانة — ان حرف « د » قد وضع بدلا من الحرف الحقيقى للشخص المقصود .

٢ — من بين المستندات التى أدت الى ادانة المحكوم عليه مستند سابق على القبض على دريفوس يثبت أنه يتخابر مع بعض الملحقين الاجانب بشأن الوثائق السرية الخاصة بالتعبئة العامة ، ثم ثبت أن هذا المستند حرر بعد القبض على دريفوس .

٣ — زعموا — أثناء محاكمة دريفوس — ان مستندا سريا بشأن التعبئة العامة قد سرق من وزير الحربية ، ثم ظهر هذا المستند بعد الحكم بالادانة .

ومن هذه الوقائع الجديدة ظهرت بوضوح براءة المحكوم عليه ، ومع ذلك ثار البحث عما اذا كان من الواجب نقض الحكم مع الاحالة أم ان النقض يكون بدون احالة ؟ ومثار هذا البحث وجود رأى يقول انه يجب للنقض بدون احالة أن يثبت للمحكمة عدم وجود الجريمة من الناحية المادية in rem

---

(١) نقض (الدوائر المجتمعة) ١٢ يولية سنة ١٩٠٦ سيرى ١٩٠٧ — ١ — ٤٩ مع تعليق Roux وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu en dernière analyse, que, de l'accusation portée contre Dreyfus, rien ne reste débout, et que l'annulation du jugement du conseil de guerre ne laisse rien subsister qui puisse à sa charge être qualifié crime ou délit ; — Attendu, dès lors, que par application du paragrahe final de l'art. 445, aucun renvoi ne doit être prononcé,...

اى أن يثبت أن الجريمة لم تقع أصلا ، لا من المحكوم عليه ولا من أى شخص آخر . أما اذا ثبت للمحكمة ان الجريمة متوافرة من الناحية المادية ولكنها لم تتوافر فى حق المحكوم عليه شخصيا in personam ففى هذه الحالة يجب ان يكون النقض مع الاحالة (١) . وفى قضية دريفوس ثبت للمحكمة ان الجريمة وقعت فعلا وأن مرتكبها هو استرهازى Esterhazy وليس دريفوس ، اى أن الجريمة غير متوافرة فى حق المحكوم عليه من الناحية الشخصية فقط in personam وان كانت موجودة من الناحية المادية in rem . وقد انتهت المحكمة الى نقض الحكم بدون احالة ، اى انها أخذت بالرأى القائل انه يستوى أن تكون الجريمة غير قائمة من الناحية المادية أو غير متوافرة فى حق المحكوم عليه من الناحية الشخصية ، ففى كلتا الحالتين يكون النقض بدون احالة (٢) .

٨٩ — ٤ — بعض الاحكام الاستثنائية :

بينا فيما سبق القاعدة العامة التى اتبعتها محكمة النقض الفرنسية فى الغالبية العظمى من أحكامها ، وهى : اذا كانت الواقعة الجديدة تفيد يقينا براءة المحكوم عليه ، فان النقض يكون بدون احالة ، أما اذا كانت الواقعة الجديدة من شأنها القاء ظل كثيف من الشك الجسيم على حكم الادانة ، فان النقض يكون مع الاحالة .

ومع ذلك فقد خرجت محكمة النقض الفرنسية على هذه القاعدة العامة فى بعض الاحكام الاستثنائية ، فقضت بالنقض دون احالة على الرغم من أن الواقعة الجديدة لم تكن مؤكدة للبراءة ، وانما كانت فقط مثيرة للشك الجسيم فى ادانة المحكوم عليه . وقد لاحظ الاستاذ بيناتل Pinatel أن هذه الاحكام — باستثناء الحكم الصادر فى قضية الصيدلى دانفال — صدرت كلها بشأن احكام الادانة من المحاكم العسكرية ابان الحرب العالمية الاولى ، ولعل القسوة التى اتسمت بها هذه الاحكام هى التى دعت محكمة النقض الى ان تخرج على القاعدة العامة التى اتبعتها وتسلك سبيل التساهل فى طلبات

(١) من هذا الرأى Crouzillac, p. 101-139 وخصوصا ص ١٣٠ .

(٢) Pinatel, n. 86.

لاعادة النظر فيها (١) .

وفيما يلى نبين — على سبيل المثال — قضية الجندى Trémoulet الذى دانته المحكمة بناء على عدة تقارير طبية تثبت انه احدث تشويها بجسمه بقصد التهرب من الجندية . ولكن حدث بعد الحكم عليه أن قرر بعض الضباط أنهم سمعوا تأكديا من « ضول » تقل فى الحرب انه حارب جنبا الى جنب مع الجندى تريموليه يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ وان تريموليه جرح برصاصة ألمانية ولم يتعمد تشويه جسمه ، كما أكد جنديان آخران هذه الواقعة أيضا . وعلى الرغم من ان هذه الواقعة تثير الشك الجسيم فى ادانة الجندى المذكور ، الا أن محكمة النقض اقتنعت ببراءته وقضت بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩١٦ بنقض الحكم دون احالة (٢) .

وفى قضية دانفال — وقد سبق عرضها بالتفصيل (٣) — قضت المحكمة بالنقض دون احالة ، مع أن الواقعة العلمية كان من شأنها القاء الشك الجسيم على حكم الادانة .

وعلى كل حال فهذه الاحكام الاستثنائية لا تعبر عن وجهة نظر محكمة

---

(١) Pinatel, n. 88.

(٢) نقض جنائى ١١ مايو سنة ١٩١٦ داللوز الدورى ١٩١٦ — ١ — ١٢٣ ، أنظر أيضا نقض جنائى ١٨ مارس سنة ١٩١٥ داللوز الدورى ١٩١٦ — ١ — ١٢٣ ، ٢٨ يناير سنة ١٩١٦ داللوز الدورى ١٩١٦ — ١ — ١٢٣ ، ١٩ مايو سنة ١٩١٦ بليتان ١٩١٦ — ١١٩ — ٢٠٥ ، ٨ ديسمبر سنة ١٩١٦ بليتان ١٩١٦ — ٢٧٧ — ٤٧١ ، ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٦ بليتان ١٩١٦ — ٢٩٩ — ٥٠٧ ، ٧ فبراير سنة ١٩١٨ بليتان ١٩١٨ — ٣٣ — ٤٨ ، ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ بليتان ١٩٢٠ — ١٠٩ — ١٧٠ .

أنظر أيضا قضية السيدة Hurlin التى حكم عليها مع زميلة لها بالاشغال الشاقة لمدة ثمانى سنوات فى تهمة تعاونها مع الاعداء ، وقد نسب اليها اعطاء اشارات ضوئية للاعداء من نافذة فى مزرعتها ، ثم ثبت انها لا علاقة لها بهذه الواقعة (نقض جنائى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ بليتان ١٩٢٠ — ١٠٧ — ١٦٧) .

(٣) أنظر ما سبق بند ٧٣ .

النقض الفرنسية ، ولذلك لم نقف عندها طويلا ، واكتفينا بمجرد الاشارة اليها .

٩٠ ــ ٥ ــ عدم قبول طلب اعادة النظر :

اذا لم تكن الواقعة الجديدة مؤكدة لبراءة المحكوم عليه ، ولا من شأنها القاء الشك الجسيم على حكم الادانة ، فقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على عدم قبول طلب اعادة النظر .

وفى هذه الحالة ايضا يستوى أن يكون الغرض من الواقعة الجديدة توليد عقيدة نفسية او عقيدة قانونية .

ومن أمثلة العقيدة النفسية ما اذا كانت أقوال الشهود الجدد موضع شك بحيث لا تثبت براءة المحكوم عليه ولا تثير الشك الجسيم فى ادانته . وتطبيقا لذلك قضى بعدم قبول طلب اعادة النظر المبنى على اعتراف بعض المحكوم عليهم بقصد تخليص احدهم من العقوبة المقضى بها (١) . وقضى أيضا بأن والد المحكوم عليه اذا حصل على حكم ببراءته ، ثم اعترف بعد ذلك بأنه ــ وليس ابنه ــ هو مرتكب الجريمة ، فان طلب اعادة النظر لا يكون مقبولا استنادا الى هذه الواقعة (٢) . كذلك قضى بعدم قبول طلب اعادة النظر المبنى على اعتراف الغير بارتكاب الجريمة على اثر انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة (٣) ، أو بناء على عدول أحد شهود الاثبات

---

(١) نقض جنائى ١٥ يناير سنة ١٩٠٢ بليتان ١٩٠٢ ــ ٢٣ ــ ٣٦ ؛ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بليتان ١٩٠٢ ــ ٣٥٥ ــ ٦٢٣ ، ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ بليتان ١٩٠٥ ــ ٥٤٢ ــ ٨٦٥ ، ٢٥ يناير سنة ١٩٠٧ بليتان ١٩٠٧ ؛ ــ ٤٢ ــ ٦٩ ؛ ١٢ فبراير سنة ١٩٢٦ بليتان ١٩٢٦ ــ ٦٢ ــ ١١٠ .

(٢) نقض جنائى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ بليتان ١٩٠٥ ــ ٥٨٠ ــ ٩٢٨ .

(٣) نقض جنائى ٦ مايو سنة ١٩٠٤ بليتان ١٩٠٤ ــ ٢١٧ ــ ٣٦٣ ، وجاء بأسباب هذا الحكم .

Attendu que, dans ces conditions, la déclaration faite par Bouchard, alors qu'à raison de la prescription il était à l'abri de toute poursuite, ne saurait prévaloir contre les affirmations formelles et réitérées des gendarmes ;

عن شهادته مع عدم ثباته على هذا العدول (١) .

كذلك لا محل لاعادة النظر اذا ثبت لدى محكمة النقض من التحقيق الذى أمرت به ، أنه على الرغم من صدق بعض اقوال المحكوم عليه ، الا انها لا تدل على قيام الخطأ القضائى (٢) .

ولا محل ايضا لاعادة النظر اذا ثبت من التحقيق التكميلى الذى امرت به محكمة النقض ان واقعة اكراه شهود الاثبات لم يقم عليها دليل (٣) .

ونود أن ننبه الى أنه يستحيل وضع معيار موضوعى محدد للتمييز بين الوقائع الجديدة التى تلقى ظلا من الشك الجسيم على حكم الادانة ، وتلك التى لا تؤدى الى هذا الشك الجسيم ، وانما هناك بعض الاعتبارات التى تؤثر فى وجدان المحكمة ، مثل المناخ الادبى الذى قدم فيه طلب اعادة النظر ، ومدى جدية أقوال الشهود (٤) .

ومن أمثلة الواقعة الجديدة المقصود بها توليد عقيدة قانونية ، ولا تصلح لاعادة النظر فى الحكم ، حالة صدور قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية من غرفة الاتهام تأسيسا على عدم الاطمئنان الى أقوال الشهود

---

(١) نقض جنائى ٢٠ يناير سنة ١٩٠٩ بليتان ١٩٠٩ — ٢٧ — ٦٠ ، ٢٩ مايو سنة ١٩٢٥ بليتان ١٩٢٥ — ١٧٤ — ٣٣٥ وجاء بهذا الحكم :

Attendu que, dès lors, la rétractation dans laquelle Elise Petit n'a pas persisté ne constitue pas un fait nouveau de nature à établir l'innocence du condamné

أنظر أيضا نقض جنائى ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ بليتان ١٩٢٩ — ٣٠ — ٦٣ .

(٢) نقض جنائى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠١ سيرى ١٩٠٢ — ١ — ٤٧٧ .

(٣) نقض جنائى أول أغسطس سنة ١٩٠١ بليتان ١٩٠١ — ٢٢٠ — ٤٠٣ .

(٤) Pinatel, n. 94

أنظر ايضا قضية Cellerin نقض جنائى فى ١٧ يناير سنة ١٩٠٠ سيرى ١٩٠٢ — ١ — ٤٧٥ .

ضد بعض المتهمين ، فهذا القرار لا يصلح لاعتباره واقعة جديدة يبنى عليها طلب اعادة النظر فى حكم الادانة الصادر ضد متهمين آخرين (١) . كذلك اذا صدر حكم واحد بادانة جميع المتهمين ، فطعن فيه بعضهم بالاستئناف ولم يطعن البعض الآخر ، فقضت المحكمة الاستئنافية ببراءة المستأنفين ، فهذا الحكم بالبراءة لا يعد واقعة جديدة تصلح وحدها لاعادة النظر فى حكم الادانة الصادر ضد المحكوم عليهم الذين لم يستأنفوا الحكم (٢) . ولا محل لاعادة النظر فى حكم صادر بادانة المتهم فى جريمة سرقة ، اذا كانت الواقعة الجديدة منصبة فقط على ظروف ارتكاب الجريمة (٣) . كذلك قضى برفض طلب اعادة النظر فى حكم صادر بالادانة فى جريمة عدم اظهار بطاقة تحقيق الشخصية المثبتة لمهنة حاملها طبقا لنص المادة الأولى من قانون ٢ اغسطس سنة ١٩٢٧ اذا تبينت المحكمة من الاوراق المقدمة أن طالب اعادة النظر كان يعلم أن من واجبه حمل هذه البطاقة (٤) .

---

(١) نقض جنائى ١٥ مارس سنة ١٩١٣ بليتان ١٩١٢ — ١٤٤ — ٢٩٨ .

(٢) نقض جنائى ٢٩ مارس سنة ١٩١٧ بليتان ١٩١٧ — ٨٧ — ١٤٤ — وجاء بأسباب هذا الحكم :

...qu'il suit de là que l'arrêt du 26 juillet 1916, qui ne contient aucune constatation et déclare seulement qu'il y a doute sur la culpabilité, ne saurait constituer par lui-même un fait nouveau, au sens de l'art. 443, n. 4 du Code inst. crim. ;

انظر أيضا نقض جنائى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ وقد سبق عرض هذا الحكم فى بند ٧٥ .

(٣) نقض جنائى ٣ فبراير سنة ١٩٢٨ بليتان ١٩٢٨ — ٤٨ — ٩٧ ، ٢ مايو سنة ١٩٤٦ سيرى ١٩٤٨ — ١ — ٥٧ وقد سبق عرض هذا الحكم فى بند ٨١ .

(٤) نقض جنائى ٦ فبراير سنة ١٩٣١ بليتان ١٩٣١ — ٤٢ — ٧٧ وقضت أيضا بأن المادة ٨٥ من مرسوم ٢ اغسطس سنة ١٨٧٧ تنص على أن واقعة شفاء الحصان لا تعفى مالكه من أن يقدم لجهة الادارة بدلا من الحصان نفسه شهادة تفيد شفاء الحصان ، وأن هذا الاخير لم يخضع لتغييره . وبناء عليه فاذا قضى بتغريم مالك الحصان ٢٥ فرنكا لانه لم يقدم =

وواضح من هذه الاحكام أن الواقعة الجديدة لا تؤدى الى نفى قيام الجريمة ، اذ تبقى أركانها قـائمة ، وبالتالى قضت محكمة النقض بعـدم قبول طلب اعادة النظر .

٩١ — رابعا : اتجاه محكمة النقض المصرية :

لم تضع محكمة النقض المصرية مبدأ قانونيا بشـأن معيار جسـامة الواقعة الجديدة فى طلب اعادة النظر ، الا فى حكمها الصادر فى ٣ مايو سنة ١٩٦٦ (١) ثم أكدت هذا المبدأ فى حكم آخر اصـدرته فى ٣١ يناير سـنة

=

حصانه الى جهة الادارة ، فلا يقبل منه بعد ذلك طلب اعادة النظر فى الحكم بحجة أن الحصان قد شفى فى وقت سابق وان الشهادة المثبتة لذلك كانت قد فقدت منه وقت الحكم وتم العثور عليها بعد ذلك (نقض جنـائى فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٨ سـيرى ١٩٠٠ — ١ — ٢٩٥) — ويلاحظ ان محكمة النقض الفرنسية قد أخذت فى هذا الحكم بنظرية العقوبة المبررة ، وسيرد الكلام عليها بند ١٢٢ .

(١) نقض جنـائى ٣ مايو سـنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٠٠ ص ٥٥٥ وتخلص واقعات الطعن فى أن النيابة العامة اتهمت طالبى اعادة النظر وآخر بانهم فى يوم ١٦ من أكتوبر سـنة ١٩٦٠ بدائرة مركز سنورس محافظة الفيـوم : ضربوا مع سـبق الاصرار والترصـد عبد الستار مصطفى عبد الله فأحدثوا به الاصـابات الموصـوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جراء احداها عاهة مسـتديمة ... ومحكمة جنايات الفيـوم قضت بتاريخ ١٦ من أبريل سـنة ١٩٦٤ عمـلا بالمادتين ٢٣٢ و ٢/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة بالاشغال الشاقة لمدة أربع سنوات والزام المتهمين الثلاثة متضامنين ان يدفعوا للمدعى المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ، فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض . وقضت محكمة النقض بتاريخ ٢ من مارس سـنة ١٩٦٥ برفض الطعن . وبتاريخ ٢٨ يولية سنة ١٩٦٥ تقدم وكيل طالبى اعادة النظر طلبا الى النائب العـام لاعادة النظر فى الحكم النهائى الصادر بادانتهما طبقا للفقرة الخامسـة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية والحق به طلبا آخر بتاريخ ١١ من

=

١٩٦٧ (١) . وفى هذين الطعنين قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب بناء على ما ثبت لها من أن الوقائع الجديدة لا تؤدى الى ثبوت براءة المحكوم عليهم ، واستخدمت فى الحكمين عبارات تكاد تكون واحدة ، اذ قالت :

١ — يبين من نص المـــادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية التى حددت حالات طلب اعادة النظــر ، ومما ورد بمذكرتها الايضــاحية ، ومن المقارنة بينها وبين نص القانون الفرنسى المســتمدة منه ، ان الحالات الاربع

=

اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، واسس طلبه بنـــاء على أنه بعد الحكم البات ظهـــرت وقائع واوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وتخلص فيما يلى : (اولا) ان المجنى عليه ووالده اقرا فى مجلس الصلح الذى عقد قبل صدور الحكم فى موضوع الدعوى ببراءة المحكوم عليهما سالفى الذكر ، وان الاتهـــام ملفق لهما . (ثانيا) أن مجلس صـــلح آخر عقـــد بهيئة تحكيم فى يوم ١٢ يونية سنة ١٩٦٥ بعد أن قضى برفض الطعن المرفوع عن الحكم الصادر فى الدعوى وقد انتهى هذا المجلس الى الزام عائلة المجنى عليه بدفع مبلغ الف جنيه (ثالثا) ان المجنى عليه ووالده أقرا امام المجلس الاخير بان المحكوم عليهما سالفى الذكر لم يكونا موجودين بمكان الحادث وقت ارتكابه وان الاتهـــام قد الصق بهما لمجرد الرغبة فى الانتقام منهما والحرص على امكان الحصـــول على ما عساه أن يقضى به من تعويض . (رابعا) ان اعضاء مجلس الصلح يشهدون بما تقدم . (خامسا) ان وكيل المحكوم عليهما قد حصـــل بعـــد تقديم طلبه الاول على تسجيل صـــوتى للمجنى عليــــه سجل فيه بمكتبه اقراره الصريح بان المحكوم عليهما المذكورين لم يعتديا عليه . (سادسا) ان المجنى عليه قد أقر بعد تقديم الطلب الاول أيضا بموجب اقرار موقـــع عليه منه ومحرر بخط شـــقيق له بان المحكوم عليهما المذكورين لم يعتـــديا عليه وان الاتهام ملفق لهما (انظر فى بيان هـــذه الاسباب بالتفصيل مذكرة مطبوعة على الآلة الكاتبة للاستاذ فاروق صادق المحامى عن طالبى اعادة النظر) — وقد اجرت النيابة العامة تحقيق الوقائع ثم رفـــع النائب العام طلب اعادة النظر مع التحقيقات المشار اليها الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ من قانون الاجراءات الجنـــائية التى اصدرت قرارها بتاريخ ١٧ من مارس سنة ١٩٦٦ بقبوله واحالته الى محكمة النقض .

(١) نقض جنـــائى ٣١ يناير ســـنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٧ ص ١٤٢ وقد عرضنا وقائع هذه القضية بالتفصيل فيما ســـبق بند ٧٩ .

الاولى التى وردت فى المادة المشار اليها هى حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه ان الواقعة الجديدة المسوغة لاعادة نظر الدعوى اما ان ينبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حيا ، أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما ، واما ان ينبنى عليها انهيار احد الادلة المؤثرة فى الحكم بالادانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى أو الغاء الاساس الذى بنى عليه الحكم . والملاحظ ان القانون المصرى كان فى صدد تحديد الحالات التى يجوز فيها طلب اعادة النظر أكثر تشددا من القانون الفرنسى ، اذ بينما تنص الفقرة الاولى من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على « وجوب وجود المدعى قتله حيا » لاعتباره وجها لاعادة النظر ، يترخص القانون الفرنسى فيكتفى بظهور أوراق من شأنها ايجاد الامارات الكافية على وجوده حيا . وقد كان النص الفرنسى امام الشارع المصرى وقت وضع قانون الاجراءات ومع ذلك فقد آثر احتراما لحجية الاحكام الجنائية الا يكتفى بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حيا ، بل أوجب وجوده بالفعل حيا ، مما يؤكد أن التشريع القائم لدينا لا يقبل الدليل المحتمل ، بل انه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته فى ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على ادانته (١) .

٢ — الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وان جاء نصها عاما فلم تقيد الوقائع أو الاوراق التى تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين الا ان المذكرة الايضاحية للقانون جاء بها تعليق على هذه الفقرة انه : « نص فيها على صورة عامة تنص عليها اغلب القوانين الحديثة وهى حالة ما اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع او الاوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه . ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على المتهم انه كان مصابا بالعاهة فى عقله وقت ارتكابها أو انه كان محبوسا فى هذا الوقت أو عثر على الشىء المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على ايصال برد الامانة » . وقد استمد الشارع حكم المادة سالفة البيان من المادة

---

(١) انظر نقد هذا الرأى فيما سبق — بند ٥٣ .

٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى بعد تعديلها بالقانون الصادر فى ٨ يونية سنة ١٨٩٥ التى صار موضعها المادة ٦٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى الجديد الصادر بالقانون الرقيم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ومن غير المقبول ان يتشدد الشارع فى الحالات الاربع الاولى للمادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه فى الحالة الخامسة التى تستوعب بعمومها ما تقدمها ، وانما قصد بها — فى ضوء الامثلة التى ضربتها المذكرة الايضاحية ان تكون الوقائع الجديدة أو الاوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل على ادانته او على تحمله التبعة الجنائية .

٣ — الغاية التى تغياها الشارع من اضافة الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الى حالات « الالتماس » الواردة فى الفقرات السابقة عليها أن تكون نصا احتياطيا ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها ولا تنفك عنها ، والتى قد يتعذر فيها اقامة الدليل على الوجه المتطلب قانونا ، كوفاة الشاهد أو عتهه أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أو لغير ذلك من حالات شبيهة ، مما لازمه عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن ادلى به لدى محكمة الموضوع أو بمجرد قول مرسل لشاهد امام محكمة أخرى ما لم يصاحب هذا القول أو ذلك العدول ما يحسم بذاته الامر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا افراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضيره المساس فى غير سبب جازم بقوة الشىء المقضى فيه جنائيا ، وهى من حالات النظام العام التى تمس مصلحة المجتمع وتقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائيا ، الامر الذى سجلته المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية حين نصت على انه « لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور ادلة جديدة او ظروف جديدة او بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة » فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هى أقوى من الحقيقة نفسها ، مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة ، كما لا يجوز ان تكون محلا للمساومة بين الافراد . والقول بغير ذلك مضيعة لوقت

القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض احكامه ما بقى الامر معلقا بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع واعادة طرحه على القضاء .

وقد عادت محكمة النقض الى ترديد بعض هـذه العبارات فى حكمها الصادر بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ اذ قالت فيه : « لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٤٥٥ على انه « لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور ادلة جديدة او ظروف جديدة او بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة » فدل بذلك على ان حكم القضاء هو عنوان حقيقة اقوى من الحقيقة ذاتها ، ومن ثم فلا يصح النيل منه الا بالطعن فيه بالطريق المقرر لذلك فى القانون على ما سجلته الفقرة الاخيرة من المادة ٤٥٤ من القانون المشار اليه ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من ذلك القانون قد اضافت الى حالات طلب اعادة النظر حالة مستحدثة رؤى بها أن تكون سبيلا احتياطيا لتدارك ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى مع الحالات الاخرى الجائز اعادة النظر فيها ولا تنفك عنها ، الامر الذى دلت عليه المذكرة الايضاحية رقم ٣ من مشروع قانون الاجراءات الجنائية ... » (١) .

وواضح مما سبق أن محكمة النقض قد أخذت بالمعيار الضيق بشأن جسامة الواقعة الجديدة ، فاشترطت أن تكون الواقعة **« دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل على ادانته أو على تحمله التبعة الجنائية »** . وأسست محكمة النقض هذا التشديد بما يتمتع به الحكم الجنائى البات من حجية تجعله « عنوان حقيقة هى أقوى من الحقيقة نفسها » وبالتالى فمن مصلحة المجتمع احترام هذه الحقيقة وعدم المساس بها الا اذا كانت هناك مصلحة اجتماعية أخرى تتمثل فى كون الواقعة الجديدة من شأنها القطع ببراءة المحكوم عليه ، وبذلك تقوم — كما تقول محكمة النقض — **« موازنة عادلة لا افراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضيره المساس فى غير ما سبب جازم بقوة الشىء المقضى فيه جنائيا »** .

---

(١) نقض جنائى ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة احكام النقض س ٢٠ رقم ٨٧ ص ٤٠١ .

انظر أيضا : نقض جنائى ٣ مايو سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض س ٢١ رقم ١٥٣ ص ٦٤٦ .

٩١ — خامسا : رأينا فى معيار الجسامة :

قبل أن نوضح رأينا فى المعيار الواجب الاخذ به فى شأن جسـامة الواقعة الجديدة ، نرى من واجبنا تحليل الاسانيد التى اعتمدت عليها محكمة النقض فى أحكامها سالفة الذكر ونناقشها فيما يلى :

١ — ذهبت محكمة النقض الى أن الحالات الاربع الاولى التى وردت فى المادة ٤٤١ اجراءات جنائية **« حالات منضبطة يجمعها معيار محدد »** . وتفسر بعض الشراح هذه العبارة بان المقصود بها ان الحالات الاربع المذكورة يجمعها معيار واحد من حيث قوته فى الاثبات ، اى بحيث ينتهى هذا المعيار الى ثبوت براءة المحكوم عليه (١) . والصحيح عندنا ان تلك العبارة قصدت بها محكمة النقض أن تفرق بين الحالات الاربع الاولى والحالة الخامسة من حيث تحديد الواقعة نفسها التى تصلح سببا لاعادة النظـر ، فالواقعة فى الحالات الاربع الاولى منضبطة ومحددة فى حين أنها فى الحالة الخامسة وردت فى صورة عامة تستوعب بعمومها الحالات الاربع السابقة عليها .

٢ — استخدم القانون الفرنسى فى المادة ٦٢٢/٤ من قانون الاجراءات الجنائية (والمادة ٤٤٣/٤ من قانون تحقيق الجنايات الملغى) تعبيرا مماثلا للتعبير الذى اسـتخدمه القانون المصرى فى المـادة ٤٤١/٥ من قـانون الاجراءات الجنائية لوصف الواقعة الجديدة ، وهو ان يكون من شـأنها ثبوت براءة المحكوم عليه (٢) . وما دام القانونان قد استخدما فى وصف

---

(١) أحمد فتحى سرور — المقال السابق — ص ٢٤ ويقول ان الواضح من الحالة الثالثة انها لا تفيد قطعا ثبوت براءة المحكوم عليه لان انهيار أحد أدلة الدعوى (الشهادة أو الخبرة) لا يحـول دون أن تعتمد المحكمة فى الادانة على دليل آخر بعد احالة الدعوى اليها لنظرها من جديد ، كما ان انهيار أساس الحكم الجنائى لا يعنى حتما ولزاما القضـاء ببراءة المحكوم عليه ، فقد تعتمد المحكمة بعد احالة الدعوى عليها من جديد فى الادانة على أساس قانونى آخر .

(٢) عبارة القانون الفرنسى كما يلى :

...de nature à établir l'innocence...

الواقعة الجديدة عبارات متماثلة ، فلا تجوز المفارقة بينهما اعتمادا على المفارقة التى تمت فى حالة مختلفة وهى التى تتعلق بوجود المدعى قتله حيا (١). وأكثر من هذا فقد بينا فيما سبق انه لا خلاف فى القول بوجود المدعى قتله حيا (النص المصرى) والقول بظهور أمارات كافية على وجود المدعى قتله حيا (النص الفرنسى) لان وجود المدعى قتله حيا يتم من خلال ادلة الدعوى ، ومن ثم فالمسألة مرجعها فى النهاية الى نظرية الاثبات فى المواد الجنائية (٢) .

وبناء عليه فاننا لا نتفق مع محكمة النقض فى قولها « ان القانون المصرى كان فى صدد تحديد الحالات التى يجوز فيها طلب اعادة النظر اكثر تشددا من القانون الفرنسى » (٣) .

٣ — قالت محكمة النقض ان « حكم القضاء عنوان حقيقة هى أقوى من الحقيقة نفسها » (٤) . وهذه العبارة صحيحة فى حالة واحدة فقط هى

أما عبارة القانون المصرى طبقا لنصها الفرنسى فهى :
de nature à prouver l'innocence...
وقد بينا فيما سبق ان رئيس محكمة النقض الفرنسية ذهب فى تقريره المقدم فى الطلب الاول لاعادة النظر فى قضية دريفوس الى ان عبارة : من شأن هذه الوقائع ... تدل على أن المشرع لا يستلزم ان تكون الواقعة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه ، وانما اكتفى ان يكون من شأنها ثبوت البراءة ، وقد يتضح من التمحيص الاخير لهذه الوقائع انها لا تثبت براءة المحكوم عليه (أنظر ما سبق ٨٨) .

(١) أحمد فتحى سرور — المقال السابق ص ٢٥ .

(٢) انظر ما سبق بند ٥٣ .

(٣) والملاحظ ان القانون المصرى قد اضاف حالة من حالات اعادة النظر لم ترد فى القانون الفرنسى وهى الواردة بالفقرة الرابعة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما أن المشرع المصرى قد جعل الحكم بادانة الخبير أو بتزوير ورقة مساويا للحكم بادانة الشاهد من حيث جواز طلب اعادة النظر (مادة ٣/٤٤١) اما المشرع الفرنسى فقد اقتصر على الحكم بادانة الشاهد — وقد سبق بيان ذلك بند ٦٠ .

(٤) هذه العبارة ليست جديدة على الفكر القانونى ، فقد قالها منذ

حالة الحكم بالبراءة ، فالحقيقة التى يعبر عنها حكم البراءة — متى أصبح باتا — لا يجوز النيل منها بأى حال من الاحوال مهما ثبت بالادلة القاطعة أن هذه الحقيقة القضائية غير متفقة مع الحقيقة الموضوعية أو الواقعية» فتشريعنا المصرى — شأن التشريع الفرنسى وكثير من التشريعات الاخرى — لا يعرف نظام اعادة النظر فى أحكام البراءة ».

أما بالنسبة للاحكام الصادرة بالعقوبة فليس صحيحا ما قالته محكمة النقض من أن « حكم القضاء عنوان حقيقة هى أقوى من الحقيقة نفسها ». فالحقيقة التى يعبر عنها الحكم البات الصادر بالعقوبة هى حقيقة شكلية أو مفترضة جعل لها المشرع قوة الامر المقضى لاعتبارات تتعلق بالاستقرار القانونى . ومن ناحية أخرى فان الحقيقة الواقعية أو الموضوعية اذا ما ثبتت لدى القضاء فمن الواجب اعمالها وتغليبها على الحقيقة الشكلية أو المفترضة ، ومن أجل هذا شرع طريق الطعن باعادة النظر . ولذلك فالصحيح أن يقال ان حكم القضاء عنوان حقيقة لا يجوز النيل منها الا بدعوى حاسمة عن طريق طلب اعادة النظر (١) .

٤ — قالت محكمة النقض ان اقامة الدليل من خلال الواقعة الجديدة على ثبوت براءة المحكوم عليه « هو ما يقيم موازنة عادلة لا افراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضيره المساس فى غير سبب جازم بقوة الشىء المقضى فيه جنائيا » . وهذه العبارة قد يفهم

=

أكثر من مائة سنة الفقيه فستان هيلى عندما قال :

l'autorité de la chose jugée est souveraine, elle est plus forte que la vérité même. (Faustin Hélie, T. II, n. 978).

كذلك ردد هذه العبارة جارو :

la loi attache à la chose jugée par les juridictions de jugement une présomption de vérité "plus forte que la vérité même". (Garraud, T. VI, n. 2259).

(١) أحمد فتحى سرور — المقال السابق ص ٢٦ ويضيف قائلا أنه بدون ذلك لا توجد سوى حقيقة واحدة هى التى يعبر عنها الحكم البات ، بل أن القول بأفضلية الحقيقة التى يعبر عنها هذا الحكم على أى حقيقة أخرى يسىء الى الاحترام الواجب لهذا الحكم ويخدش مدلول الحجية =

منها أن طلب اعادة النظر قد شرع صيانة لحق المحكوم عليه والمصلحة ، وحقيقة الامر ان طلب اعادة النظر قد شرع لاعتبارات العدالة والانسانية . وهى اعتبارات تمس مصلحة المجتمع العليا ، شأن نفس اعتبارات الاستقرار القانونى التى أملت قاعدة حجية الامر المقضى فيه جنائيا . وقد رددت محكمة النقض الفرنسية فى كثير من احكامها كلمات « العدالة » و« الانسانية » بوصفهما الاعتبارات التى شرع من اجلها طلب اعادة النظر (١) .

وبعد أن انتهينا من مناقشة الاسانيد التى اعتمدت عليها محكمة النقض فى وضع مبدئها القانونى بشأن معيار جسامة الواقعة الجديدة ، نبدى رأينا فى المعيار الواجب الاخذ به والمتفق مع نصوص القانون وروح التشريع فنقول ان الواقعة الجديدة التى تصلح سببا لاعادة النظر يكفى أن تكون من شأنها القاء ظل كثيف من الشك الجسيم على أدلة الادانة مما يجعلها — أى الواقعة — دليلا مرجحا لبراءة المحكوم عليه . ونستطيع أن ندلل على سلامة هذا الرأى بالحجج الآتية :

١ — نصت المادة ٤٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه اذا

---

(١) نقض جنائى ٢٢ يناير سنة ١٨٩٨ سيرى ١٨٩٩ — ١ — ٤٧٣ وقد سبقت الاشارة اليه فى بند ٧٩ — وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu que l'autorité de la chose définitivement et régulièrement jugée est un des principes fondamentaux de toute législation, que la révision qui déroge à ce principe est par cela même une voie de recours tout-à-fait exceptionnelle, qu'elle n'a été admise que dans un intérêt supérieur d'equité et d'humanité, pour corriger l'erreur de fait qui pourrait se produire malgré l'observation des formes et des garanties légales et la juste interprétation des textes...

أنظر ايضا نقض جنائى ٣١ يونية سنة ١٩٠٩ بليتان ١٩٠٩ — ٤١٦ — ٨٠٤ ، ٣١ يولية سنة ١٩١٣ بليتان ١٩١٣ — ٣٨١ — ٧٣٥ وجاء بهذا الحكم :

Attendu que la révision, qui déroge au principe de l'autorité de la chose jugée est, par elle-même une voie de recours absolument exceptionnelle, admise dans un intérêt supérieur d'equité et d'humanité, et permettant, d'une part, d'accorder à celui qui a été la victime...

رأت محكمة النقض « قبول الطلب تحكم بالغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم **اذا كانت البراءة ظاهرة** ، والا فتحيل الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها ما لم تر هى اجــراء ذلك بنفسها » . وواضح من هذا النص أن المشرع قد فرق بين حالتين : الاولى حالة البراءة الظاهرة وهنا تحكم محكمة النقض بقبول الطلب وتفصل فى الموضوع ببراءة المتهم . والثانية حالة البراءة غير الظاهرة ، وهنا تقضى محكمة النقض باحالة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم للفصـــــل فى موضوعها ما لم تر هى اجراء ذلك بنفسها .

ويلاحظ ان نص المادة ٤٤٦ سالف الذكر لم يفرق بين حالة وأخـــرى من حالات اعادة النظر ، بمعنى أن هذا النص ينطبق — فيما يتعلق بالبراءة الظاهرة والبراءة غير الظاهرة — على جميع حالات اعادة النظر الواردة بنص المادة ٤٤١ بما فى ذلك الحالة الخامسة الخاصة بالواقعة الجديدة .

٢ — نص المشرع على بعض حالات اعادة النظر التى لا تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه ، وهى حالة ما اذا حكم على احد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور ، أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم (مادة ٣/٤٤١) ، وحالة ما اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من احدى محاكم الاحوال الشخصية والغى هـــذا الحكم (مادة ٤/٤٤١) — ومعنى هذا ان المشرع قد راى ان بعض الوقائع التى لا تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه تصلح لاعادة النظر فى الحكم .

ولا وجه للتحدى فى هذا الصدد بأن هذه الحالات منضبطة ومحـــددة ، بينما الواقعة الجديدة وردت فى صورة عامة تستوعب بعمومها ما تقدمها ، فهذا العموم لا شأن له بمدى جسامة الواقعة ، اذ هو مسألة متعلقة بالكم دون الكيف . واذا كان النص على الواقعة الجديدة هو — كما قالت محكمة النقض — نصا احتياطيا ابتغاء ان يتدارك به المشرع ما عســـاه ان يفلت من صور تتحاذى مع حالات الالتماس الاخـــرى ولا تنفك عنها ، فمعنى هذا أنه يجوز أن توجـــد وقائع جديدة تتحاذى مع حالات اعادة النظـــر

المنصوص عليها بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٤٤١ من حيث عدم دلالتها بذاتها على براءة المحكوم عليه ، ومع ذلك تصلح سببا لطلب اعادة النظر .

٣ — نظرا للنص على الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ في صورة عامة تستوعب بعمومها ما تقدمها ، فقد جعل المشرع حق طلب اعادة النظر في هذه الحالة للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اصحاب الشأن (مادة ١/٤٤٣) . وأكثر من ذلك فان طلب النائب العام في هـــذه الحالة لا يعرض مباشرة على محكمة النقض ، بل لابد من عرضه أولا على اللجنة المنصوص عليها في المادة ١/٤٤٣ . ولهذه اللجنة ان تقبل الطلب او لا تقبله فاذا رأت قبوله تأمر باحالته الى محكمة النقض (مادة ٢/٤٤٣) . ولا يقبل الطعن في الامر الصادر من هـــذه اللجنة بقبول الطلب أو عـــدم قبوله (مادة ٣/٤٤٣) . — كل هذا يوضح انه لا محل لما خشيته محكمة النقض من أن تكون حجية الاحكام « محلا للمساومة بين الافـــراد » أو أن يؤدى الامر الى « مضيعة لوقت القضـــاء وهيبته ومجلبة لتناقض احكامه ما بقى الامر معلقا بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع واعادة طرحه على القضاء » . فالثابت — كما هو نص المادة ٤٤٣ — أن النائب العام وحده هو صاحب الحق في تقديم طلب اعادة النظر . وهو من ناحية اخرى لا يملك تقديمه مباشرة الى محكمة النقض ، بل يجب ان يمر باللجنة الثلاثية التي يحق لها أن تصدر أمرا نهائيا بعدم قبوله .

٤ — تنص المـــادة ٤٥٣ من قانون الاجـــراءات الجنـــائية على أن « الاحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على اعادة النظـــر من غير محكمة النقض يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقـــررة في القانون . — ولا يجوز ان يقضى على المتهم بأشد من العقوبة الســـابق الحكم بها عليه » وهذه الفقرة الثانية تؤكد بوضوح أن محكمة الاحالة يحق لها — على الرغم من قبول الطلب من محكمة النقض واحالة الدعوى اليها — أن تقضى بالعقوبة على المتهم بشرط الا تكون أشـــد من العقوبة الســـابق الحكم عليه بهـــا . ويستنتج من هذا أن محكمة النقض — وقت أن قبلت طلب اعـــادة النظر وقررت احالته الى محكمة الاحالة — لم تكن امامها واقعة تعد دليلا كاملا يفيد بذاته براءة المحكوم عليه ، أو يلزم عنه حتما سقوط الدليل على ادانته أو مسئوليته الجنائية .

٥ — لا وجه للتحدي بأن حجية الامر المقضي فيه جنائيا لا يجوز النيل منها الا أمام التأكد من البراءة ، ذلك لان التأكد من البراءة قد يحتاج الي تمحيص ، وهو بذلك لابد من كشفه ، وهذا يجعل الشك الجسيم في حكم الادانة كافيا لقبول طلب اعادة النظر . ومن ناحية أخرى فقد بينا فيما سبق كيف توصل انصار المعيار الواسع الى التوفيق بين اعادة النظر وحجية الامر المقضى فيه جنائيا ، بحيث يعتبر طلب اعادة النظر مدعما للحجية وليس مناقضا لها ، أو هو بمثابة « مصل » يزيد للحجية قوة وحصانة (١) .

٩٣ — الخلاصة :

وخلاصة القول أنه لا يلزم في الواقعة الجديدة أن تكون دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه ، بل يكفى أن تلقى ظلا كثيفا من الشك الجسيم على حكم الادانة ، بحيث يترتب عليها توافر دليل احتمالى على البراءة (٢) .

ويلاحظ ان تقدير الواقعة الجديدة التي يمكن ان تؤدي الى البراءة مسألة متعلقة باقتناع المحكمة وما قد يستقر في وجدانها من زعزعة قوية للادلة التى قام عليها حكم الادانة . فالمسألة اذن ليست منضبطة أو محددة بحيث يمكن قياسها بطريقة هندسية ، الا اذا كانت البراءة لسبب قانونى يؤدى الى انهيار ركن من أركان الجريمة (٣) . وبناء عليه فلا يمكن رسم صورة دقيقة مسبقة لما يجب أن تكون عليه الواقعة الجديدة ، وانما يكفى القول بانها الواقعة التى تثير شكا كبيرا في حكم الادانة ويحتمل بصفة جدية

---

(١) أنظر ما سبق بند ٨٣ .

(٢) وهذا ايضا ما استقر عليه الفقه والقضاء في بلجيكا .
(Braas n. 1475)
أنظر ايضا نقض بلجيكي ٢ مارس سنة ١٩٢٥ باسيكريزى ١٩٢٥ — ١ — ١٥٩ وجاء بهذا الحكم أنه يكفى أن توجد قرينة قوية يمكن ان تؤدى الى براءة المحكوم عليه ؛ أنظر ايضا حكم محكمة استئناف Gand ٦ يونية سنة ١٩١٤ باسيكريزى ١٩١٤ — ٢ — ٢٣٧ .

(٣) كما في حالة اثبات الجنسية في الجرائم التى لا تقع الا من مواطن — أنظر ما سبق بند ٨٦ .

ان تؤدى الى البراءة ، فاذا بلغ هذا الاحتمال درجة اليقين بحيث اصبحت « البراءة ظاهرة » كما تنص المادة ٤٤٦ اجراءات ، فصلت محكمة النقض بنفسها فى الموضوع بالبراءة ، اما اذا لم يبلغ الاحتمال الجدى درجة اليقين ، ولم ينحسم الشك الجسيم بالبراءة الظاهرة ورأت محكمة النقض أنه من حسن سير العدالة أن تترك للمحكمة التى أصدرت الحكم أمر الفصل فى موضوع الدعوى ووزن الواقعة الجديدة فى ضوء غيرها من وقائع الدعوى وظروفها وما تتضمنه من أدلة أخرى ، فانها فى هذه الحالة تقضى بقبـــول طلب اعادة النظر واحالة الدعوى الى محكمة الاحالة .

اما الشك البسيط فى ادلة الادانة فلا يصلح سببا لاعادة النظـــر فى الحكم لان الشك البسيط ــ كما قال رئيس محكمة النقض الفرنســـية فى تقريره المقدم فى الطلب الاول لاعادة النظر فى قضية دريفوس (١) ــ وان كان يفسر لمصلحة المتهم لان الاصل فى الانسان البراءة ، الا انه بعد صدور حكم بات بالادانة يصبح الاصل فى المحكوم عليه تلوثه ، ولا يحق له أن يدرأ عن كاهله هـــذا التلوث الا اذا اقام الدليل على وجود قرينة قـــوية على خطأ الحكم .

---

(١) انظر ما سبق بند ٨٨ . قارن : محمود نجيب حسنى ــ الاجراءات ــ بند ١٤٣٤ .

الفصل الثالث

من يجوز لهم طلب اعادة النظر

٩٢ — تمهيـــد :

تنص الفقرة الاولى من المـــادة ٤٤٢ من قانون الاجراءات الجنـــائية على أنه « فى الاحوال الاربع من المادة السابقة يكون لكل من النائب العـــام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا اذا كان عديم الاهلية أو مفقودا أو لاقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب اعادة النظر » .

وتنص المادة ٤٤٣ على أنه « فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب اعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اصحاب الشأن .. » .

وواضح من هذين النصين أن المشرع قد فرق بين الحالات الاربـــع الاولى لطلب اعادة النظر وبين الحالة الخامسة ، فيما يتعلق بالاشخاص الذين يحق لهم طلب اعادة النظر فى الحكم . ولذلك سنقسم هذا الفصل الى مبحثين : نتكلم فى المبحث الاول عن حكم الحالات الاربع الاولى ، وفى المبحث الثانى عن حكم الحالة الخامسة .

المبحث الاول

حكم الحالات الاربع الاولى

٩٥ — تقديم الطلب من النائب العام :

أجاز القانون للنائب العام طلب اعادة النظر فى الحكم فى الحالات الاربع الاولى من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية . ولما كان طلب إعادة النظر لا يجوز الا فى الاحكام الصادرة بالعقوبة دون الاحكام الصادرة بالبراءة فمعنى هذا ان النائب العام يجوز له طلب اعادة النظر لصالح المتهم ، ولا يجوز له ان يطلب ذلك فى احكام البراءة (١) .

وواضح من النص أن الطلب فى هذه الحالة يملكه النائب العام نفسه دون غيره من أعضاء النيابة العامة ، ولكن لا يعنى ذلك أن هذا الحق مقرر للنائب العام فى شخصه ، وانما هو مقرر لكل من يؤدى وظيفته سواء لغيابه أو لخلو منصبه ، فيستطيع ان يباشر هذا الحق النائب العام المساعد ثم أقدم المحامين العامين الاول اذا قام أحدهم بعمل النائب العام (٢) .

٩٦ — لا يجوز الطلب من المدعى بالحقوق المدنية ولا من المسئول عنها :

لما كان طلب اعادة النظر مقصورا على الاحكام الجنائية الصادرة بالعقوبة ولا شأن له بالتعويضات المدنية ، فان المدعى بالحقوق المدنية وكذلك المسئول عنها لا يقبل منهما هذا الطلب (٣) .

---

(١) العرابى — بند ٧٣٠ .

(٢) انظر : محكمة استئناف القاهرة ٨ مايو سنة ١٩٦٢ المجموعة الرسمية س ٦٠ رقم ١٢٢ ص ٩٦٣ . قارن ايضا نقض جنائى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض س ١٦ رقم ١٦٦ ص ٨٦٥ — انظر ايضا : محمود نجيب حسنى — النيابة العامة ودورها فى الدعوى الجنائية — مجلة ادارة قضايا الحكومة — س ١٣ ص ٥ وما بعدها .

(٣) Garraud, T. V, n. 2030 ; Roux, Cours de droit... ; n. 124 ; De Hults, n. 335

العرابى — بند ٧٣٠ ، أحمد منيب — بند ٧٣ ، محمود نجيب حسنى — الاجراءات — بند ١٤٣٧ .

ولكن المسئول عن الحقوق المدنية قد يكون ممثلا قانونيا للمحكوم عليه اذا كان هذا الاخير عديم الإهلية أو مفقودا ، كما قد يكون قريبا أو زوجا له ، وفى هذه الحالة يجوز له طلب اعادة النظر فى الحكم ، ولكن ليس بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية ، وانما بوصفه ممثلا للمحكوم عليه او قريبا أو زوجا له .

٩٧ — المحكوم عليه او من يمثله :

كذلك يجوز طلب اعادة النظر من المحكوم عليه . أما اذا كان هذا الاخير عديم الاهلية أو مفقودا فإن الطلب يقدم ممن يمثله قانونا . ويرجع فى بيان حالات انعدام الاهلية والفقد الى قواعد القانون المدنى والشريعة الاسلامية (١) .

أما اذا كان المحكوم عليه ناقص الاهلية فان هذا النقص لا يحول دون حقه فى طلب اعادة النظر فى الحكم .

٩٨ — محامى المحكوم عليه :

اذا قدم الطلب من محامى المحكوم عليه ، فلا يشترط أن يكون المحامى مقيدا فى جدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض . والعلة فى ذلك واضحة اذ ان الطلب يقدم الى النائب العام ، ولا يرفع الى المحكمة مباشرة . ولكن اذا احيل الطلب الى محكمة النقض فلا يجوز أن يحضر عن الخصوم امام المحكمة الا المحامون المقبولون للمرافعة امامها (مادة ٤١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣) .

---

(١) تنص المادة ٣٢ من القانون المدني على ان « يسرى فى شأن المفقود والغائب الاحكام المقررة فى قوانين خاصة ، فان لم توجد فأحكام الشريعة الاسلامية » . — انظر فى هذا الموضوع : عباس طه — المفقود والغائب — مجلة المحاماة الشرعية — س ٢٥ الاعداد ٧ — ١٠ (يولية — أكتوبر ١٩٥٤) ص ٣٢٤ ، جلال ابراهيم — الوضع القانونى للمفقود — مجلة المحاماة — س ٦٤ عدد ١ — ٢ (يناير وفبراير سنة ١٩٨٤) ص ٥٧ وما بعدها .

٩٩ — بعد موت المحكوم عليه :

طلب اعادة النظر هو طريق الطعن الوحيد الذي يبقى قائما بعد وفاة المحكوم عليه ، ومرد ذلك ان وفاة المحكوم عليه قبل انتهاء مواعيد الطعن الاخرى سواء كانت المعارضة أو الاستئناف أو النقض ، يترتب عليهما سقوط الحق في اقامة الدعوى الجنائية ، لانها لا تكون قد انقضت بحكم بات ، وبسقوط الحق في اقامة الدعوى الجنائية يسقط كل حكم غير بات صادر فيها ، ومن ثم فلا يتصور الطعن في هذا الحكم . أما اذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها ، فان وفاة المحكوم عليه لا تمحو هذا الحكم فيموت وهو موصوم بحكم جنائى بمعاقبته ، فاذا ما ثبت خطأ هذا الحكم فان العدالة تقضى باعادة النظر فيه انصافا لذكرى المحكوم عليه وتداركا لما عسى أن يكون قد لحق الورثة من اضرار ادبية أو مادية كما في حالة الغرامة والمصادرة (١) .

ويلاحظ ان نص المادة ١/٤٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية لم يفرق بين الاقارب حسب درجة القرابة ، وبالتالى يجوز للقريب — مهما كانت درجة قرابته — ان يطلب اعادة النظر في الحكم ، ولا يقتصر هذا الحق على الورثة الذين يئول اليهم مال المحكوم عليه (٢) ، اذ ان درجة القرابة ليست مقياسا لدرجة الولاء والاخلاص للمحكوم عليه ، كما أن التضامن

---

(١) العرابى — بند ٧٣٢ ، رءوف عبيد ص ١٠٤٣ — ويرى دى هلتس انه اذا حكم بنفى أو ابعاد شخص وتم تنفيذ الحكم بالفعل فان هذا الشخص يأخذ حكم المتوفى ، ويجوز لاقاربه اذا ثبت لديهم تحقق احدى حالات اعادة النظر في الدعوى أن يقدموا طلبا بها (De Hults, n. 338) — ويؤخذ على هذا الرأى ان الشخص الذى تم نفيه أو ابعاده يمكن دائما احاطته علما بكافة الوقائع والحوادث التي تجرى في البلد الذى اصدر الحكم خصوصا بعد التقدم التكنولوجي في وسائل المواصلات وتطور طرق الاعلام .

(٢) رءوف عبيد ص ١٠٤٣ — انظر ايضا التقرير الاول للجنة الاجراءات بمجلس الشيوخ عن المادة ٤٥٥ من المشروع Grandmoulin, n. 979

العائلى يجعل لكل منهم مصلحة مستقلة فى تقديم الطلب (١) .

ويدخل ضمن أقارب المحكوم عليه اولاده غير الشرعيين (٢) . ويرى الشراح الفرنسيون أن الاولاد بالتبنى يجوز لهم طلب اعادة النظر اسوة بالاولاد الشرعيين (٣) . ولكن يلاحظ ان نظام التبنى غير معمول به فى مصر ، ولذلك فلا يجوز لهؤلاء الاولاد طلب اعادة النظر (٤) .

اما بالنسبة لحق الازواج فى طلب اعادة النظر فلم يفرق القانون بين الزواج الشرعى والزواج العرفى ، ففى كلتا الحالين يجوز للزوج طلب اعادة النظر فى الحكم الصادر ضد زوجه المتوفى .

كذلك تعتبر الزوجية قائمة حكما اثناء فترة العدة من طلاق رجعى ، ومن ثم فاذا توفى الزوج المحكوم عليه فى اثناء هذه الفترة جاز لزوجه ان يطلب اعادة النظر فى الحكم . ويلاحظ أنه قد تكون للزوج مصلحة فى هذه الحالة فى طلب اعادة النظر اذ المعروف ان الطلاق الرجعى لا يمنع التوارث بين الزوجين اذا حدثت الوفاة اثناء العدة (٥) ، وبالتالى تكون مصلحة أحد الزوجين ظاهرة فى طلب اعادة النظر فى العقوبات المالية مثل الغرامة والمصادرة .

ولم يتحدث القانون عن قرابة النسب ، ولذلك فلا يجوز لهذا القريب أن يطلب اعادة النظر فى الحكم الصادر ضد المحكوم عليه .

---

(١) العرابى — بند ٧٣٣ — ولا يحجب أحد الاقرباء غيره من الاقارب مهما كانت درجة قرابته (De Hults, n. 339)

(٢) Garraud, n. 2031 ; Faustin Hélie, n. T. VIII, n. 4049 ; Roux, n: 124.

(٣) Garraud, n. 2031 ; Faustm Hélie, n. 4049 , Sevestre, p. 205

(٤) ويتوسع بعض الشراح فيرون اجازة طلب اعادة النظر حتى لاصدقاء المحكوم عليه ، لان طلب اعادة النظر لا يهم المحكوم عليه فحسب وانما يهم المجتمع بأسره . (انظر Maunoir, p. 35) .

(٥) محمد أبو زهرة — احكام التركات والمواريث — سنة ١٩٤٩ — بند ٩٧ .

ويلاحظ انه لا يجوز للاقارب والازواج طلب اعادة النظر فى الحكم الا بعد وفاة المحكوم عليه . اما اذا كان المحكوم عليه ما يزال حيا فان تقديم الطلب يكون من حقه دون أقاربه أو زوجه (١) . وهذا واضح من نص المادة ٤٤٢/١/٢ التى تقول « او لاقاربه او زوجه بعد موته » ومفاد ذلك ان حقهم فى طلب اعادة النظر لا ينشأ الا بعد موت المحكوم عليه ، ومن ثم فلا يجوز لهم تقديم الطلب حال حياته .

---

(١) De Hults, n. 336

وهذه التفرقة كانت موجودة فى ظل القانون الفرنسى القديم ، اذ يقول سفستر أنه اذا كان المحكوم عليه ما يزال حيا فيكون له وحده أن يلتمس اعادة النظر فى الحكم . أما بعد وفاته فيكون هذا الالتماس لزوجته وأولاده وورثته (Sevestre, p. 45).

المبحث الثانى

حكم الحالة الخامسة

١٠٥ - النائب العام وحده :

أكدت المادة ١/٤٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن حق طلب اعادة النظر فى الحكم استنادا الى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ « للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن » . واذن فحق طلب اعادة النظر فى هـذه الحالة مقصـور على النائب العام وحده (١) . أما « أصحاب الشأن » المشار اليهم فى المادة المذكورة ، فهم نفس أصحاب الشأن الذين ورد ذكرهم فى المادة ١/٤٤٢ أى انهم المحكوم عليه أو من يمثله قانونا اذا كان عديم الاهلية أو مفقوداً أو أقاربه أو زوجه بعد موته .

وجاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون تبريرا لذلك أنه رؤى منعا من التهجم على حرمة الاحكام النهائية بغير مسوغ صحيح أن يكون طلب اعادة النظر فيها من حق النائب العمومى وحده ، وذلك منعا لاسراف أولى الشأن فى تقديم طلبات لا أساس لها .

وتطبيقا لذلك تضت محكمة النقض بأن مفهوم نصوص المواد ٤٤١ و٤٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية وما تضمنته مذكرته الايضاحية ، أن الشارع خول حق طلب اعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليـه فى الاحوال الاربع الاولى من المادة ٤٤١ ، أما فى الحالة الخامسة فقـد قصر هذا الحق على « النائب العام وحده » ، واذا كان الشـارع قد أردف ذلك بعبارة « سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصـحاب الشأن » فانه لم يقصد سوى تنظيم الطريق الذى يكون لهؤلاء فى استعمال ذلك الحق وهو طريق النائب العام على خـلاف الحالات الاربع الاولى ، وهى حالات تبدو فيها جدية الطلب لما تدل عليه من خطأ الحكم أو تناقضه مـع

---

(١) أو من يحل محله — أنظر ما سبق بند ٩٥ .

حكم آخر نهائى أو تأسيسه على حكم الغى ، أما الحالة الخامسة فليس الامر فيها من الوضـــوح بمثل الحـــالات الاربع الاولى ، وانما هـــو متعلق بتقدير الوقائع أو الأوراق التى قد تظهر بعد الحكم دون ان تكون معـــلومة وقت المحاكمة . وبالنظر لهذا الخلاف الواضـــح بين تلك الحالات الاربع الأولى والحالة الخامسة فان الشارع لم يخول حق طلب اعادة النظر فى الحالة الاخيرة الا للنائب العام وحده ، وهو لم يكتف بهذا القيد ، بل وضع قيدا آخر هو عرض الطلب على اللجنة المنصوص عليها فى المـــادة ٤٤٣ وجعل قرارها نهائيا ، وقد قصـــد بهـــــذه القيود المحافظة على حجية الاحكام الجنائية حتى لا تهدر بمجرد طلب يقدمه المحكوم عليه ولا بمجرد قرار يصدره النائب العام (١) .

وقضت أيضا بأن نصوص قانون الاجراءات الجنائية صريحة وقاطعة فى أن حق طلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، خول للنائب العام وحده دون أصحاب الشأن ســـواء من تلقاء نفســـه أو بناء على طلب يقدم اليـــه من أصحاب الشـــأن (٢) .

١٠١ — القانون المقارن :

فى القانون الفرنسى يكون طلب اعادة النظر فى هذه الحالة (وهى الحالة الرابعة من المادة ٦٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية) مقصورا على وزير العدل وحده ، الذى يتعين عليه — قبل أن يتخذ قرارا بشأن الطلب — أن يأخذ رأى لجنة مكونة من ثلاثة من مديرى الادارات لوزارة العـــدل وثلاثة من مستشارى محكمـــة النقض تختارهم سنويا من غـــير الدائرة الجنائية (مادة ٣/٦٢٣) وواضح أن اختيار المستشارين من غير الدائرة الجنائية مقصود به تفادى طرح طلب اعادة النظر على مستشارين سبق

---

(١) نقض جنـــائى ٢٠ فبراير ســـنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٤٨ ص ١٧٤ .

(٢) نقض جنـــائى ١٣ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٥٣ ص ٣٦٦ .

لهم ابداء الرأى فى الطلب (١) .

أما القانون الايطالى فقد نص على أنه اذا كان طلب اعادة النظر مبنيا على ظهور وقائع او ادلة جديدة ، فيجب تقديم الطلب الى قاضى التنفيذ (مادة ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية) . كما أن قاضى التنفيذ يقوم — مع اختلاف بسيط فى الاختصاص — بالدور الذى يقوم به وزير العدل فى فرنسا (٢) والنائب العام فى مصر .

(١) Bouzat, n. 1519

وقد انتقد فازى تدخل وزير العدل على هذا النحو من ثلاث نواح :
١ — ان هذا التدخل يعد افتئاتا على مبدأ الفصل بين السلطات .
٢ — أنه يسلب الطاعن حقه فى مباشرة الطعن بكامل حريته . ٣ — قد يكون له ابلغ الاثر فيما يتعلق بالرغبة فى استتباب النظام والامن العام (Fazy, p. 76) وذهب آخر الى أنه لا يوجد أى مبرر مشروع لتدخل السلطة التنفيذية فى عمل السلطة القضائية ، خصوصا وان هذا التدخل يحتاج الى قدر كبير من عدم المحاباة قلما يتوافر فى السلطة التنفيذية (Mongibeaux, p. 113) كذلك ينتقد الفقه السويسرى مسلك المشرع الفرنسى فى هذا الصدد (Maunoir, p. 65)

ويرد الاستاذان ميرل وفيتو على هذا النقد بقولهما انه من الناحية العملية لا يوجد أى مبرر لهذا النقد اذ لا توجد حالة واحدة اساء فيها وزير العدل استعمال هذه السلطة (Merle et Vitu, n. 1297)

(٢) Pinatel, n. 132.

الباب الثالث

اجراءات طلب اعادة النظر

١٠٢ — تقسيم :

سنبين فى هذا الباب الشروط المتعلقة بإجراءات طلب اعادة النظر والحكم فيه . وسنتناول ذلك فى فصلين : نتكلم فى الفصل الاول عن اجراءات الطلب ، وفى الفصل الثانى عن الحكم فى الطلب .

الفصل الأول

اجراءات الطلب

١٠٣ — لا يوجد ميعاد لطلب اعادة النظر :

لم ينص القانون على ميعاد محدد لتقديم طلب اعادة النظر ، فهو جائز فى أى وقت ، ولا يسقط الحق فى تقديمه بمضى مدة معينة (١) . وفى هذا يمتاز طلب اعادة النظر على سائر طرق الطعن الاخرى — المعارضة والاستئناف والنقض — التى حدد لها المشرع موعدا معلوما والا سقط الحق فيها .

وكان مشروع قانون الاجراءات الجنائية يقضى — فيما يتعلق بالحالة الخامسة من حالات اعادة النظر — بأنه « لا يقبل الطلب فى هذه الحالة اذا لم يقدم أصحاب الشأن طلبهم الى النائب العام فى خلال سنة من وقت علمهم بالواقعة أو الورقة الجديدة »(٢) . وقد رأت لجنة الاجراءات الجنائية حذف هذا النص « لانه مادام ان حق طلب اعادة النظر فى هذه الحالة مخول للنائب العام دون غيره فلا محل للنص على عدم قبول الطلب من أصحاب الشأن بعد سنة من وقت علمهم بالواقعة أو الورقة الجديدة » (٣) .

---

(١) العرابى — بند ٧٤٠ ، رءوف عبيد — ص ١٠٤٤ .
Grandmoulin, n. 980.

(٢) وكان هـذا النص مأخوذا عن المادة ٤٤٤/٤ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى ، ولكن يلاحظ أن المشرع الفرنسى قد الغى هذا النص بقانون ٧ يونية سنة ١٩٤٩ .

(٣) العرابى — بند ٧٤٠ — ولم يحدد قانون تحقيق الجنايات المصرى ولا القانون الفرنسى قبل سنة ١٨٦٧ أى ميعاد لتقديم الطلب ، ولكن الشارع الفرنسى أصدر قانون ٢٩ يونية سنة ١٨٦٧ بتحديد ميعاد سنتين ليقدم المحكوم عليه خلالهما طلبه فى بعض الحالات ، ثم أصدر قانون ٨ يونية سنة ١٨٩٥ بجعل الميعاد سنة واحدة وفى جميع الحالات ، ويبدأ هذا الميعاد من يوم علم المحكوم عليه بسبب الطلب — انظر ما سبق بند ١١ .

وقد فرق القانون ، فيما يتعلق باجراءات طلب اعادة النظر ، بين ما اذا كان الطلب مبنيا على احدى الحالات الاربع الاولى من المادة ٤٤١ أو على الحالة الخامسة ، وذلك على التفصيل الآتى :

١٠٤ — أولا : الحالات الاربع الاولى :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا كان الطالب غير النيابة العامة ، فعليه تقديم الطلب الى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه ، والوجه الذى يستند اليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له » .

وواضح من هذا النص أن الطلب يجب أن يقدم الى النائب العام بعريضة مؤيدة بالمستندات ، فاذا قدم مباشرة الى محكمة النقض تعين عليها الحكم بعدم قبوله (١) . وقد حكمت محكمة استئناف القاهرة بانه يجب ان يكون طلب اعادة النظر مشفوعا بالمستندات المؤيدة له والا كان عبثا لا طائل له (٢) . وذهب بعض الشراح الى ان الالتزام بتقديم الطلب الى محكمة النقض لا يتسنى الا اذا قدم الطاعن المستندات المؤيدة له (٣) . ومن رأينا أن عدم تقديم مستندات تؤيد الطلب لا يحول دون قبوله ، ويتعين على النائب العام فى هذه الحالة أن يجرى التحقيقات اللازمة للتأكد من جدية الطلب . ومما يؤيد هذا النظر أن المستندات التى يجب تقديمها قد لا تكون مقنعة أو كافية ، ولذلك أجاز القانون فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٢ للنائب العام أن يجرى ما يراه من التحقيقات فى هذا الطلب .

وتنص المادة ٤٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « لايقبل النائب العام طلب اعادة النظر من المتهم أو من يحل محله فى الاحوال الاربع الاولى من المادة ٤٤١ الا اذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة

---

(١) Sevestre, p. 208 ; Merle et Vitu, n. 1298.
عدلى عبد الباقى ص ٥٩٦ .

(٢) محكمة استئناف القاهرة ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ المجموعة الرسمية س ٦٢ رقم ٤ ص ١٥ .

(٣) أحمد فتحى سرور — الوسيط — ج ٣ بند ٢٤٠ .

جنيهات كفالة : تخصص لوفاء الغـرامة المنصـوص عليها بالمادة ٤٤٩ ، ما لم يكن قـد أعفى من ايداعه بقرار من لجنة المسـاعدة القضـائية بمحكمة النقض » (١) .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان الطالب قد استند فى الوجه الاول من وجهى الالتماس الى الحالة الثانية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ دون أن يقوم بسـداد الكفالة المنصـوص عليها فى القانون أو يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فانه يتعين القضاء بعدم قبول هذا الوجه (٢) .

واذا بنى الطلب على احـدى الحـالات الاربع الاولى وعلى الحالة الخامسة ، ولم يقم الطالب بايداع الكفالة المنصـوص عليها فى المـادة المذكورة ، وجب على النائب العام الا يقبل الطلب بالنسبة لاحدى الحالات الاربع الاولى ، اما بالنسبة للحالة الخامسة فالامر فيها متروك لتقديره .

١٠٥ — رفع الطلب الى محكمة النقض :

اذا كان الطلب مبنيا على احدى الحالات الاربع الاولى ، وجب على النائب العام أن يرفعه الى محكمة النقض مهما كان رأيه فيه ، ولا يستطيع حفظه لاى سبب من الاسباب (٣) فدوره فى هذا الصدد كدور وزير العدل فى فرنسا مقصور على احالة الطلب الى محكمة النقض un simple agent de transmission بحيث اذا تعمد عدم احالة الطلب جاز أن تسند اليه جريمة

---

(١) وقد رفع مشروع قانون الاجراءات الجنائية الجديد مبلغ الكفالة الى خمسة وعشرين جنيها (مادة ٣٧٢) ونصت الفقرة الثانية من هـذه المادة على الحكم بمصادرة الكفالة كلها اذا لم يقبل الطلب .

(٢) نقض جنائى ٣١ يناير سـنة ١٩٦٧ سبقت الاشارة اليه . وكان المحكوم عليه قـد بنى طلبه على وجهين : الاول على الفقـرة الثانية من المادة ٤٤١ والثانية على الفقرة الخامسة من نفس المادة .

(٣) Sevestre, p. 207 ; Bouzat, n. 1520.

العرابى — بند ٧٣١ ، محمود مصطفى — بند ٤٧٥ ، رءوف عبيـد ص ١٠٤٤ .

انكار العدالة déni de justice (١) كما يجوز ان ترفع عليه دعوى المخاصمة (٢) .

وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٢ على انه « يجب ان يرفع الطلب الى المحكمة فى الثلاثة الاشهر التالية لتقديمه » . ولكن المشرع لم يضع أى جزاء على مخالفة هذا الميعاد ، ومن ثم فلا تثريب على النائب العام اذا لم يقدم الطلب فى خلال هذا الميعاد بسبب التحقيقات التى قد يرى اجراءها .

كذلك لم يرتب القانون أى جزاء اذا لم يرفق النائب العام بالطلب تقريرا يبين فيه رأيه والاسباب التى يستند عليها .

١٠٦ — الطعن فى قرار النائب العام فى حالة عدم عرض الطلب :

اذا لم يعرض النائب العام الطلب على محكمة النقض فى الحالات الاربع الاولى ، فانه يكون قد خالف القانون ، ويجوز — فى رأينا — الطعن فى هذا القرار بالاستئناف أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنايات ، أو امام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح (قارن مادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٨١) ، كما يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى هذا الاستئناف .

ومما يؤيد هذا النظر أن المادة ٤٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية لم تنص على عدم قبول الطعن فى قرار النائب العام الذى يتخذه بعدم رفع الطلب الى محكمة النقض فى الحالات الاربع الاولى ، ولم يكن متصورا عقلا أن ينص على ذلك ، طالما أن المشرع قد الزم النائب العام بضرورة عرض الطلب على محكمة النقض .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بان المقابلة بين سلطات النائب العام واللجنة فى نصوص المواد ٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ من قانون الاجراءات

(١) Garraud, n. 2031 ; Vidal et Magnol, n. 888.

(٢) Bouzat, n. 1520.

الجنائية لا تفيد جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب اعادة النظر ، بل تفيد على العكس من ذلك عدم جواز الطعن فى هـذا القرار **طالما كان الطلب مبنيا على الحالة المبينة فى الفقـرة الخامسـة من المـادة ٤٤١** سالفة الذكر ، ومن ثم فان الامر الذى أصدرته غرفة الاتهام بعدم جواز الاستئناف فى هذه الحالة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا (١) » .

وواضح من هذا الحكم — بمفهوم المخالفة — أن قرار النائب العام برفض طلب اعادة النظر اذا كان مبنيا على الحالات الاربع الاولى يجـوز الطعن فيه بالاستئناف .

١٠٧ — تقديم طلب صورى مبنى على احدى الحالات الاربع الاولى :

وعلى الرغم من أن الاجماع منعقـد على أن النائب العام ليست له سلطة تقديرية اذا كان الطلب مبنيا على احـدى الحالات الاربع الاولى ، بحيث يجب عليه حتما ان يعرضه على محكمة النقض ، الا ان مقدم الطلب قد يؤسس طلبه — فى الظاهر فقط — على احدى الحالات الاربع بينما يكون فى حقيقته مبنيا على الحالة الخامسة ، رغبة منه فى عرض الطلب وجـوبا على محكمة النقض ، فهل يسـتطيع النائب العـام أن يمارس سـلطته التقديرية بشأن هذا الطلب ، أم يجب عليه أن يعرضه حتما على محكمة النقض ؟ ! .

ذهبت محكمة النقض الى أنه لا يصح فى القانون رفع هـذا الطلب الى محكمة النقض الا اذا رأى النائب العام وجها لذلك ، وتكون الاحالة من طريق اللجنة المشار اليها فى المادة ٤٤٣ ، وقالت فى بيان هذا الراى انه « اذا كان الثابت من مطالعة الاوراق أن الطالبين سبق أن قـدما طلبا الى النائب العام باعادة النظر وأسساه على الفقرة الخامسة من المـادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان مما اسـتندا اليه فيه الادعاء بتزوير تقريرى خبير البصمات ، ولما اصدر النائب العـام قرارا برفض

---

(١) نقض جنـائى ٢٠ فبراير سـنة ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س ١٣ رقم ٤٨ ص ١٧٤ .

الطلب طعنا فى قراره أمام غرفة الاتهام ثم طعنا فى قرار الغرفة امام محكمة النقض وقبل ان تفصل المحكمة فى ذلك الطعن عمدا الى تقديم طلب جديد اساسه على الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من تلك المادة استنادا الى حصول ذلك التزوير المدعى به ، وطلبا فى هذه المرة عرضه وجوبا على محكمة النقض عملا بحكم المادة ٤٤٢ من القانون ، رغم أن حكما لم يصدر بعد بتزوير التقريرين قبل رفع هذا الطلب — وهو ما تشترطه الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ ، ومن ثم فان الطلب المطروح يكون — فى حقيقته — لازال فى حدوده التى عرضت على النائب العام من قبل ، وهو بهذا الوصف يندرج تحت حكم الفقرة الخامسة من المادة المذكورة مما لا يصح فى القانون رفعه الى محكمة النقض الا اذا رأى النائب العام وجها لذلك ، على أن تكون الاحالة عن طريق اللجنة المشار اليها فى المادة ٤٤٣ ، وهذا الذى اقدم عليه الطالبان لا يعدو أن يكون محاولة لاظهار الطلب فى اطار جديد لا يضم فى الحقيقة غير ذات الواقعة ، وهى بعد محاولة يراد بها — افتئاتا على الاوضاع المقررة فى القانون — أن يعرض الطلب على محكمة النقض وجوبا ومباشرة وبغير الطريق السوى ، واذ كانت المحكمة لا تتصل بمثله عن هذا الطريق فانه يتعين القضاء بعدم قبوله (١) .

ويؤيد بعض الشراح هذا القضاء بقولهم انه اذا رأى النائب العام أن المستندات المقدمة تجعل الطلب المبنى على احدى الحالات الاربع الاولى مندرجا تحت الحالة الخامسة ، فتكون له سلطة تقدير الطلب وله أن يحفظه (٢) .

وعندنا أن هذا القضاء محل نظر ، لانه يترك للنائب العام سلطة تقدير جدية الطلب واعطائه التكييف الذى يراه . وقد يكون الطلب مبنيا على احدى الحالات الاربع الاولى ، ولكن نظرا لعدم تقديم المستندات المؤيدة له قد يرى النائب العام انه فى حقيقته مبنى على الحالة الخامسة ويصدر

---

(١) نقض جنائى ١٦ يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س ١٣ رقم ١٦ ص ٦٣ ، محكمة استئناف القاهرة ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ المجموعة الرسمية س ٦١ رقم ٤ ص ١٥ .

(٢) أحمد فتحى سرور — الاجراءات — بند ٦٦١ .

قرارا نهائيا بعدم قبوله (مادة ٤٤٣ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) وفى هذا مخالفة لنصوص القانون واجحاف بحقوق مقــدم الطلب . ومن ناحية أخرى فان وضع هذه السلطة التقديرية فى يدى النائب العام يؤدى الى عدم جدوى نص الفقرة الاولى من المادة ٤٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى خولت حق طلب اعادة النظر فى الاحوال الاربع الاولى للمحكوم عليه او من يمثله ولاقاربه وزوجه بعد موته ، اذ ما فائدة أن يكون لكل هؤلاء حق طلب اعادة النظر مادام زمام الامر كله مرجعه فى النهاية الى النائب العام نفسه ، الذى يملك ان يقول ان الطلب فى حقيقته يندرج تحت الحالة الخامسة ثم يحفظه بأمر غير قابل للطعن فيه ؟ ! وبعبارة أخرى نقول أن تخويل النائب العام هذه السلطة التقديرية يؤدى عملا الى التسوية بين الحالات الاربع الاولى والحالة الخامسة من حيث الاشخاص الذين يحق لهم طلب اعادة النظــر ، اذ يصبح هذا الحق مقصـــورا على النائب العام وحده « ســـواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن » (مادة ٤٤٣) وبالتالى تزول الميزة التى خولها الشارع لاصحاب الشأن فيما يتعلق بالحالات الاربع الاولى .

ولذلك فالاقرب الى الصواب انه ما دام الطلب مبنيا على احدى الحـــالات الاربع الاولى فلا يملك النائب العام ان يسبغ عليه تكييفا آخر بحيث يدرجه تحت الحالة الخامسة ، ومن ثم يتعين عليه أن يحيله الى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والاسباب التى يستند عليها . وهذا ما فعله النائب العام بشأن الطلب الثانى المقدم فى هـــذه القضية والمبنى على الفقـــرة الثالثة من المادة ٤٤١ ، فعلى الرغم من انه — أى النائب العام — قد اتضح له أن الطلب فى حقيقته مبنى على الفقرة الخامسة وأنه لازال فى حدوده التى عرضت عليه من قبل ، الا أنه قد أشر على الطلب بعرضه على محكمة النقض وارفق بالطلب مذكرة موقعا عليها منه طلب فيها الحكم بعدم قبول الطلب وتغريم الطالبين مبلغ خمسة جنيهات .

١٠٨ — ثانيا : الحالة الخامسة :

اذا كان الطلب مبنيا على الحالة الخامسة فان النائب العـــام يملك بشأنه سلطة تقديرية لا معقب عليها ، فله ان يجرى ما يراه من التحقيقات بشأن الوقائع التى حدثت أو ظهرت أو الاوراق التى قدمت ، وعلى ضـــوء

ما يسفر عنه التحقيق يكون له مطلق التقدير ، فاذا رأى ان الطلب غير منتج أو لا يقول على أساس قرر بعدم قبوله ، وقراره فى هذا الصدد لا يقبل الطعن بأى وجه (مادة ٣/٤٤٣ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) . ولا تجوز مخاصمة النائب العام بمقولة ان قراره بعدم صحة الطلب يعد خطأ مهنيا جسيما (١) .

ويلاحظ ان نص الفقرة الاخيرة من المادة ٤٤٣ قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ كان مقصورا على عدم جواز الطعن فى الامر الصادر من اللجنة الثلاثية آنفة الذكر ، ولكنه لم ينص على عدم جواز الطعن فى الامر الصادر من النائب العام فى هذا الشأن . وقد ذهب البعض الى أن نص المادة ٤٤٣ — قبل تعديله — قاطع بطريق المقابلة بجواز الطعن فى قرار النائب العام ، اذ نصت هذه المادة فى فقرتها الاخيرة على أنه لا يقبل الطعن فى الامر الصادر من اللجنة بقبول الطلب أو عدم قبوله ، ولم يرد مقابل لهذا القيد بالنسبة لقرار النائب العام فوجب لذلك اباحة حق الطعن فيه (٢) . ولكن محكمة النقض لم تأخذ بهذا النظر ، وقضت بان حق طلب

(١) محكمة استئناف القاهرة ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ سبقت الاشارة اليه .

(٢) أنظر مذكرة الاستاذ البرت برسوم سلامه المحامى عن المحكوم عليه سعد اسكندر عبد المسيح فى الطعن بالنقض المحكوم فيه بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٥٣ ص ٣٩٦ . وتخلص واقعات الطعن فى ان النيابة العامة اتهمت سعد اسكندر عبد المسيح بتهمتى قتل وزيرى فلم مرقس ومصطفى عبد الجواد عمدا مع سبق الاصرار ، وتهمة سرقته نقودا وأقمشة من المجنى عليه الاول ، وقدم لمحكمة جنايات الاسكندرية فقضت عليه بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٥١ بالاعدام شنقا ... الخ فطعن المحكوم عليه بطريق النقض ، وقضت محكمة النقض بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا . قدم وكيل المحكوم عليه طلبا الى النائب العام لاعادة النظر فى حكم محكمة الجنايات المشار اليه ، وبعد ان حققت النيابة فيما جاء بهذا الطلب قررت حفظه والسير فى تنفيذ الحكم ، فرفع المحكوم عليه اشكالا عن حكم محكمة الجنايات امام غرفة الاتهام ، وبعد ان دفعت النيابة فرعيا بعدم اختصاص غرفة الاتهام بالنظر فى طلب وقف التنفيذ ، قضت فيه بقبول هذا الدفع وبعدم اختصاصها بنظر هذا الطلب ، فطعن المحكوم عليه فى هذا القرار بطريق النقض .

اعادة النظر فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ ، انما خول للنائب العام وحده دون أصحاب الشأن سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم اليه من أصحاب الشأن ، فان رأى له محلا رفعه الى اللجنة المشار اليها فى المادة ٤٤٣ من ذلك القانون ، وتقديره فى ذلك نهائى لا معقب عليه ، والطعن فى قراره فى هذا الخصوص امام غرفة الاتهام غير جائز قانونا (١) .

وقد رأى المشرع تقنين هذا القضاء ، فعدل صياغة الفقرة الاخيرة من المادة ٤٤٣ تعديلا من مقتضاه الاشارة صراحة الى عدم جواز الطعن بأى وجه فى القرار الذى يصدره النائب العام فى طلب اعادة النظر فى هذه الحالة (٢) .

كذلك ليس صحيحا الرأى القائل بأن النائب العام لا يملك الفصل فى الطلب المبنى على الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ ، بل يجب عليه أن يحيله الى اللجنة المشار اليها فى المادة ٤٤٣ ولهذه اللجنة وحدها حق الفصل فى الطلب دون النائب العام (٣) . فنص المادة ٤٤٣ صريح فى أن النائب العام لا يرفع الطلب الى اللجنة الثلاثية المذكورة بالنص الا « **اذا رأى له محلا** » ومفاد ذلك ان الامر متروك لمطلق تقدير النائب العام .

اما اذا رأى النائب العام أن الطلب منتج ، فلا يرفعه مباشرة الى محكمة النقض ، بل « يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها الى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها » (مادة ١/٤٤٣) . وتفصل هذه اللجنة فى الطلب — الذى يجب أن تبين فيه

---

(١) نقض جنائى ١٣ يناير سنة ١٩٥٣ سبقت الاشارة اليه .

(٢) انظر المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — انظر أيضا نقض جنائى فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٢ سبقت الاشارة اليه .

(٣) انظر مذكرة الدفاع فى الطعن المرفوع من سعد اسكندر عبد المسيح وقد سبقت الاشارة اليها . ويبدو أن هذا الرأى قد تأثر بالقانون الفرنسى الذى أوجب على وزير العدل قبل الفصل فى الطلب أن يأخذ رأى اللجنة التى نصت عليها المادة ٤٤٤ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الملغى والتى حلت محلها المادة ٦٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

الواقعة او الورقة التى يستند اليها (مادة ١/٤٤٣) — « بعد الاطلاع على الاوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر باحالته الى محكمة النقض اذا رأت قبوله » (مادة ٢/٤٤٣) .

ولا يقبل الطعن بأى وجه فى الامر الصادر من هذه اللجنة بقبول الطلب أو عدم قبوله (مادة ٣/٤٤٣ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) .

وواضح مما تقدم ان اللجنة المذكورة هى فى الحقيقة سلطة احالة (١) لانها هى وحدها التى تملك احالة الطلب الى محكمة النقض ، ولا تنظر فى موضوعه ولا تملك سلطة الفصل فيه .

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الاوراق ، فلا تسمع مرافعات وانما يكون لها ان تستوفى ما تراه من التحقيقات (٢) .

١٠٩ — لا محل لايداع كفالة :

وما دام المشرع قد وضع — بشأن الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ — هذه القيود التى تكفل جدية الطلب وعدم اهدار حجية الاحكام بمجرد طلب يقدمه المحكوم عليه أو قرار يصدره النائب العام ، فمن الطبيعى الا يشترط ان يودع الطالب خزانة المحكمة الكفالة التى نص عليها بشأن الحالات الاربع الاولى (أنظر مادة ٤٤٤) ولا الحكم بالغرامة عند رفض الطلب (المادة ٤٤٩) .

١١٠ — تأثير الطلب على تنفيذ الحكم :

تنص المادة ٤٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية على انه : « لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادراً بالاعدام » . فما دام طلب اعادة النظر طريق طعن غير عادى فلا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم . ويستثنى من ذلك بطبيعة الحال الحكم بالاعدام .

---

(١) العرابى بند ٧٣٨ .
(٢) العرابى بند ٧٣٨ .

أما القانون الفرنسى (مادة ٤٤٤ تحقيق جنايات و٦٢٤ اجـراءات جنائية) فقد فرق بين حالتين : الاولى اذا لم يكن قد بدأ تنفيذ الحكم وقت تقديم طلب اعادة النظر ، وفى هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم بقوة القـانون de plein droit ابتداء من احالة الطلب بواسطة وزير العدل الى محكمة النقض ، وسواء كانت العقوبة من العقوبات المالية أو العقوبات المقيدة للحرية (١) . كذلك يوقف تنفيذ الحكم بالتعويضات (٢) . والحالة الثانية اذا كان الحكم فى دور التنفيذ ، فيجوز لوزير العدل ان يأمر بوقف التنفيـذ الى أن يقدم الطلب الى محكمة النقض وعندئذ يكون لهذه المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ اذا رأت وجها لذلك (٣) . وواضح أن المقصود بذلك الا يكون وقف تنفيذ الحكم مرهونا بمشيئة المحكوم عليه كلما حلا له رفـع طلبات لا أسـاس لها لمجرد رغبته فى وقف التنفيذ .

وفى رأينا أن مسلك المشرع الفرنسى فى هذا الصدد أقرب الى العدالة من مسلك المشرع المصرى ، وحبذا لو اخذ مشروع قانون الاجراءات الجنائية بهذه التفرقة التى وضعها المشرع الفرنسى .

١١١ — اعلان الخصـوم :

تنص المادة ٤٤٥ من قانون الاجراءات الجنـائية على أن : « تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التى تحدد لنظر الطلب امام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الاقل » ، والخصوم المشار اليهم فى هذا النص هم المحكوم عليه أو غيره من الاشخاص الذين يحـق لهم طلب اعادة النظر (مادة ٤٤٢) وأيضا الخصوم فى القضية المطلوب اعادة النظر فى الحكم الصـــادر فيها ، فاذا كان فى القضـية مـدع بحقـوق مدنيـة أو مسئول عنها وجب على النيابة اعلانه بالجلسة المحددة لنظر الطلب .

(١) Sevestre, p. 212 ; Garraud. n. 2040 ; Bouzat, n. 1521 ;

(٢) Stefani et Levasscur, n. 684.

(٣) أنظر ايضا المادة ٥٥٩ من القانون الايطالى اذ تنص على انه يجوز لمحكمة النقض قبل ان تفصل نهائيا فى طلب اعادة النظر ان تأمر بناء على طلب المحكوم عليه أو من تلقاء نفسها بالافراج المؤقت عن المحكوم عليه .

ولكن اذا كان فى القضية محكوم عليهم آخرون — غير طالب اعادة النظر — فلا تكلف النيابة العامة باعلانهم بالجلسة المحددة لنظر الطلب .

١١٢ — التدخل فى الطلب :

يجوز لكل ذى مصلحة ان يتدخل فى طلب اعادة النظر ، سواء كان الطلب ما يزال فى دور التحقيق بمعرفة النائب العام أو منظورا أمام اللجنة الثلاثية أو تمت احالته الى محكمة النقض .

ويعد من أصحاب المصلحة الاشخاص الوارد ذكرهم بالمادة ٤٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكذلك المسئول عن الحقوق المدنية .

ويعد أيضا صاحب مصلحة شاهد الزور أو مرتكب التزوير او من ابلغ كذبا ضد المحكوم عليه ، وبالجملة اى شخص يمكن مطالبته بالتعويض فى حالة الغاء الحكم والقضاء ببراءة المحكوم عليه (١) .

أما اذا لم تكن للمتدخل مصلحة فيتعين الحكم بعدم قبول تدخله .

١١٣ — اتصال المحامى بطالب اعادة النظر :

تنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شــأن تنظيم السجون على ان : « يرخص لمحامى المسجون فى مقابلته على انفراد بشرط الحصول على اذن كتابى من النيابة العامة ، ومن قاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها سواء أكانت المقابلة بدعوة من المســجون أو بناء على طلب المحامى » .

أما المادة ١٤١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على حــق المتهم فى الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور احد ، فلا يجوز لطالب اعادة النظر ان يتمسك بها ، لان هذا النص قد ورد بشــأن المحبوسين احتياطيا ، وبالتالى لا يستفيد منه المحكوم عليه بموجب حكم حائز لحجية

---

(١) Garraud, n. 2034.

الشيء المحكوم فيه . وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف القاهرة بان المادة ١٤١ من قانون الاجراءات الجنائية التى قررت حق المتهم فى الاتصال دائما بالمدافع عنه دون حضور أحد وردت فى الفصل التاسع من القانون المعنون « فى أمر الحبس » والمخصص للحبس الاحتياطى ، ومن ثم فهذه المادة بنصها وبمكانها من القانون انما تتكلم عن حق المتهم المحبوس احتياطيا دون المحكوم عليه بحكم نهائى ، ذلك أن المشرع قد رأى أن يحيط المتهم المحبوس احتياطيا فى مرحلة التحقيق بضمانات منها حق الاتصال بالمدافع عنه لما هو مفروض فيه من أنه برىء حتى يحكم بادانته ، ومن ثم فلا يجوز قياس حالة المحكوم عليه عند طلب اعادة النظر فى الحكم الصادر عليه بحالة المتهم المحبوس احتياطيا ، اذ لا يصح فى القانون الجنائى الاخذ بالقياس كطريق من طرق التفسير (١) .

أما فى حالة الغاء الحكم واعادة المحاكمة ، فان « **المحكوم عليه** » يتحول الى « **متهم** » وتسرى بشأنه كافة القواعد الخاصة بالمتهمين ، وسيرد بيان ذلك (٢) .

---

(١) محكمة استئناف القاهرة ٨ مايو سنة ١٩٦٢ — المجموعة الرسمية س ٦٠ رقم ١٢٢ ص ٩٦٣ — ويلاحظ ان المحكمة قطعت بعدم جواز الاخذ بالقياس فى القانون الجنائى ، مع ان الراجح انه فيما يتعلق بتفسير نصوص قانون الاجراءات الجنائية فانه يجوز الاخذ بالقياس . انظر على سبيل المثال : نقض جنائى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ رقم ٢١٩ ص ٨٩٦ . — انظر ايضا : أحمد فتحى سرور — الاجراءات — بند ٥ .

(٢) انظر ما يلى بند ١١٨ و ١١٩ .

الفصل الثانى

الحكم فى الطلب

١١٤ — تمهيـــد :

تنص المادة ٤٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « تفصـــل محكمة النقض فى الطلب بعد سماع اقوال النيابة العامة والخصوم ، وبعد اجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفســها أو بواســطة من تندبه لذلك ، واذا رأت قبول الطلب تحكم بالغاء الحــكم وتقضى ببراءة المتهم اذا كانت البراءة ظاهرة ، والا فتحيل الدعــوى الى المحكمة التى أصــدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصـــل فى موضوعها ما لم تر هى اجــراء ذلك بنفسها . ـــومع ذلك اذا كان من غير الممكن اعادة المحاكمة كما فى حــالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ولا تلغى من الحكم الا ما يظهر لها خطؤه » . وجاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون شرحا لهذا النص : « وقد بينت المادة ٤٧٥ (أصبحت المادة ٤٤٦) سلطة محكمة النقض فى الطلبات التى تقدم اليها ، فاذا ثبت لها بعد سماع الدعوى واجراء ما تراه من التحقيقات، سواء بنفسها او بواسطة من تنتدبه لذلك وجود خطأ قضائى ، تحكم بقبول الطلب ، فاذا كان الوجه المبنى عليه الطلب مستوجبا براءة المتهم فانها تحكم مع قبول الطعن بالبراءة ، والا فتلغى الحكم وتحيل الدعـــوى الى المحكمة التى أصدرته مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضـــوعها من جديد . ورئى ان تخول محكمة النقض فى هذه الحالة حـــق الفصـــل فى الموضوع اذا رأت ذلك ، على انه لوحظ أن هنالك حالات لا يمكن بعـــد قبول الطلب اعادة محاكمة المتهم فيها كما لو كان قد توفى أو أصيب بعاهة فى عقله او سقطت الدعوى الجنائية ضده بمضى المدة ، ومن أجـــل ذلك نص على انه فى هذه الحالات تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ولا تلغى

من الحكم الا ما يظهر لها خطؤه » (١) .

وتنص المـــادة ٤٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية على انه : « اذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدما من أحد الاقارب أو الزوج ، تنظر المحكمة الدعوى فى مواجهـــة من تعينه للدفاع عن ذكراه ، ويكون بقـــدر الامكان من الاقارب ، وفى هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى » .

ومن هذين النصين يتضح ان اجراءات الحكم فى الطلب كما يلى :

١١٥ — اولا — سماع أقوال النيابة العامة والخصوم :

تبدأ المحكمة بسماع اقوال النيابة العامة والخصوم ، اى ان محكمة النقض — على عكس اللجنة الثلاثية آنفة الذكر — تسمع مرافعات النيابة العامة والخصوم . وقد أطلق المشرع عبارة الخصوم دون تحديد ، ومن ثم يجب سماع أقوال جميع الخصوم الواجب اعلانهم بمعرفة النيابة العامة وقد سبق بيانهم (٢) .

وفى كل الاحوال يكون المحكوم عليه آخر من يتكلم (انظر مادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية) .

١١٦ — ثانيا — البحث فى شروط وشكل الطلب :

تنظر المحكمة — بعد سماع مرافعات النيابة العامة والخصوم — فى شروط الطلب ، فتبحث ما اذا كان الحكم مما يجوز طلب اعادة النظر فيه أم لا ، كما تبحث فيما اذا كانت الاسباب التى بنى عليها الطلب — على

(١) والرأى القائل باختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلب اعادة النظر هو ما يجد تأييدا من الفقه ، اذ يجب ان تكون اعلى هيئة قضائية فى البلاد هى المختصة بتقرير ما اذا كان الحكم قد شـــابه خطأ قضـــائى أم لا . وقد هجر الفقه الرأى القائل بوجوب رفع طلب اعادة النظر الى المحكمة التى اصدرت الحكم (Maunoir, p 36)

(٢) انظر ما سبق — بند ١١١ .

فرض صحتها — تدخل ضمن الحالات التى نص عليها القانون أم لا (١) — كما تتأكد من ان مقدم الطلب من بين الاشخاص الذين أجاز لهم القانون تقديمه ، وما اذا كان الطلب قد استوفى اجراءات تقديمه . فاذا تحققت المحكمة من استيفاء هذه الشروط والاجراءات ، فان الطلب يكون جائزا ومقبولا شكلا .

١١٧ — ثالثا — اتخاذ التحقيقات اللازمة :

اذا انتهت المحكمة الى ان الطلب قد استوفى شروط تقديمه ثم استبانت من خلال مرافعات النيابة العامة والخصوم أن الطلب فى حاجة الى تحقيق ، فانها تقوم بنفسها باجراء هذا التحقيق ، أو تندب لذلك أحد أعضائها أو النيابة العامة (٢) .

١١٨ — رابعا — الفصل فى الموضوع :

تنتقل المحكمة بعد ذلك الى موضوع الطلب فتتأكد من صحة الاوجه

---

(١) Sevestre, p. 213 ; Faustin Hélie, n. 4052 ; Merle et Vitu, n. 1300.

ويلاحظ ان اجراءات الحكم فى الطلب شبيهة باجراءات الحكم فى التماس اعادة النظر فى المواد المدنية ، اذ أن الالتماس يمر بمرحلتين : الاولى مرحلة الفصل فى قبول الطلب **شكلا وموضوعا** rescindant وفى هذه المرحلة تنظر المحكمة فيما اذا كان الالتماس قد رفع فى الميعاد ، عن حكم قابل للالتماس وبناء على سبب من الاسباب الواردة بالقانون على سبيل الحصر ، وتنتهى هذه المرحلة اما بصدور حكم بعدم قبول الالتماس ، واما بالحكم بقبول الالتماس ، وفى هذه الحالة يلغى الحكم المطعون فيه كله أو الجزء الذى قبل الالتماس فيه وتعود الخصومة الى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه ، وبذلك تدخل الدعوى فى مرحلتها الثانية وهى مرحلة الحكم فى الموضوع rescisoire وتنتهى بصدور حكم فى موضوع الدعوى يحل محل الحكم الذى ألغى بقبول الالتماس . ولا يوجد ما يمنع المحكمة من أن تجمع بين المرحلتين فى حكم واحد يصدر بقبول الالتماس ويفصل فى موضوع الدعوى (رمزى سيف — بند ٦٣٨) قارن : Merle et Vitu, n. 1300

(٢) عكس ذلك العرابى — بند ٧٤٦ — اذ يرى ان القيام بالتحقيق اجراء سابق على البحث فى شكل الطلب .

التى بنى عليها ، فعليها أن تتثبت — حسب الاحوال — من وجود الشخص المدعى قتله حيا ، أو من صدور حكمين متناقضين عن واقعة واحدة ، او من صدور حكم نهائى بالعقوبة على شاهد الاثبات أو الخبير أو بتزوير الورقة المقدمة ، أو صدور حكم بالغاء الحكم المدنى او الشرعى الذى بنى عليه الحكم المطلوب اعادة النظر فيه ؛ أو من أن هناك وقائع جديدة أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة (١) . ولها فى سبيل الوصول الى ذلك ان تتخذ ما تراه من تحقيقات (٢) .

واذا تبينت المحكمة صحة الاوجه التى بنى عليها الطلب ، تقضى بالغاء الحكم وببراءة المتهم اذا كانت البراءة ظاهرة . ويستوى ان تبنى البراءة على عدم وقوع الفعل أصلا أو انهيار ركن من اركان الجريمة أو عدم صحة اسناد الجريمة الى المحكوم عليه (٣) . وبعبارة أخرى يستوى لدى المحكمة عدم وجود الجريمة من الناحية المادية in rem ou objectivement او عدم ارتكاب المحكوم عليه للجريمة in personam ou subjectivement وان كانت موجودة من الناحية المادية . وقد سبق بيان ذلك عند الكلام فى قضية دريفوس (٤) .

---

(١) Garraud, n. 2044.
العرابى — بند ٧٤٦ .

(٢) Garraud, n. 2045.

(٣) وعبارة « اذا كانت البراءة ظاهرة » الواردة بنص المادة ٤٤٦ من القانون المصرى ، تقابلها فى القانون الفرنسى عبارة « لا يبقى ما يمكن وصفه بالجناية أو الجنحة » (مادة ٤٤٥/٥ تحقيق و٦٢٥/٥ اجراءات) .

(٤) انظر ما سبق — بند ٨٨ — انظر ايضا قضية شايب (أو طيب) ابن عمار وقد سبقت الاشارة اليها بند ٧٩ وقد لاحظ Crouzillac على أسباب هذا الحكم ان محكمة النقض لم تقل ما قالته فى الطعن الثانى فى قضية دريفوس من ان نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليه لا يترك على عاتقه à sa charge ما يمكن وصفه بالجناية أو الجنحة . وذلك لان جريمة « طيب » لا وجود لها من الناحية المادية in rem وليس فقط من الناحية الشخصية (Crouzillac, p. 109).
انظر ايضا Vidal et Magnol, n. 890/3

وقد بينا فيما سبق أن حالات اعادة النظــر التى وردت بالمــادة ٤٤١ لا يجمعها معيار واحد من حيث قوتها فى الاثبات (١) . فاذا كانت الحالتان الاولى والثانية تؤديان الى براءة المحكوم عليه لوجــود المدعى قتله حيــا او لقيام التناقض بين حكمين من أجل واقعة واحدة بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، فان الحالة الثالثة من شأنها ان تؤدى الى انهيار أحد الادلة المؤثرة فى الحكم بالادانة ، كما أن الحالة الرابعة تؤدى الى الغــاء الاساس الذى بنى عليه الحكم . وواضـــح أن الحالتين الاخيرتين لا يترتب عليهما ثبوت البراءة بصفة قاطعة . كذلك بينـــا ان الحالة الخامسة يكفى لقبولها ان تكون الواقعة الجديدة من شأنها اثارة الشـــك الجسيم حـــــول حكم الادانة (٢) .

وخلاصة القول انه على الرغم من قبول الطلب شكلا وموضوعا فقــد تكون البراءة غير ظاهرة ، وفى هـــذه الحالة تكون محكمة النقض بالخيــار بين أمرين : اما ان تحيل الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصـــل فى موضوعها ، واما ان تفصـــل فيها بنفســـها اذا رأت وجها لذلك .

والمحكمة التى تحال اليها الدعوى قد تكون المحكمة الجزئية أو الاستئنافية أو محكمة الجنايات حسب الاحوال .

ويلاحظ ان قضـــاء محكمة النقض بالاحالة يتضـــمن حتما الغاء حكم

=

ويرى Crouzillac ان البراءة اذا كـــان مرجعهـــا عــــدم وجود واقعات الجريمة أو وجود واقعات لا تعد جريمة ، فهنا فقط يكون النقض بدون احالة . اما اذا كانت الجـــريمة قائمة ولكن لا يمكن اســـنادها الى المحكوم عليه ، ففى هذه الحالة يكون النقض مع الاحالة . وبعبارة أخـــرى اذا كان عدم وجود الجـــريمة من الناحية المـــادية in rem فان النقض يكون بدون احالة ، اما اذا كان عدم وجود الجريمة من الناحية الشـــخصية in personam فان النقض يكون مع الاحالة . (Crouzillac, p. 101).

(١) انظر ما سبق بند ٩٢ .

(٢) انظر ما سبق بند ٩٢ .

الادانة ، اذ لا تقوم الدعوى امام محكمة الاحالة الا اذا تم الغاء ذلك الحكم بحيث يتحول « **المحكوم عليه** » الى مجـــرد « **متهم** » . ويترتب على ذلك أن محكمة الاعادة لا تملك — فى رأينا — رفض الطلب موضـــوعا اذ ان حكم محكمة النقض بالاحالة قد تضمن قبوله (١) . وانما ما تملكه محكمة الاعادة هو إعادة محاكمة المتهم من جديد وبحث الدعوى من جميع نواحيها ، بحيث قد ينتهى بها الامر الى ادانة المتهم ، ولكنها لا تملك أن تقضى عليـــه بأشـــد من العقوبة السابق الحكم بها عليه (مادة ٣/٤٥٣) (٢) . وبعبارة اخـــرى نقول ان محكمة الاعادة لا تملك البحث لمعرفة ما اذا كان المحكوم عليـــه قـــد توافرت لديه احدى حالات طلب اعادة النظر أم لا ، فهذه مسألة فصلت فيها نهائيا محكمة النقض ، ولم يبق للمحكمة التى احيلت اليها الدعـــوى ســـوى البحث فى مسألة تأثيم المحكوم عليه (٣) ، اى ان كل ما تملكه هـــذه المحكمة هو الفصل فى موضوع الدعوى بالبراءة أو بالعقـــوبة . ويلاحظ ان الرأى الراجح فى فرنسا هو ان هذه المحكمة ، اذا رأت ادانة المتهم وجب عليها أن توقع عليه عقوبة جديدة ، وان كانت هذه العقوبة الجديدة ســـوف تستنزل من مقدار العقوبة التى تكون قد نفذت فى المحكوم عليه ، وهـــذا الاستنزال يتم بقوة القانون de plein droit دون حاجة الى النص عليـــه فى الحـــكم الثانى (٤) .

---

(١) عكس ذلك رءوف عبيد ص ١٠٤٦ اذ يقول ان محكمة الاعادة : تفصل فى الدعوى من جـــديد بكامل حريتها فلا تتقيد بالحكم الصـــادر من محكمة النقض ، بل لها ان ترفض الطلب موضوعا .

(٢) وتستطيع محكمة الاعادة ان تغير الوصـــف القانونى للجـــريمة (Garraud, n. 2084).

(٣) Sevestre, p. 224.

وهو يقول فى هذا الصدد :

il ne reste plus à la Cour de renvoi qu'à examiner la question de culpabilité.

وقريب من هذا المعنى أيضـــا قول دى هلتس انه اذا حكمت محكمة النقض باحالة الدعوى لتناقض الحكمين فلا يجوز لمحكمة الاعادة ان تقضى بان الحكمين ليس بينهما تناقض مطلقا (De Hults, n. 360)

(٤) Garçon, p. 34 ; Bouzat, n. 1523

ويلاحظ ايضا ان المحكوم عليه فى الفترة التى تمتد بين الحكمين : حكم محكمة النقض بالالغاء والاحالة وحكم محكمة الاعادة بالعقوبة الجديدة ، يعتبر فى هذه الفترة متهما عاديا ، وبالتالى فلا تسرى فى حقه العقوبات التبعية للعقوبة الاصلية . فمثلا اذا كانت العقوبة الاصلية المقضى بها هى عقوبة جناية فلا يكون المتهم — فى تلك الفترة — محروما من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ عقوبات ، ويترتب على ذلك ان اعماله الخاصة بادارة أمواله أو التصرف فيها تعتبر صحيحة (١) .

١١٩ — خامسا — عدم امكان اعادة المحاكمة :

اذا كان من غير الممكن اعادة المحاكمة ، كما فى حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ولا تلغى من الحكم الا ما يظهر لها خطؤه (مادة ٢/٤٤٦) .

=

عكس ذلك Manau مشار اليه فى جارسون ص ٣٣ . ويقول جارسون أن الرأى العكسى — القائل بان محكمة الاحالة لا يجوز لها ان توقع عقوبة جديدة — يؤدى الى نتائج غير عادلة ، مثال ذلك اذا حكم على أحد الاشخاص بعقوبة الجناية ، وترتب على ذلك حرمانه من بعض الحقوق والمزايا التى ينص عليها القانون ، ثم تقدم المحكوم عليه بطلب لاعادة النظر وقبلت محكمة النقض الطلب والغت الحكم واحالت الدعوى الى محكمة الموضوع ، فاذا قيل ان محكمة الموضوع لا تملك توقيع عقوبة جديدة على المتهم اذا رأت ادانته ، فان الحرمان من الحقوق والمزايا — الذى تم الغاؤه كعقوبة تبعية للعقوبة الاصلية التى الغتها محكمة النقض — لا يمكن تنفيذه مرة أخرى ، وبالتالى يكون من حق هذا الشخص — على الرغم من ثبوت ادانته — ان يمارس هذه الحقوق والمزايا ، فله مثلا ان يقيد اسمه فى جداول الانتخاب أو ان يكون عضوا فى أحد المجالس النيابية كذلك اذا قضى على المتهم بعقوبة السجن ثم قبلت محكمة النقض طلب اعادة النظر مع احالة الدعوى الى محكمة الموضوع ، فالقول بان محكمة الاحالة لا تملك توقيع عقوبة جديدة على الرغم من اقتناعها بادانة المتهم يؤدى الى انه يتعذر اعتبار المتهم عائدا اذا ارتكب بعد ذلك جناية أخرى وذلك لان الحكم الاول لم يعد له وجود ولم يحل محله حكم آخر .

(Garçon, p. 33-34).

(١) Garçon, p. 28.

وواضح من النص المذكور أن أسباب عدم امكان اعادة المحاكمة لم ترد على سبيل الحصر ، وهى قد تكون أسبابا مادية كلوفاة أو أسبابا قانونية كالعته أو سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة (١) .

وذهب رأى الى انه فى حالة العفو عن العقوبة او تنفيذها بأكملها لا يصبح من غير الممكن اعادة المحاكمة ، ويتعين على محكمة النقض أن تنظر موضوع الدعوى دون احالتها الى المحكمة التى اصدرت الحكم ، اذ فى هذه الحالات يكون من العبث احالة الدعوى مادام أن محكمة الموضوع لن تستطيع الحكم بعقوبة أخرى لتعارض ذلك مع قاعدة عدم جواز المحاكمة مرتين عن الفعل الواحد non bis in idem وبعبارة اخرى فان محكمة الموضوع — فى هذه الحالات — سوف تنتهى الى لا شىء مادامت لا تستطيع توقيع عقوبة جديدة . واذا كان القانون الفرنسى (مادة ٤٤٥ تحقيق و٦٢٥ اجراءات) قد نص على عدم الاحالة اذا كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة ، فانه — ومن باب أولى — يجب عدم الاحالة اذا كانت العقوبة قد نفذت أو صدر عفو عنها (٢) .

والرأى الراجح أن العفو عن العقوبة او تنفيذها بأكملها ليس من شأنهما

---

(١) Crouzillac, p. 16.

(٢) من هذا الرأى النائب العام Dupin فى تعليق على حكم النقض الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٥٠ داللوز الدورى ١٨٥٠ — ١ — ١٣٧ وهو يقول فى هذا الصدد :

A quoi d'ailleurs aboutiraient cette nouvelle poursuite, ces nouveaux débats ? Ils aboutiraient sinon à un acquittement, du moins à une déclaration qu'il n'y a point de peine à appliquer. — En effet, une condamnation quelconque dans ces circonstances serait une violation manifeste du principe non bis in idem, admis par toutes les législations et que la jurisprudence a toujours fait respecter.

ومن هذا الرأى أيضا النائب العام Renouard فى تعليقه على حكم النقض الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٨٧٤ داللوز الدورى ١٨٧٥ — ١ — ١٨٦ و١٨٧ . — انظر أيضا رأى رئيس محكمة النقض الفرنسية Ballot-Beaupré فى تقريره المقدم فى الطلب الاول فى قضية دريفوس (سيرى ١٩٠٠ — ١ — ٣٠١) .

يجعل اعادة المحاكمة غير ممكنة ، وبالتالى يجوز لمحكمة النقض احالة الدعوى الى المحكمة التى اصدرت الحكم . وليس فى ذلك اى اعتداء على قاعدة non bis in idem لان العقوبة التى ستقضى بها محكمة الموضوع لا تكون قابلة للتنفيذ (١) ، اى ان الحكم الثانى يحل محل الحكم الاول (٢) . وعلى هذا جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية (٣) . ويضيف جارسون قائلا انه يؤخذ على الراى الاول انه يعطى الحكومة امكانية تحديد اختصاص

(١) Crouzillac, p. 70 ; Garçon, p. 39-40 ; Bouzat, n. 1524.

(٢) Crouzillac, p. 66.

(٣) نقض جنائى ١٠ مايو سنة ١٨٥٠ داللوز الدورى ١٨٥٠ — ١ — ١٣٧ وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu que, si l'un des condamnés a subi la peine d'emprisonnement prononcée contre lui, cette circonstance ne peut faire obstacle à la revision.

أنظر ايضا نقض جنائى ٩ نوفمبر سنة ١٨٥٥ داللوز الدورى ١٨٥٦ — ١ — ٣ ، ٤٣ ، ٢٣ ابريل سنة ١٨٦٩ داللوز الدورى ١٨٧٠ — ١ — ٢٣٨ ، ٨ نوفمبر سنة ١٨٧٢ بليتان ١٨٧٢ — ٢٦٠ — ٤٤٦ ، ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٧٦ داللوز الدورى ١٨٧٧ — ١ — ٢٨٤ وجاء بهذا الحكم .

la loi ne distingue pas si la peine prononcée a été exécutée en tout ou partie ou si elle ne l'a pas été, qu'elle ne prescrit pas non plus d'annuler en même temps que la chose jugée, les effets légaux qu'elle a pu produire antérieurement, laissant sur ce point la question entière, pour être statuée à cet égard, conformement à la loi, par la juridiction de renvoi ;

انظر ايضا نقض جنائى ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٧٧ بليتان ١٨٧٧ — ٢٦٥ — ٥١١ ؛ ١٨ سنة ١٨٧٨ داللوز الدورى ١٨٧٨ — ١ — ٣٢٩ ، ٦ مايو سنة ١٨٨١ داللوز الدورى ١٨٨١ — ١ — ٣٩٩ ، ٣ يونية سنة ١٨٨١ داللوز الدورى ١٨٨١ — ١ — ٤٩٢ ، ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٣ بليتان ١٨٨٣ — ٢٤٢ — ٤٠٥ وجاء بمذكرة النائب العام J.C. Barbier فى هذه القضية :

l'exécution de la peine par la femme Goulas n'est pas un obstacle à ce qu'il soit procédé à de nouveaux débats. elle ne rentre pas dans les prévisions de l'art. 446 du c. d'inst. crim:

=

محكمة النقض كلما حلا لها ذلك بإصدارها — أثناء عرض طلب اعادة النظر — عفوا عن العقوبة ، وبذلك ينعقد الاختصاص لمحكمة النقض بحيث لا تستطيع — طبقا لهذا الرأى — احالة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم (١) .

واذا توفى المحكوم عليه بعد تقديم الطلب فان محكمة النقض تنظر الدعوى « فى مواجهة من معينه للدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الامكان من الاقارب ، وفى هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى » (مادة ٤٤٧) (٢) .

وقد أثيرت فى فرنسا مسألة صدور حكم من محكمة النقض بقبول طلب اعادة النظر مع احالة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم لنظرها

انظر أيضا نقض جنائى ١٨ يولية سنة ١٩٠١ داللوز الدورى ١٩٠٣ — ١ — ٢٣١ ، ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٢ سيرى ١٩٠٤ — ١ — ٢٧٧ .

ويلاحظ انه فى حالة العفو عن الجريمة ، اذا كان قانون العفو يجيز طلب اعادة النظر ، فعندئذ تكون اعادة المحاكمة غير ممكنة ويتعين على محكمة النقض ان تنظر موضوع الدعوى — انظر نقض جنائى فى ٣٠ يونية سنة ١٩٣٣ سيرى ١٩٣٥ — ١ — ١١٨ وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu que le fait incriminé était ...... amnistie pleine et entière est accordée pour contraventions de simple police commises antérieurement au 12 nov. 1931; que l'action publique se trouve, dès lors, éteinte et qu'ainsi qu'il a été dit ci-dessus, la juridiction correctionnelle n'a point été légalement saisie de l'action civile, et était, en l'état, incompetence pour en connaître, d'où il suit que la cassation doit avoir lieu sans renvoi...

(١) Garçon, p. 40.

(٢) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بانه اذا توفى المحكوم عليه أثناء طلب اعادة النظر ، فان محكمة النقض تعين — بناء على طلب النائب العام — من يتولى الدفاع عن ذكرى المتوفى . وعملا بنص المادة ٦٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية فان الحكم بتعيين هذا الشخص يصدر من الغرفة المشورة (نقض جنائى ٩ مايو سنة ١٩٦٢ بليتان ١٩٦٢ — ١٨٨ — ٣٨٧) .

من جديد ، ثم حدث أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاعادة أن توفى المحكوم عليه أو أصيب بعاهة فى العقل ، فهل يجوز لمحكمة النقض أن تعدل عن حكمها بالاحالة وتفصل فى موضوع الطلب ؟ ! أجابت محكمة النقض الفرنسية على هذا السؤال بالنفى ، وكان ذلك فى قضية Durand فقد حكمت محكمة جنايات السين عليه بالاعدام ، ثم ألغى الحكم بناء على طلب اعادة النظر ، واحالت محكمة النقض بحكمها الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٩١٢ الدعوى الى محكمة الجنايات للفصل فى موضوعها ، ثم أصيب المحكوم عليه بالجنون الذى لا يرجى شفاؤه ، فتقدم ذووه بطلب الى محكمة النقض للفصل فى الدعوى ، ولكنها قضت بعدم قبول الطلب لان القضية قد خرجت من حوزتها بحكمها الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات ، ومن ثم فلا تملك العدول عن حكمها ونظر الدعوى من جديد حتى ولو كان ذلك برضاء الخصوم (١) ، ومن اجل ذلك صدر قانون ١٩ يولية سنة ١٩١٧ الذى اضاف فقرة جديدة الى المادة ٤٤٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى ، وأصبح بموجبها يتعين على محكمة النقض ان تفصل فى الدعوى فى هذه الحالة . وعملا بأحكام هذا القانون عرض الطلب من جديد على محكمة النقض فقضت أولا بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨ بالغاء حكمها الصادر بالاحالة ، وبعد ان اجرت تحقيقات تكميلية قضت بتاريخ ١٥ يونية سنة ١٩١٨ بالغاء الحكم الصادر بالعقوبة (٢) . كذلك ورد النص على هذه الحالة بالمادة ٦٢٥/٤ من قانون

---

(١) نقض جنائى ٥ فبراير سنة ١٩١٤ سيرى ١٩١٦ — ١ — ١٦٩ مع تعليق Roux وداللوز ١٩١٦ — ١ — ١٠٢ وجاء بأسباب هذا الحكم :

En effet, elle est présentement appellée à prononcer une seconde décision sur la seule demande en revision qui ait été formée et à laquelle l'arrêt précité du 9 août 1912 a donné la solution qu'elle comportait ; la Cour ne pourrait rendre cette nouvelle décision sans méconnaitre le principe d'après lequel les tribunaux épuisent leurs pouviors en prononcant leur sentence et ne peuvent revenire sur celle-ci, même du consentement des parties.

(٢) نقض جنائى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨ سيرى ١٩١٨ — ١ — ١٤٥ مع تعليق Roux و١٥ يونية سنة ١٩١٨ J.O. ٦ يولية سنة ١٩١٨

الاجراءات الجنائية الفرنسى (١) .

وهذا الحل هو الواجب الاتباع فى مصر عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

وخلاصة القول أن الحالات التى تفصل فيها محكمة النقض فى موضوع الدعوى هى :

١ — اذا كانت البراءة ظاهرة (مادة ١/٤٤٦) .

٢ — اذا كان من غير الممكن اعادة المحاكمة (مادة ٢/٤٤٦) .

٣ — اذا حدث بعد احالة الدعوى الى محكمة الموضوع ما يجعل اعادة المحاكمة غير ممكنة ، اذ يتعين على محكمة النقض أن تفصل فى موضوع الدعوى .

٤ — فى جميع الاحوال يحق لمحكمة النقض ان تفصل فى موضوع الدعوى اذا رات اجراء ذلك بنفسها .

١٢٠ — سادسا — هل تتقيد محكمة النقض بأسباب الطلب ؟ :

يذهب جمهور الشراح الى أن محكمة النقض مقيدة بالنظر فى السببية

=

— ولا يجوز القول بأن محكمة الاحالة (وكذلك محكمة النقض عندما تتعرض للموضوع) من واجبها ان تقضى بانقضاء الدعوى الجنائية اذا طرأ اثناء نظر الموضوع سبب من أسباب الانقضاء كالوفاة . ذلك لان مجرد الغاء الحكم الصادر ضد المحكوم عليه واحالة الدعوى الى محكمة الموضوع لا يحقق الغرض من اعادة النظر ، اذ يجب اصلاح الخطأ القضائى بصدور حكم جديد فى موضوع الدعوى ، ولهذا اجاز الشارع نظر موضوع الدعوى على الرغم من وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة (مادة ٢/٤٤٦ و٤٤٧) .

(١) وتنص هذه الفقرة على ما يأتى :

Si l'impossibilié de procéder à de nouveaux débats ne se révèle qu' après l'arrêt de la Cour de cassation annulant l'arrêt ou le jugement de condamnation et prononcant le renvoi, la Cour de cassation, sur la réquisition de son procureur général, rapporte la désignation par elle faite de la juridiction de renvoi et statue comme il est dit à l'alinéa précédent.

الذى بنى عليه الطلب ، ولا يجوز لها أن تبحث فى غيره (١) . وحجتهم فى ذلك ان طلب اعادة النظر طريق غير عادي للطعن فى الحكم وقد حصر المشرع الاسباب التى يبنى عليها الطعن فيجب على الطاعن أن يستند الى احداها ، كما ان المشرع اجاز تجديد طلب اعادة النظر استنادا الى وقائع تختلف عن الوقائع التى بنى عليها الطلب الذى قضى برفضه ، مما مفاده تقيد المحكمة بالوقائع التى استند اليها الطلب . ولكن محكمة النقض الفرنسية ذهبت الى عكس ذلك (٢) ، بحجة ان المشرع اجاز لها أن تجرى بنفسها التحقيقات اللازمة (مادة ٤٤٥ تحقيق جنايات فرنسى ومادة ٦٢٥ اجراءات جنائية فرنسى وتقابلها المادة ٤٤٦ اجراءات جنائية مصرى) وبالتالى يجوز لها ان تأخذ بالنتيجة التى ينتهى اليها التحقيق اذا كان يكشف عن أسباب أخرى لاعادة النظر غير تلك التى بنى عليها الطلب .

وعندنا أن قضاء محكمة النقض الفرنسية هو الواجب الاتباع ، فمادام طلب اعادة النظر غير مقيد بموعد معين ، ولا يسقط الحق فى تقديمه بأية مدة ، فيجوز لمحكمة النقض — اقتصادا فى الوقت والاجراءات — التعرض لاسباب أخرى غير التى بنى عليها الطلب . والقول بغير ذلك يؤدى الى اطالة

---

(١) Garraud, n. 2042
العرابى بند ٧٤٦ ، عدلى عبد الباقى ص ٥٩٩ ، محمود نجيب حسنى — بند ١٤٤٦ .

(٢) نقض (الدوائر المجتمعة) ٣ يونية سنة ١٨٩٩ سيرى ١٩٠٠ — ١ — ٢٨٧ (قضية دريفوس) ، نقض جنائى ٢٥ يناير سنة ١٩٠٧ بليتان ١٩٠٧ — ٤٢ — ٦٩ وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu que, la Cour de cassation ayant été légalement saisie de la demande, il lui appartient de rechercher si les faits de la cause ne rentrent pas, à défaut du paragraphe 2 de l'art. 443, dans les prévisions d'un des autres cas de révision visés par ledit article ;

انظر ايضا نقض جنائى ١٥ يناير سنة ١٩١٣ بليتان ١٩١٣ — ٤٨ — ٨٨ وجاء بهذا الحكم :

Attendu que, s'il n'existe pas, entre ces deux décisions, dont la seconde est par défaut à l'égard de l'un des trois prévenus, une inconciliabilité absolue, il résulte de la poursuite, et du jugement auquel elle a donné lieu, un fait nouveau de nature à établir l'innocence de Fouquet ;...

الاجراءات بلا مبرر ، اذ بعد رفض الطلب المبنى على سبب معين ، يجوز تقديم طلب جديد بناء على سبب آخر ، فى حين أن تعرض محكمة النقض لهذا السبب — الذى قد يتكشف من التحقيقات — يوفر على الطلب والمحكمة معا مشقة تقديم طلب جديد باجراءات جديدة . ومن ناحية اخرى فان اصلاح الخطأ القضائى مسألة ترجع الى اعتبارات العدالة و الانسانية (١) ، وهى بذلك تعنى النظام العام ، ومن ثم يجوز لمحكمة النقض — اذا تكشف امامها هذا الخطأ — أن تصححه حتى ولو كان طلب اعادة النظر غير مبنى عليه ».

١٢١ — سابعا — رفض الطلب :

اذا تبينت محكمة النقض بعد قبول الطلب أن البراءة غير ظاهرة ولا محتملة ، فانها تقضى برفض الطلب ، ولا يحول دون ذلك أن تكون اللجنة الثلاثية قد قبلت الطلب المحال اليها من النائب العام بناء على الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ .

وتنص المادة ٤٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية على انه : « اذا رفض طلب اعادة النظر ، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التى بنى عليها ». ومفاد هذا النص انه يجوز تجديد الطلب بناء على اسباب اخرى (٢) .

اما اذا قضى بعدم قبول الطلب شكلا ، فيجوز تجديده — بعد تصحيح الشكل — بناء على ذات الوقائع التى بنى عليها (٣) .

١٢٢ — ثامنا — هل يجوز الاخذ بنظرية العقوبة المبررة ؟ :

ليس هنا مجال البحث فى نظرية العقوبة المبررة ، وانما الذى يعنينا فى هذا الصدد ان محكمة النقض الفرنسية قد طبقت هذه النظرية على بعض

---

(١) انظر ما سبق بند ٩٢ .

(٢) Garraud, n. 2047.
العرابى — بند ٧٤٦ .

(٣) Garraud, n. 2047.

طلبات اعادة النظر التى عرضت عليها (١) . ففى قضية تخلص واقعاتها فى ان أحد الاشخاص حكم بتغريمه ٢٥ فرنكا لاهماله فى تقــديم حصانه المريض الى جهة الادارة ، ثم تبين بعد ذلك ان هذا الحصان قد شفى من مرضه منــذ وقت بعيد ، وتم العثور على الشهادة المثبتة لذلك . وبناء على هذه الواقعة الجديدة تقدم المحكوم عليه بطلب لاعادة النظر فى الحكم ، ولكن محكمة النقض قضت برفض الطعن تأسيسا على انه اذا كان من الواجب تبرئة المحكوم عليه من التهمة المسندة اليه ، الا انه على العكس من ذلك يعتبر مذنبا باهماله فى تقديم الشهادة الطبية الى جهة الادارة بدلا من الحصــــان نفسه ، وبالتالى تكون العقوبة مبررة بالنظر الى التكييف السليم للوقائع المسندة الى المتهم (٢)

وفى قضية أخرى كانت المتهمتان قد حكم عليهما بعقوبة واحدة فى عدة جرائم ، وعندما تقدمتا بطلب لاعادة النظــر ، قضت محكمة النقض بقبــول الطلب قبولا جزئيا فيما يتعلق بادانتهما فى جريمة واحــدة فقط هى جريمة السرقة ، وأحالت هذه الجريمة الى محكمة استئناف روان Rouen للحــكم فيها من جديد . أما بالنسبة لباقى الجرائم فقد أيدت المحكمة العقوبة المقضى بها ، اذ ان هذه الجرائم وحدها تكفى لتبرير هذه العقوبة (٣) . وفى طلب لاعادة

---

(١) انظر فى هذا الموضوع :

Maurice Patin, Essai sur la peine justifiée, thèse pour le doctorat, Paris, 1936, p. 66.

(٢) نقض جنــــائى ١٩ نوفمبر ســـــنة ١٨٩٨ ســــيرى ١٩٠٠ — ١ — ٢٩٥ .

(٣) نقض جنائى ١١ مارس سنة ١٩٠٤ سيرى ١٩٠٦ — ١ — ٢٠١ مع تعليق Roux وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu que ces deux décisions judiciaires sont inconciliables en ce qui concerne le fait Guérin, et que leur contradiction est la preuve de l'innocence, quant à ce fait, de l'une ou l'autre des condamnées, entre lesquelles d'après les documents produits, aucune coopération ou complicité n'a pu exister ; qu'il échet, en conséquence, d'annuler lesdites décisions, en ce qu'elles ont reconnu les nommées Delonne et Lecouvey coupables l'une et l'autre du même vol commis au préjudice de Guérin ; mais que la

=

النظر فى حكم صادر بعقوبة واحدة فى عدة جرائم بلاغ كاذب ، قضت محكمة النقض فى احدى هذه الجرائم بمحو ما يمس ذكرى المحكوم عليه — الذى كان قد توفى — والغاء الحكم الصادر ضده بالتعويض المدنى ، اما فيما عدا هذه الجريمة فقد ايدت المحكمة صراحة الحكم الصادر بالادانة والعقوبة (١).

وقضت ايضا بانه اذا كان حكم الادانة مبنيا على وقائع مستقلة عن الوقائع الجديدة التى أسس عليها طلب اعادة النظر ، وكانت الوقائع التى بنى عليها الحكم تكفى لتبرير العقوبة المقضى بها ، ففى هذه الحالة يتعين تأييد الحكم سواء فما يتعلق بالتأثيم او العقوبة (٢) .

ويلاحظ أن نصوص القانون الفرنسى هى التى ساعدت محكمة النقض على الاخذ بنظرية العقوبة المبررة ، فالاصل فى القانون الفرنسى أنه فى حالة التعدد الحقيقى للجرائم لا يجوز الحكم بغير العقوبة المقررة لاشدها ، وهذه القاعدة كانت مقرره بنص المادة ٣٥١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى

=

déclaration de culpabilité doit être maintenue relativement aux autres faits délictueux relevés à la charge de chacune des prévenus, aucun lien de connexité ou d'indivisibilité n'existant entre ces faits et le vol Guérin, et qu'il y a lien de maintenir aussi les peines prononcées, lesquelles se trouvent justifiées par lesdits faits, abstraction faite du vol du 1er juill. 1902 ;......

انظر ايضا نقض جنائى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بليتان ١٩٢٣ — ٤٤٠ — ٧٤٦ وجاء بأسباب هذا الحكم :

...mais que la déclaration de culpabilité doit être mainteneu relativement aux autres crimes retenus par la cour d'assises de la Marne à la charge de Dexemple et de Kerliden, aucun lien d'indivisibilité n'existant entre lesdits crimes et le vol qualifié ci-dessus spécifié ; que, de même, il y a lieu de maintenir les peines prononcées contre Dexemple et Kerliden, lesquelles se trouvent justifiées par les autres crimes déclarées constants par le jury, abstraction faite du vol commis au préjudice de la Buzith et de Pincemin ;...

(١) نقض جنائى ١٧ يناير سنة ١٩٣٥ بليتان ١٩٣٥ — ١٢ — ١٨.

(٢) نقض جنائى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٨ بليتان ١٩٥٨ — ١٠٦ — ١٨٠.

الملغى وقد تغير وضع هذا النص بالامر الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ فأصبح المادة الخليسة من قانون العقوبات ، وهو المكان الطبيعى لهـذا النص لانه يقرر قاعدة موضوعية ، ويقضى هذا النص بأنه « فى حالة الادانة بجنايات أو جنح متعددة فان اشد العقوبات هى وحدها التى يقضى بها » (١) . وبناء عليه فقد يصدر حكم بالعقوبة المقررة لاشد الجرائم المسندة الى المتهم ، ثم يتقدم بطلب لاعادة النظر فى الحكم وتتبين محكمة النقض أن العقوبة المقضى بها مبررة بالنسبة الى الجرائم الاخرى ، نتنتهى الى تأييد الحكم بالعقـوبة رغم قبول الطلب قبولا جزئيا بالنسبة لبعض الجرائم (٢) .

اما فى تشريعنا المصرى فالقاعدة العامة هى أن تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم (المواد ٣٣ و٣٧ و٣٨ عقوبات) والاستثناء هو ما نصت عليه المادة ٢/٣٢ عقوبات بقولها « اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحـد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجـزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحـدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشـد تلك الجرائم » ، أى أن ما يعتبر قاعـدة عامة فى التشريع الفرنسى يعد استثناء فى تشريعنا المصرى (٣) . ولذلك فمن رأينا ان

---

(١) Bouzat, T. I, n. 749.

(٢) وما من شك فى ان التجاء محكمة النقض الى نظرية العقوبة المبررة فى هذه الحالة لا يخلو من اجحاف بحقوق المحـكوم عليه ، ذلك لان محكمة الموضوع لو كانت قـد تبينت ان المتهم لم يرتكب الجريمة الاشـد ، لتغير فى الاغلب الاغم تقديرها للعقوبة التى قضت بها . وبعبارة أخرى نقول ان محكمة الموضوع لم تكن لتنطق بالعقوبة التى قضت بها اذا كانت تعلم ان المتهم لم يرتكب الجريمة التى عقوبتها أشد . ولذلك اجـاز مشروع قانون الاجراءات الجنائية المصرى لمحكمة النقض ، فى حالة الاخذ بنظرية العقوبة المبررة ، أن تخفف العقـوبة أو التدبير ، اذ تنص المادة ٣٦٠ من المشروع على انه : « اذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ فى القانون أو اذا وقع خطأ فى ذكر نصوصه وكانت العقوبة أو التدبير المحكوم به مقررا فى القـانون للجريمة تصحح المحكمة الخطأ الذى وقع ، ولها ان تخفف العقوبة أو التدبير أو تحكم برفض الطعن » .

(٣) انظر فى تفصيل هذا الموضوع : الفونس ميخائيل حنا — تعـدد الجرائم واثره فى العقوبات والاجراءات — رسالة دكتوراه — جامعة القاهرة سنة ١٩٦٣ — بند ١٧٤ ، انظر ايضا محمود نجيب حسنى — المقال السابق فى قوة الحكم الجنائى — ص ٧٧٨ .

نصوص التشريع المصرى لا تسمح بتطبيق نظرية العقوبة المبررة فى حالة قبول طلب اعادة النظر فى الحكم . فما دامت العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم فمعنى هذا أن كل جريمة تصدر بشأنها عقوبة محددة ، وبالتالى يكون طلب اعادة النظر محددا كذلك بالجريمة أو الجرائم التى يطلب المحكوم عليه اعادة نظرها . وبعبارة اخرى نقول ان كل جريمة لها عقوبة مستقلة منصوص عليها فى الحكم بحيث لاتمتد العقوبة المقضى بها فى احدى الجرائم الى الجريمة الاخرى ، ويترتب على ذلك حتما ان طلب اعادة النظر يتحدد بالجريمة التى يطلب المحكوم عليه اعادة نظرها دون سائر الجرائم الاخرى ، وبالتالى لا يجوز التعرض للعقوبات الصادرة فى الجرائم الاخرى التى لم يطلب المحكوم عليه اعادة نظرها .

أما فى حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ، فان الغاء الحكم واعادة نظر الدعوى يستلزم حتما اعادة نظر جميع الجرائم المرتبطة بالجريمة ارتباطا لا يقبل التجزئة (١) ، وبالتالى فلا محل هنا ايضا لتطبيق نظرية العقوبة المبررة . وهذا واضح من قضاء محكمة النقض الفرنسية اذ اشترطت لتطبيق نظرية العقوبة المبررة عدم وجود ارتباط بين الجريمة المطلوب اعادة نظرها والجرائم الاخرى المسندة الى المتهم ، والمقضى فيها جميعا بعقوبة واحدة (٢) .

---

(١) انظر نقض جنائى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ رقم ٢٦٧ ص ١١٠١ وجاء به : تتماسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة الاصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى ، فى الاحالة والمحاكمة الى ان يتم الفصل فيهما — انظر أيضا نقض جنائى ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض س ١٧ رقم ٧٨ ص ٣٩٥ . — انظر فيما يتعلق بنقض الحكم فى الجرائم المرتبطة : نقض جنائى اول اكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س ٧ رقم ٢٦١ ص ٩٥٦ ، اول يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س ١٣ رقم ٢ ص ١ ومن الاحكام الحديثة : نقض جنائى ١٨ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ رقم ٥٠ ص ٢٥٥ ، ١٨ مايو سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٢١ ص ٦٢٦ ، ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ١٣٢ ص ٧٥٧ .

(٢) انظر اسباب الاحكام الفرنسية السابق الاشارة اليها فى هذا البند .

١٢٣ — عدم جواز الحكم بعقوبة اشد :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « لا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه » وهذا النص يسرى فى جميع الاحوال ، اى سواء نظر الموضوع بمعرفة المحكمة التى أصدرت الحكم أو بمعرفة محكمة النقض . وهو تطبيق لقاعدة أخذ الشارع بحكمها فى جميع طرق الطعن ، ومفادها أن تظلم المحكوم ضده لا يصح ان ينقلب وبالا عليه (١) .

واذا قضى على المحكوم عليه بعقوبة جديدة فيجب أن تستنزل منها العقوبة التى يكون قد نفذها طبقا للحكم الاول (٢) .

١٢٤ — الطعن فى الحكم الصادر بناء على اعادة النظر :

تنص الفقرة الاولى من المادة ٤٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية على ان : « الاحكام التى تصدر فى موضوع الدعوى بناء على اعادة النظر من غير محكمة النقض ، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة فى القانون » . ومفاد هذا النص ان الاحكام الصادرة من محكمة النقض فى الطلب لا يجوز الطعن فيها ولو كانت صادرة فى موضوع الدعوى (٣) . اما الاحكام التى تصدر من المحكمة التى احيلت اليها الدعوى ، فهى قابلة للطعن بجميع الطرق المقررة فى القانون ومنها الطعن باعادة النظر ، فيجوز طلب اعادة النظر فى الحكم الصادر بالعقوبة من محكمة الاحالة (٤) .

---

(١) Garçon, p. 32 ; Vidal et Magnol, n. 891/3
محمود مصطفى — الاجراءات — بند ٤٧٩ .

(٢) Bouzat, T. II, n. 1523 , Vidal et Magnol, n. 891/3

(٣) محمود مصطفى — بند ٤٧٩ .

(٤) ومع ذلك فمن رأينا أنه كان يجب على المشرع ان ينص صراحة على ان احكام محكمة النقض الصادرة فى موضوع الدعوى يجوز طلب اعادة النظر فيها ، اذ لا محل للمفارقة بين الحكم الصادر بالعقوبة من محكمة الاحالة والحكم الصادر بالعقوبة من محكمة النقض ، اذ يجب — عدالة — ان يجيز المشرع للمحكوم عليه الطعن فى كليهما بطلب اعادة النظر .

ويرى بعض الشراح ان الحكم بالبراءة اذا صدر من محكمة الاحالة فلا يجوز الطعن فيه ، سواء من المتهم لانتفاء مصلحته أو من النيابة العامة لان المساس بقوة الحكم البات — بناء على طلب اعادة النظر — انما يكون لمصلحة المحكوم عليه وحده (١) .

ويلاحظ ان الاحكام الصادرة من محكمة النقض وان كانت غير قابلة للطعن ، الا ان المحكمة كثيرا ما رجعت عن قضائها بناء على تظلم المحكوم عليه كلما رأت فى هذا تحقيقا لحسن سير العدالة (٢) .

---

(١) محمود نجيب حسنى — بند ١٤٥٤ .

(٢) نقض جنائى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٧ ص ٣٥ ، أول فبراير سنة ١٩٤٣ رقم ٩٨ ص ١٣٩ ، ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ ج ٧ رقم ٨٢٢ ص ٧٧٨ ، ٨ فبراير سنة ١٩٤٩ مجموعة احكام النقض س ١ رقم ١٥ ص ٤٣ ، ٢١ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعة احكام النقض س ١ رقم ١٤٧ ص ٤٤٦ ، ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س ١٣ رقم ١٩٨ ص ٨٢٤ ، ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٥٣ ص ٢٨٨ ، ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام النقض س ١٩ رقم ٩٢ ص ٤٨٦ .

ومن الاحكام الاحديثة فى هذا الصدد : نقض جنائى ٣ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ رقم ٣٤ ص ١٦٩ .

الباب الرابع

آثار الحكم ببراءة المحكوم عليه

١٢٥ — تمهيـــد :

اذا قضى برفض طلب اعادة النظـــر ، فان الحكم المطعون فيـــه يبقى قائما بجميع آثاره ، وانما يجوز تقديم طلب جديد مبنى على وقائع مغـــايرة لتلك التى بنى عليها الطلب الاول ، وهذا مستفاد من نص المـــادة ٤٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، وقد سبق بيان ذلك (١) .

ولكن الامر يختلف فى حالة قبول الطلب والقضاء ببراءة المحكوم عليه ، اذ يتعين فى هذه الحالة محو الحكم الصادر خطأ على برىء ، كمـــا يســـقط الحكم بالتعويضـــات ، وكذلك كافة الاحكام الاخـــرى التى بنيت على حكم الادانة . ومن ناحية أخرى يتعين القضاء للمحكوم عليه بتعويض مـــادى وأدبى عما اصابه من ضرر بسبب الحكم عليه خطأ .

ولذلك سنقسم هذا الباب الى الفصول الآتية :

الفصل الاول — محو الحكم المطعون فيه .

الفصل الثانى — سقوط الحكم بالتعويضات .

الفصل الثالث — اثر الحكم بالبراءة على الاحكام المدنية الاخرى .

الفصل الرابع — تعويض المحكوم عليه .

---

(١) انظر ما سبق بند ١٢١ .

الفصل الأول

محو الحكم المطعون فيه

١٢٦ ــ محو الحكم بأثر رجعي :

اذا قضى ببراءة المحكوم عليه ــ سواء من محكمة النقض او من محكمة الاحالة ــ فان الحكم بالعقوبة يمحى محوا تاما وبأثر رجعي rétroactivement وكذلك تزول جميع آثاره الجنائية والتأديبية والمدنية ، اذ يعتبر الفعل الاجرامي المسند الى المحكوم عليه كأن لم يكن (١) . وبعبارة اخرى يعود كل شيء الى اصله قبل صدور الحكم بالعقوبة restitutio in integrum ، وزوال الحكم باثر رجعي مرده الى ثبوت براءة المحكوم عليه ، وليس الى حيلة قانونية كما في حالة العفو عن الجريمة (٢) .

وبناء عليه ، فاذا كان المحكوم عليه قد نفذ الحكم بالغرامة والمصاريف فيجب رد هذه المبالغ اليه . كذلك يجب أن ترد اليه الاشياء المحكوم بمصادرتها الا اذا كانت من الاشياء التي لا يجوز تداولها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات (٣) ، ويحصل الرد بقوة القانون دون حاجة الى

---

(١) Garraud, n 2061 Roux, n. 124 , Merle et Vitu, n. 1301 ; Grandmoulin, n. 988 ; Stefani et Levasseur, n. 687.

(٢) Vidal et Magnol, 891/1

وزوال الحكم باثر رجعي يكون في حدود الامكان dans les limites du possible وبالتالي يوجد استثناءان لا تمحى فيهما اثار الحكم وهما : ١ ــ لا يمكن ازالة العقوبات المقيدة للحرية أو البدنية التي نفذت على المحكوم عليه . ٢ ــ لا يجوز الاخلال بحقوق الغير حسن النية التي ترتبت على الحكم بالعقوبة ، وسنبين ذلك فيما بعد .

Stefani et Levasseur. n. 687

(٣) Garçon, p. 12 ; Bouzat, n. 1525 ; Garraud, n. 2062 ; De Hults, n. 361 ; Grandmoulin, n. 988.

النص عليه فى الحكم (١) .

ولا يقتصر محو الحكم على العقوبات الأصلية ، بل يشمل ايضا العقوبات التبعية والتكميلية ، فمثلا اذا قضى ببراءة المحكوم عليه بعقوبة جنلية فانه يسترد جميع الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات ، واذا كان قد قضى بعزله من وظيفته او من احد المجالس الموضحة بالمادة سالفة الذكر فيجب اعادته اليها (٢) وتعتبر مدة العزل من الوظيفة أو المجلس كما لو كانت مدة عمل فعلية وتحتسب فى الاقدمية ، ويمكن أن نجد تطبيقا عمليا لهذه الفكرة فى الطعن الثانى المرفوع فى قضية الضابط دريفوس (٣) . اذ بعد القضاء ببراءته اعتبر رئيس فرقة وضابطا عظيما من حاملى وسام « اللتجيون دونير » Légion d'honneur (٤) .

١٢٧ — صحة تصرفات المحكوم عليه :

قد يقوم المحكوم عليه — بعد الحكم عليه نهائيا وقبل الحكم ببراءته فى اعادة النظر — ببعض الاعمال والتصرفات التى يمتنع عليه القيام بها والتى تعتبر باطلة قانونا ، فهل يؤثر الحكم اللاحق بالبراءة على هذه التصرفات ، فيصحح البطلان الذى شابها ؟ ولزيادة الايضاح نضرب المثال الآتى : اذا قام المحكوم عليه بعقوبة جنائية بادارة اشغاله الخاصة بامواله واملاكه أثناء اعتقاله او تصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرف ، فان التزامه يعد باطلا ، أو كما تقول المادة ٢٥ عقوبات « يكون ملغيا من ذاته » . ولكن اذا حكم ببراءة المحكوم عليه ، فهل تؤثر هذه البراءة على اعمال الادارة أو التصرفات التى ابرمها ؟ وبعبارة أخرى هل يصحح الحكم بالبراءة هذه الأعمال الباطلة قانونا ؟ !

---

(١) Faustin Hélie, n. 4054.

(٢) Garçon, p. 14.

(٣) أنظر ما سبق بند ٨٨ .

(٤) كذلك المحامى الذى تم شطب اسمه من جدول المحامين بناء على الحكم الجنائى الصادر ضده ، يجب اعادة قيد اسمه بالجدول مع احتساب المدة السابقة كما لو كانت مدة اشتغال بالمحاماة (قارن Garraud, n. 2062).

ذهب رأى الى أن حكم البراءة لا يصحح البطلان الذى لحق هذه الاعمال فهى قد شابها عيب لا يمكن العدول عنه ، ويكون كل ذى مصلحة من الغير قد اكتسب حقا لا رجوع فيه بالتمسك بهذا البطلان (١) .

والراجح هو ما ذهب اليه جمهور الشراح من ان حسن سير العدالة يقتضى أن تعود للمحكوم عليه أهليته بأثر رجعى مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية(٢). وبناء عليه يكون المحكوم عليه كما لو لم يفقد أهليته فى أى وقت من الاوقات ، فتعتبر صحيحة العقود والتصرفات التى أبرمها قبل الحكم ببراءته وسواء كانت هذه التصرفات بعوض أو من اعمال التبرع كالهبات والوصايا(٣). وتبدو الاهمية العملية لهذا الرأى فى حالة وفاة المحكوم عليه قبل الحكم بقبول طلب اعادة النظر ، فاذا كان قد أبرم عقد بيع أو حرر وصية أو غير ذلك من التصرفات فانها تعتبر صحيحة منذ تحريرها عملا بالقاعدة التقليدية :

Media tempora non nocent

(١) مشار لهذا الرأى فى : Garçon, p. 16.

(٢) Garçon, p. 16 ; Garraud, n. 2062 ; Bouzat, n. 1525 ; Merle et Vitu, n. 1301.

(٣) Vidal et Magnol, n. 891/1 ؛ المرصفاوى — الاجراءات — بند ٣٨٦ .

الفصل الثانى

سقوط الحكم بالتعويضات

١٢٨ — سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب ردها :

تنص المادة ٤٥١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « يترتب على الغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها بدون اخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة » . وواضح من هذا النص أن الغاء الحكم بالعقوبة يترتب عليه حتما سقوط الحكم بالتعويضات ، وسواء كان الحكم بها صادرا من المحكمة الجنائية أو المحكمة المدنية (١) ، فما دامت براءة المحكوم عليه قد ثبتت لدى المحكمة فلا محل بالتالى للحكم عليه بالتعويض للمدعى المدنى ، ويتعين الزام هذا الاخير برد ما قبضه من هذا التعويض استنادا الى قواعد الاثراء بلا سبب in rem versio (٢) .

ويلاحظ ان الحكم بالتعويضات يسقط عملا بنص المادة ٤٥١ سالفة الذكر حتى ولو كان ذلك الحكم قد اصبح باتا .

ومن رأينا أنه يتعين على المحكمة أن تقضى فى حكمها الصادر بالبراءة ، بسقوط الحكم بالتعويضات والزام المدعى بالحق المدنى — الذى يجب على

---

(١) Bouzat, n. 1525.

انظر ايضا نقض مدنى — الدائرة الثانية — أول يولية سنة ١٩٥٤ داللوز ١٩٥٥ — ٤٥ مع تعليق المحامى العام Lemoine وجاء باسباب هذا الحكم :

...ces principes doivent recevoir leur application aussi bien lorsque des dommages-intérêts ont été alloués par la juridiction pénale de droit commun devant laquelle l'action civile des victimes de l'infraction a pu être exercée en même temps que l'action publique, que lorsqu'ils l'ont été séparément par le juge civil...

(٢) Garçon, p. 18 ; Sevestre, p. 229 ; Bouzat, n. 1525.

النيابة العامة اعلانه للحضور فى هذه الحالة ـ برد ما قبضه منها ، وذلك دون حاجة الى طلب من المحكوم عليه .

١٢٩ — عدم سقوط الحكم بالتعويضات المبنى على الخطأ المفترض :

اذا قضت المحكمة المدنية بالزام المحكوم عليه بالتعويض للمضرور استنادا الى نصوص الخطأ المفترض الواردة بالقانون المدنى ، وهى مسئولية حارس الحيوان (مادة ١٧٦ مدنى) ومسئولية حارس البناء (مادة ١٧٧ مدنى) ومسئولية حارس الاشياء (مادة ١٧٨ مدنى) فان الغاء الحكم بالعقوبة بناء على طلب اعادة النظر لا يترتب عليه سقوط الحكم بالتعويضات الصادر من المحكمة المدنية والمبنى على هذا النوع من المسئولية ، اذ أن التعويض المحكوم به فى هذه الحالة لم يكن مبنيا على الجريمة المحكوم بالبراءة منها بناء على طلب اعادة النظر .

١٣٠ — سقوط الحق فى الاسترداد :

يحق للمدعى المدنى ان يدفع بسقوط حق المحكوم عليه فى استرداد مادفع من التعويضات بمضى المدة ، عملا باحكام المادة ١٨٧ من القانون المدنى التى تنص على أن « تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق » . ويلاحظ ان دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق تعتبر فرعا من دعوى الاثراء بلا سبب ، وتترتب مثلها على التزام لا ينشاء بارادة صاحبه ، ولكن دعوى دفع غير المستحق تتميز بان قيمة الافتقار فيها تعدل قيمة الاثراء فالدافع قد افتقر بقيمة ما دفع ، والمدفوع له قد اثرى بذات القيمة ، ولذلك يسترد الدافع ما دفع (١) .

وواضح من النص السابق ان دعوى غير المستحق تسقط بأقصر المدتين الآتيتين : ١ — ثلاث سنوات تبدأ من يوم علم الدافع بحقه فى الاسترداد ،

---

(١) عبد الرزاق أحمد السنهورى — الوسيط فى شرح القانون المدنى — ج ١ — طبعة ثانية سنة ١٩٦٤ — بند ٨٢٩ .

وفي رأينا ان هذا التقادم لا يبدأ الا من يوم الحكم ببراءة المحكوم عليه . ٢ — خمس عشرة سنة تبدأ من يوم دفع غير المستحق ، أى من يوم تنفيذ الحكم بالتعويض الصادر ضد المحكوم عليه . فاذا انقضت هذه المدة قبل الغاء الحكم بالعقوبة الصادر ضد المحكوم عليه ، فان حق هذا الأخير فى استرداد التعويضات المحكوم بها يكون قد انقضى .

ويلاحظ ان التقادم فى المواد المدنية ليس من النظام العام ، ولا يجوز للمحكمة ان تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين او بناء على طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين (مادة ١/٣٨٧ مدنى) .

وفى رأينا ان مدة التقادم المسقط لحق المحكوم عليه فى استرداد ما دفع من تعويضات ، تنقطع بمجرد احالة الطلب الى محكمة النقض . وقد بينا فيما سبق أن الاحالة وجوبية على النائب العام اذا كان الطلب مبنيا على احدى الحالات الاربع الاولى من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية (١) . أما اذا كان الطلب مبنيا على الحالة الخامسة من تلك المادة وأمر النائب العام بحفظ الاوراق لان الطلب لا محل له ، فلا تنقطع مدة التقادم المسقط لحق المحكوم عليه فى استرداد التعويضات . وهذا القول ينطبق ايضا على اللجنة المشار اليها فى المادة ٤٤٣ ، بمعنى ان مجرد عرض الطلب عليها لا يقطع التقادم ، وانما يجب ان تأمر باحالة الطلب الى محكمة النقض اذ ان هذه الاحالة هى التى تقطع التقادم . وسندنا فى هذا الرأي ان المادة ٣٨٣ من القانون المدنى تنص على ان التقادم ينقطع « بالمطالبة القضائية » أي يجب أن تقام الدعوى أمام المحكمة ، ولما كان الطعن فى الحكم الجنائى باعادة النظر لا يجوز عرضه على محكمة النقض الا عن طريق النائب العام (واللجنة الثلاثية المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣) لذلك فان احالة طلب اعادة النظر الى محكمة النقض يترتب عليها اتصال الطلب بعلم المحكمة وبالتالى يتحقق شرط المطالبة القضائية .

---

(١) انظر ما سبق بند ١٠٥ .

١٣١ — التزام المدعى المدني برد الفوائد :

تنص المادة ١٨٥ من القانون المدني على انه : « أولا — اذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد الا ما تسلم . ثانيا — اما اذا كان سيء النية فانه يلتزم ان يرد أيضا الفوائد والارباح التى جناها ، أو التى قصر فى جنيها من الشىء الذى تسلمه بغير حق وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذى أصبح فيه سيء النية . ثالثا — وعلى أى حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى » . وواضح من هذا النص أن المدفوع له لا يلتزم بالفوائد الا اذا كان سيء النية ، وفى هذه الحالة تسرى الفوائد فى حقه من تاريخ قبض المبلغ المحكوم به . ومثال ذلك ان يكون المدعى المدنى هو الشاهد الذى أدت شهادته الى الحكم بالعقوبة ، ثم قضى بعد ذلك بمعاقبة هذا الشاهد بتهمة شهادة الزور ، ففى هذه الحالة يعتبر المدعى المدنى سيء النية ويلتزم بالفوائد من تاريخ قبض المبلغ المحكوم به ، فضلا عن التزامه بتعويض المحكوم عليه طبقا للقواعد العامة . وبعبارة اخرى فان المدعى بالحق المدنى الذى قبض التعويضات المحكوم بها ، لا يلتزم بدفع فوائدها من تاريخ القبض الا اذا كان يعلم أن المحكوم عليه برىء (1) .

وعلى أى حال فان المحكوم عليه يستحق فوائد التعويضات المدفوعة من يوم رفع طلب اعادة النظر (مادة ٣/١٨٥ مدنى) .

١٣٢ — وجوب التزام الدولة بتعويض المدعى المدنى :

اذا سقط الحكم بالتعويضات الصادر لمصلحة المدعى بالحق المدنى وقضت محكمة النقض او المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى بالزامه برد التعويضات التى قبضها الى المحكوم ببراءته ، فقد يترتب على ذلك عدم استطاعة المدعى المدنى الحصول على تعويض من الجانى الحقيقى بسبب عدم معرفته

---

(1) قارن Sevestre, p. 229 — ويلاحظ ان الحكم بالتعويض ليس مترتبا فى جميع الحالات على الحكم بالادانة ، فقد تقضى المحكمة الجنائية ببراءة المتهم والزامه بتعويض المدعى بالحق المدنى . انظر : احمد فتحى سرور — الوسيط — ج ١ بند ٢١٤ .

أو بسبب سقوط حقه فى التعويض بمضى المدة (مادة ١٧٢/١ مدنى) أو لاى سبب آخر (١) . وفى هذه الحالة نرى أنه من واجب الدولة أن تعوض المدعى المدنى اسوة بتعويض المحكوم عليه الذى ثبتت براءته .

ويؤسفنا ان مشروع قانون الاجراءات الجنائية الاخير قد جـــاء خلوا من النص على تعويض المدعى المدنى فى هذه الحالة ، واكتفى بالنص على تعويض المحكوم عليه الذى ثبتت براءته .

---

(١) ويلاحظ انه قد تكتمل مدة سقوط الحق فى التعويض (١٥ سنة) دون ان تكتمل مدة سقوط الحق فى استرداد ما دفع بدون وجـــه حـــق (١٥ سنة ايضـا) اذ ان المدة الاولى تبدأ من تاريخ وقـــوع الجـــريمة ، اما المدة الثانية فتبدأ من تاريخ دفع مبلغ التعويض المحكوم به . وبالتالى فقد يمتنع على المدعى المدنى الدفع بسقوط حق المحكوم عليـــه فى استرداد التعويض الذى دفعه ، فى حين يكون حقه فى طلب التعويض — من الجانى الحقيقى — قد سقط بالتقادم .

الفصل الثالث

اثر الحكم بالبراءة على الاحكام المدنية الاخرى

١٣٣ — حجية الحكم الجنائى :

من المسلم به ان الحكم الجنائى — متى اصبح باتا — يحوز حجية الشىء المحكوم فيه قبل الكافة erga omnes فهو حجة امام القضاء الجنائى وامام القضاء غير الجنائى بجميع فروعه ، سواء كان قضاء مدنيا أو تجاريا أو اداريا أو تأديبيا أو غير ذلك .

وقد يحدث ان تصدر بعض الاحكام استنادا الى حجية الحكم الجنائى الصادر بالعقوبة . فمثلا تنص المادة ١٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ببعض احكام الاحوال الشخصية على ان : « لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر ان تطلب الى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه » فاذا استصدرت الزوجة حكما بتطليقها من زوجها المحكوم عليه بالعقوبة آنفة الذكر ، ثم قضى ببراءة الزوج بناء على طلب اعادة النظر المرفوع منه ، فما هو تأثير هذه البراءة على حكم التطليق ؟ ! كذلك اذا استصدر الزوج المسيحى حكما بتطليقه من زوجته التى ثبت زناها بحكم جنائى صادر بمعاقبتها ، ثم قضى ببراءتها بناء على طلب اعادة النظر فى الحكم ، فما تأثير هذه البراءة على الحكم الصادر بتطليقها من زوجها ؟!(١) .
كذلك اذا صدر حكم نهائى بمعاقبة الوارث فى جريمة قتل مورثه ، وتأسيسا

---

(١) أثارت هذه المسألة خلافا فى الفقه الفرنسى ، فذهب رأى الى انه فى حالة الحكم بتطليق احد الزوجين استنادا الى حكم جنائى بمعاقبة الزوج الآخر ، يجوز للزوج — المحكوم ببراءته بناء على اعادة النظر — ان يطلب الحكم ببطلان الحكم بالتطليق واعادة الحياة الزوجية الى ما كانت عليه اذا كان الزوج الآخر لم يتزوج بعد . والرأى الراجح انه اذا حصل

على هذا الحكم تقضى بحرمانه من الارث عملا بنص المـــادة الخامسة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى شــأن المواريث ،ثم قضى ببراءة الوارث مما اسند اليه ، فما تأثير هـــذه البراءة على الحكم الصـــادر بحرمانه من الارث ؟ !

هذه الامثلة وغيرها يجمعها ضابط واحد هو أن الاحكام الصادرة فيها كان مبناها الحكم الجنائى الصادر بالعقوبة ، فاذا قضى بالغاء هـــذا الحكم فما اثر ذلك على الاحكام الاخرى التى بنيت عليه ؟

يلاحظ بادىء ذى بدء أنه اذا لم تكن المحكمة المدنية قد فصلت بحكم نهائى فى الدعوى المدنية ، فان طلب اعادة النظر فى الحكم الجنائى يترتب عليه حتما وقف الفصل فى الدعـــوى المدنية حتى يتم الفصل فى طلب اعادة النظر . اما اذا كان الحكم المدنى قد أصبح نهائيا فمن المقرر قانونا ان الحكم النهائى — أيا كانت الجهة القضـــائية التى أصدرته — يظل قائما الى أن يتم الغاؤه بالطرق المقررة قانونا ، الا اذا كان مما يطلق عليها تجـــاوزا اسم « الاحكام المنعدمة » فهى ليست بحاجة الى الطعن فيها ، ويجوز فى أى وقت رفع دعوى أصلية لتقرير هذا الانعدام ، وقد سبق بيان ذلك (١) .

ولكن الحكم المدنى المبنى على حكم جنائى تم الغاؤه لا يمكن اعتباره حكما منعدما وذلك لما يأتى :

١ — الانعدام عيب يشوب الحكم وقت ولادته ، فهـــو يولد ميتا ، اما فى الحالات المعروضة فان الحكم المدنى قد ولد صحيحا ولكن حدث بعـــد ذلك ان الغى الحكم الجنائى الذى كان اساسا له .

الزوج على حكم بالتطليق استنادا الى الحكم الجنائى ، فان هـــذا التطليق يرتب جميع آثاره القانونية ، وسواء تزوج المطلق بعد ذلك أم لم يتزوج — انظر فى تفصيل ذلك :

Garçon, p. 17 ; Garraud, n. 2062 ; Bouzat, n. 1525 ; Merle et Vitu, n. 1300 ; Vidal et Magnol, n. 891/1.

(١) انظر ما سبق بند ٤٧ .

٢ — جعل المشروع من الغاء الاساس الذى بنى عليه الحكم سببا لطلب اعادة النظر ، وهذا واضح بصريح النص فى الحالة الرابعة من حالات طلب اعادة النظر الواردة بالمادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية وهو مستفاد ايضا من الحالة الثالثة من نفس المادة الخاصة بالحكم على احد الشهود او الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت اثناء نظر الدعــوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير او الورقة تأثير فى الحكم . كذلك نجد قانون المرافعات ينص على جواز التماس اعادة النظــر فى بعض الحالات التى يتم فيها الغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم ، فتنص الحالة الثانية من المــادة ٢٤١ على جواز التماس اعادة النظر « اذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الاوراق التى بنى عليها أو قضى بتزويرها » وكذلك تنص الفقرة الثالثة على حالة ما « اذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة » .

١٣٤ — كيف يتم الغاء الحكم المدنى ؟

مادام الحكم المدنى الصادر بناء على حكم جنائى تم الغاؤه ، يظل قائما الى ان يلغى ، فما هو السبيل الى الغاء هذا الحكم ؟

ذهب رأى فى الفقه الفرنسى الى أن الحكم المدنى يجوز الطعن فيــه بالتماس اعادة النظر استنادا الى نص الفقرة التاسعة من المادة ٤٨٠ من قانون المرافعات الفرنسى وتقابلها الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المصرى التى تجيز التماس اعادة النظر اذا حصل اقرار بتزوير الاوراق التى بنى عليها الحكم او قضى بتزويرها (١) .

وهذا الرأى غير صحيح ولا نرى الاخذ به للاسباب الآتية :

(١) Pierre Hébraud, L'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil, thèse Toulouse, 1929, p. 223 ; Lacoste, note au Sirey 1899-1-129.

ويقول هبرو ان بعض الاحكام القديمة ذهبت الى اجــازة التماس اعادة النظر فى الحكم المدنى فى هذه الحالة ولكنها لم تضع اساسا لذلك ، مثال ذلك حكم محكمة اورليان Orléans فى ٢٩ مارس سنة ١٨٩٤ (Hébraud, p. 222).

١ — نلاحظ من النص سالف الذكر انه خاص بحالة الاقرار بتزوير ورقة او الحكم بتزويرها ، وهذه مسألة تختلف تماما عن مسألة الغاء الحكم الجنائي عن طريق الطعن فيه بطلب اعادة النظر (١) ولهذا يشترط لقبول الالتماس في هذه الحالة أن يكون الحكم صادرا بتزوير الاوراق ذاتها وليس بتزوير نفس الحكم الصادر في موضوع الدعوى (٢) .

٢ — اعادة النظر في الحكم طريق طعن غير عادى ، وقد وردت حالاته على سبيل الحصر في المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ، ولا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها (٣) .

٣ — توجد أحكام مدنية كثيرة لا يجوز الطعن فيها بالتماس اعادة النظر رغم قيام سببه ، مثال ذلك الاحكام الصادرة من محكمة النقض (المادة ٢٧٢ مرافعات) وكذلك الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٤٧ مرافعات والتي تنص على أن « الحكم الذى يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذى يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس » . والاحكام الصادرة في دعوى المخاصمة (مادة ٥٠٠ مرافعات) ، ويرى البعض أن الاحكام التي أصبحت انتهائية بسبب انقضاء ميعاد الاستئناف لا يجوز الطعن فيها بالالتماس (٤) وكذلك الاحكام الغيابية لا يجوز التماسها من جانب الخصم الحاضر ، مادام هناك ميعاد يصح للخصم الغائب المعارضة فيه (٥) وغير ذلك من الاحكام كثير (٦) .

---

(١) Garçon, p. 19.

(٢) ناشد حنا — التماس اعادة النظر في الاحكام المدنية والتجارية الانتهائية — ط أولى سنة ١٩٢٥ — القاهرة — بند ١٠٩ .

(٣) Vidal et Magnol, n. 891/2.

أحمد منيب — بند ٦٢٩ .

انظر ايضا محكمة استئناف القاهرة ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ المجموعة الرسمية س ٦٠ رقم ٢٢٦ ص ١٠١ ، نقض مدنى ٥ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام النقض س ١٩ رقم ٧٣ ص ٤٩٧ .

(٤) محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى — قواعد المرافعات — ج ٢ سنة ١٩٥٨ بند ١٢٨٢ .

(٥) العشماوى — بند ١٢٨٢ .

(٦) العشماوى — بند ١٢٨٢ .

٤ — كذلك لا يكفى حلا لهذا الاشكال ما ورد بنص المادة ٤٥١ من قانون الاجراءات الجنائية بشأن اعادة النظر ، والتى تقول انه « يترتب على الغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها بدون اخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة » اذ ظاهر من هذا النص انه مقصور على حالة الحكم بالتعويضات (١) . اما الاحكام المدنية الأخرى الصادرة بغير التعويضات ، والتى ذكرنا امثلة لها ، فلا يشملها النص .

٥ — كذلك لا يجوز أن نطبق فى هذا الخصوص نص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات التى تقول « يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الاحكام ، أيا كانت الجهة التى اصدرتها والاعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم اساسا لها » (٢) . فهذا القول مردود من ثلاث نواح : (ا) ان هذا النص ورد فى شأن الطعن بالنقض فى الاحكام المدنية ، وليس له مقابل فى شأن الطعن بالنقض فى المواد الجنائية (الباب الثالث من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض) . (ب) أن هذا النص ليس له مقابل فى شأن الطعن بطريق اعادة النظر ، ولا يجوز تطبيق قواعد وآثار النقض على اعادة النظر اذ ان كلا منهما طريق طعن مستقل عن الآخر . (جـ) أن المشرع قد اختار من بين الاحكام المدنية الصادرة بناء على الحكم الجنائى الملغى ، نوعا واحدا منها هو الخاص بالاحكام الصادرة بالتعويضات ، ونص فى المادة ٤٥١ من قانون الاجراءات الجنائية على سقوط هذه الأحكام ، ولا يجوز القول بأن المشرع قصد بهذا النص تطبيق قاعدة عامة ، هى ازالة كل اثر للاحكام المدنية ايا كان نوعها ما دامت قد بنيت على الحكم الملغى ، اذ لو كان هذا هو قصد المشرع لما خص الحكم بالتعويضات بنص خاص ، وانما كان يكفيه ان يضع نصا عاما يشمل جميع الاحكام كما فعل فى المادة ٢٧١ مرافعات بشأن نقض الحكم . وبناء عليه فلا يصح ان نحمل نص المادة ٤٥١ من قانون الاجراءات الجنائية أكثر مما يحتمل ، ولا التوسع فى تفسيره توسعا يتعارض مع صراحة النص .

---

(١) انظر نقض فرنسى (الدائرة المدنية الثانية) أول يولية سنة ١٩٥٤ سبقت الاشارة اليه بند ١٢٨ .

(٢) انظر فى هذا المعنى : Vidal et Magnol, n. 891/2.

وحقيقة الامر انه يوجد نقص في تشريعنا المصري من هـذه الناحيـة ، وان كانت ندرة وجود هـذه الحالة في العمل قد جعلت هـذا النقص غير ملحـوظ .

ويؤسفنا ان قانون المرافعات الجديد قد جاء خلوا من النص على هذه الحالة — أي حالة الغاء الحكم الجنائي الذى كان أساسـا للحكم المدنى — الى حالات التماس اعادة النظر فى الاحكام المدنية ، وذلك أسـوة بما فعله بشأن حالات طلب اعادة النظر فى المواد الجنائية (مادة ٤/٤٤١ اجراءات جنائية) ، وواضح أن قانون الاجراءات الجنائية قد نص صراحة على هذه الحالة ، ولم يكتف بما ورد بالفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ والتى تجيز طلب اعادة النظر اذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، مما يقطع بأن حالة طلب اعادة النظـر فى حكم صدر بناء على حكم آخـر تم الغاؤه ، تختلف عن طلب اعادة النظر المبنى على الحكم بتزوير ورقة قدمت اثناء نظر الدعوى . وهذا يؤكد ما ذهبنا اليه من ان الحكم المدنى الصادر استنادا الى حكم جنائى تم الغاؤه لا يجوز الطعن فيه بالتماس اعادة النظر بناء على نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ مرافعات .

ويلاحظ ان الحاجة الى النص على هذه الحالة — أى حالة الطعن فى الحكم اذا كان مبنيا على حكم آخر تم الغاؤه — فى المواد المدنية اشـد منها فى المواد الجنائية ، نظرا لان الحكم الجنائى يحوز حجية الشيء المحكوم فيه قبل الكافة ، وهو يقيـد المحاكم المدنية ، وبالتالى فمن الواجب اعادة النظر فى الحكم المدنى اذا كان مبنيا على حكم جنائى تم الغاؤه فى اعـادة النظـر .

وقد طالبنا المشرع — منذ اكثر من ربع قرن (١) — بان يضيف هـذه الحالة ، ومن ثم فلا يزال النقص يشوب تشريعنا المصرى ، ونأمل ان يقوم المشرع بتداركه فى وقت قريب .

---

(١) انظر رسالتنا سالفة الذكر الطبعة الاولى سنة ١٩٤٦ بند ٢٦٢ .

الفصل الرابع

تعويض المحكوم عليه

١٣٥ — تمهيـــد :

لا يكفى أن يحصـــل المحكوم عليـــه على حكم ببراءته ، وانما يجب أيضا تعويضه عما أصابه من ضرر أدبى ومادى من جراء الحكم عليه . ولذلك سنتكلم أولا عن التعويض الادبى ، ثم عن التعويض المادى .

١٣٦ — أولا : التعويض الادبى :

اقتصر القانون المصرى على هذا النوع من التعويض ، اذ تقول المادة ٤٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية : « كل حكم صادر بالبراءة بناء على اعادة النظر ، يجب نشره على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفى جريدتين يعينهما صاحب الشـــأن » وواضـــح من هـــذا النص انه يسرى فى حالة الحكم بالبراءة ، ونرى أنه ينطبق أيضا فى حـــالة ما اذا كان من غير الممكن اعادة المحاكمة ، بحيث اذا الغت محكمة النقض ماظهر لها من خطأ الحكم فانه يجب نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يعينهما صاحب الشأن .

وعبارة « بناء على طلب النيابة العامة » الواردة بنص المـــادة ٤٥٠ سالفة الذكر ، تعد — فى رأينا — تزيدا من المشرع لم يكن له لزوم ، اذ يجب نشر الحكم بالبراءة سواء طلبت النيـــابة العامة ذلك أو لم تطلب ، ولا يجوز أن يكون نشر هذا الحكم مرهونا بطلب النيابة العامة .ولعـــل المشرع قد قصد بهذه العبارة مجرد وضع قاعدة تنظيمية بشأن تحـــديد الجهة التى تطلب النشر بالجريدة الرسمية، ولكنه لم يصادر حق المحكوم عليه فى طلب نشر الحكم الصادر ببراءته اذا لم تطلب ذلك النيابة العامة أو تراخت فى هذا الطلب .

كذلك يجب نشر الحكم الصادر بالبراءة دون حاجة الى النص على

ذلك في الحكم (١) .

ونرى ان النشر يجب ان يشمل الحكم بأكمله ، اى بأسبابه ومنطوقه ، فلا يصح ان يقتصر النشر على منطوق الحكم فقط .

١٣٧ — ثانيا : التعويض المادى :

من ابرز العيوب التى تشوب تشريعنا المصرى انه اكتفى بالتعويض الادبى سالف الذكر ، ولم ينص على تعويض مادى تلتزم به الدولة قبل المحكوم عليه (٢) .

ومع ذلك فانه طبقا للقواعد العامة فى المسئولية المدنية قد يتمكن المحكوم عليه من الحصول فى بعض الحالات على تعويض من الشاهد أو المبلغ أو الجانى الحقيقى أو الدولة ؛ وذلك بشرط المطالبة بهذا التعويض امام القضاء المدنى بعد الحصول على حكم البراءة وبشرط اثبات الخطأ فى جانب المدعى عليه ، وسنبين ذلك فيما يلى :

١٣٨ — ١ — مطالبة الشاهد أو المبلغ بالتعويض :

يجوز للمحكوم عليه المقضى ببراءته أن يطالب المبلغ وشاهد الزور (٣) بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الحكم عليه . ويرى جارسون أنه

---

(١) Roux, n. 124.

(٢) يلاحظ ان المادة ٥٧ من الدستور الحالى الصادر سنة ١٩٧١ تنص على ان « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، **وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء** » . ويعد هذا النص تقدما وفتحا جديدا فى مجال تعويض المضرور من الجريمة ، اذ ان الدولة نفسها تلتزم بتعويض عادل لمن وقع عليه الاعتداء حتى ولو كان مرتكب الجريمة فرداً عاديا . فاذا كانت الدولة تلتزم بالتعويض فى هذه الحالة ، فانه ينبغى ان تلتزم — ومن باب أولى — بتعويض كل محكوم عليه عندما يقضى ببراءته بناء على طلب اعادة النظر .

(٣) ومثلهما الخبير أو مقدم الورقة المزورة اذا كان يعلم بالتزوير .

يستوى ان يكون المبلغ سيء النية او انه قام بالتبليغ بغير ترو او تبصر ، فهو فى كلتا الحالين قد ارتكب خطأ يستوجب مسئوليته عن التعويض (١) .

وقد عرضت على محكمة النقض الفرنسية قضية تخلص فى ان آنسة قد نسيت رداءها (جاكيت) فى احدى عربات الاجرة ، واتهمت السائق بسرقته ، فقضت المحكمة بحبسه شهرا ، وبعد تنفيذ العقوبة ، ذهب المحكوم عليه الى نقابة السائقين ينعى لها سوء حظه ، وهناك اشاروا عليه بالذهاب الى « مكتب الاشياء الضائعة » وبالسؤال عن هذا الرداء وجده مودعا بهذا المكتب منذ اليوم التالى لفقده . وبناء عليه فقد ثبت بوجه قاطع قيام الخطأ القضائى . ولكن نظرا لان النص على « الواقعة الجديدة » كسبب لطلب اعادة النظر فى الحكم ، لم يكن قد ادخل فى التشريع الفرنسى فى ذلك الوقت ، فقد اضطر المحكوم عليه الى اعتبار الآنســة الشاكية شــاهدة زور على الرغم من انها فى حقيقة الامر لم تتوافر فى حقها اركان جريمة شــهادة الزور ، ولكنه ادعى مدنيا قبلها بمبلغ فرنك واحد على ســبيل التعويض المؤقت . وبتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٩٣ قضت محكمة جنح السين بتغريم هذه الآنسة مبلغ فرنك واحد والزامها بدفع تعويض للمدعى المدنى قدره فرنك واحد ايضا فى جريمة شهادة الزور . وبعد ذلك تقدم المحكوم عليه بطلب لاعــادة النظر فى حكم الحبس الصادر ضده تأسيسا على الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات (تقابلها المادة ٤٤١/٣ من القانون المصرى) الخاصة بادانة شاهد الاثبات . وبتاريخ أول ديسمبر سنة ١٨٩٣ قضت محكمة النقض بقبول الطلب (٢) .

---

(١) Garçon, p. 20 . Sevestre, p. 160.

(٢) نقض جنائى أول ديســمبر سنة ١٨٩٣ بليتان ١٨٩٣ — ٣٣٤ — ٥٠٧ وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu que, postérieurement et par jugement, en date du 31 mai 1893, également passé en force de chose jugée, le tribunal correctionnel de la Seine a condamné la dite demoiselle Dupont à 1 franc d'amende et à 1 franc de dommages-intérêts envers Foulon, partie civil, pour délit de faux témoignage, à raison de sa déposition comme témoin à charge, dans la

=

١٣٩ — ٢ — مطالبة الجاني الحقيقي بالتعويض :

يجوز للمحكوم عليه بعد الحصول على حكم ببراءته ان يطالب الجاني الحقيقي بتعويض ما اصابه من ضرر ، ولكن بشرط أن يكون الجاني قد ارتكب بعض الطرق الاحتيالية التي أدت الى تضليل العدالة (١) . وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قضية شخص يدعى Perminjat كان قد قتل اخته ، ولكي يهرب من العقاب توصل الى اتهام شخص يدعى Gaudian الذي قضى ببراءته بعد ان ظل محبوسا حبسا احتياطيا فترة من الزمن . وعندما قدم القاتل الحقيقي — اى Perminjat — الى المحاكمة الجنائية قبلت محكمة الجنايات تدخل السيد / Gaudian كمدع بالحق المدني ، وقضت له بتعويض قبل المتهم قدره ٥٠٠ فرنك . ولما طعن المحكوم عليه بالنقض في هذا الحكم رفضت المحكمة هذا الطعن (٢) .

١٤٠ — ٣ — مطالبة الدولة بالتعويض :

قد يكون الجاني الحقيقي معسرا أو غير معروف ، فهل يستطيع المحكوم ببراءته ان يطالب الدولة بتعويض ما اصابه من ضرر ؟ . ادخل المشرع الفرنسي في سنة ١٨٩٥ تعديلا على المادة ٤٤٦ من قانون تحقيق الجنايات جعل بمقتضاه الدولة مسئولة عن تعويض المحكوم عليه الذي يحصل على حكم ببراءته في اعادة النظر . ويقول جارسون ان هذه المسألة لها

=

poursuite dirigée contre Foulon ; d'où il suit que la demande en révision rentre dans les termes de l'art. 443-3, du Code d'inst. crim. et doit être accueillie ;

(١) Garçon, P. 20.

(٢) نقض جنائي ٧ يولية سنة ١٨٤٧ مشار اليه في جارسون ص ٢٠ — كما اشار الى حكم آخر لمحكمة النقض في ١٩ يونية سنة ١٨٣٢ أيدت فيه الحكم الصادر بقبول الادعاء المدني من المتهم المحكوم ببراءته قبل الجاني الحقيقي .

وقد لاحظ جارسون ان القضاء الجنائي غير مختص بالفصل في طلب التعويض في هذه الحالات ، ذلك لان الطرق الاحتيالية التي يرتكبها الجاني

=

بجذور تاريخية تمتد الى عهد فقهاء البرلمانات القديمة ، اذ قضت هـذه البرلمانات فى بعض الحالات بتعويض مالى للمحكوم عليه الذى كان ضحية الخطأ القضائى ، وقـد توالت الصيحات التى طالبت بمنح هذا التعويض ؛ اذ نـادى بذلك كثير من الفقهاء والمفكرين امثال Lamoignon, Voltaire, Merlin, Dupin, Bonneville de Marsangy وكثير غيرهم . كذلك نادى بهذه الفكرة سنة ١٨٦٧ كل من : Emile Olivier, Maurice Richard, Jules Favre ومع ذلك فلم ينص المشرع الفرنسى على حـق المحكوم عليه فى مطالبة الدولة بالتعويض الا سنة ١٨٩٥ (١) .

وعلى الرغم من ان النصوص المنظمة لاعادة النظر فى قانون الاجراءات الجنائية المصرى مأخوذة فى جملتها من القانون الفرنسى ، فقد اغفل المشرع

= الحقيقى لتضليل العدالة تعـد جريمة مدنية مستقلة تماما عن الجنـاية التى ارتكبها ولاحقة عليها . والمعروف ان الدعـوى المدنية التى يختص القضاء الجنائى بالفصـل فيها يجب أن تكون بشأن الضرر الناشىء مباشرة من نفس الواقعة الاجـرامية . ولكن فى الحالة المعروضة توجـد واقعتان متميزتان deux faits distincts وبالتالى فان القضاء المدنى وحده هو المختص بالفصل فى طلب التعويض (Garçon, p. 23)

انظر أيضا تفصيل هذا الموضوع فى كتابنا : اختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية — الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ .

(١) Garçon, p. 23.

وللمزيد فى هذا الموضوع انظر :

Nicolas, Des réparations aux victimes d'erreurs Judiciaires. Revue critque, 1888, p. 548 et suiv. ; Pascaud, De l'indemnité à allouer aux individus indûment condamnés ou poursuivis en matière criminelle, correctionnelle ou de police, Revue critique, 1888, p. 597 et suiv. ; Gaston péan, L'erreur judiciaire, thèse, Paris, 1895 ; Maurice Lailler et Henri Vonoven, Les erreurs judiciaires et leurs causes, Paris, 1897 ; René Floriot, Les erreurs judiciaires, Paris, 1968.

محمود مصطفى — مسئولية الدولة عن عمـل السـلطة القضـائية — رسالة دكتوراه — القاهرة — سنة ١٩٣٨ ، أحمد ضياء الدين محمد خليل — مشروعية الدليل فى المواد الجنائية — رسـالة دكتوراه سنة ١٩٨٣ ص ٩٣١ وما بعدها .

المصرى النص على حق المحكوم عليه في مطالبة الدولة بتعويض الضرر الذى أصابه من جراء الحكم عليه ، وبناء عليه فانه طبقا للتشريع المصرى لا تكون الدولة مسئولة عن تعويض الاضرار الناشئة عن الاخطاء القضائية (١).
وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٦٧ بانه لا جناح على محكمة الموضوع اذ اعتبرت من عناصر التعويض مانال المطعون ضده من ضرر بسبب ما تضمنه قرار مجلس التأديب من وصمه بعدم النزاهة والامانة ، لان هذا المجلس لا يعتبر هيئة قضائية لا تسأل الدولة عن تصرفاتها ، وانما هو مجرد هيئة ادارية تمارس سلطة ادارية لان القرار التاديبي الذى تصدره مجلس التأديب لا يحسم خصومة قضائية بين طرفين متنازعين على أساس قاعدة قانونية تتعلق بمركز قانونى خاص أو عام ، وانما هو ينشىء حالة جديدة فى حق من صدر عليه شأنه فى ذلك شأن كل قرار ادارى (٢) .

ولكن يلاحظ من ناحية اخرى انه اذا ثبت خطأ القاضى او عضو النيابة بناء على دعوى المخاصمة ، فانه يتعين الزامه بالتعويض للمحكوم عليه عملا بنص المادة ٤٩٩ من قانون المرافعات الجديد .

ويلاحظ ايضا ان الفقرة الاخيرة من المادة ٧٩٧ من قانون المرافعات

---

(١) رءوف عبيد ص ١٠٤٧ .

(٢) نقض مدنى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض ص ١٨ رقم ٥٧ ص ٣٧٣ — انظر أيضا حكم محكمة الاستئناف المختلطة ١٨ يناير سنة ١٩١١ فى قضية Nicolas Zakarioudakis على الحكومة المصرية ، منشور فى :

Bulletin de Législation et de jurisprudence égyptiennes, 1910-1911, p. 114.

وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu qu'il est généralement admis par la doctrine et par la jurisprudence, que l'Etat n'est pas responsable quand ce n'est pas lui qui agit, quand il se borne à organiser et diriger un service public ; que la Justice est un service public, mais que ce n'est pas l'Etat qui juge, et les juges ne sont pas ses préposés, donc l'Etat n'est pas commettant et partant il n'est pas responsable ;

الجنائى كانت تنص على ان « تكون الدولة مسئولة عما يحكم به من التضمينات على القاضى وعضو النيابة بسبب هذه الافعال ولها حق الرجوع عليه » (١) . ولكن قانون المرافعات الجديد جاء خلوا من هذا النص ، ما افتقد نظير النص بشأن مسئولية الدولة في هذه الحالة . ومع ذلك فمن رأينا ان هذا النص يعد تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى والتى تنص على ان « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها (٢) . كما ان المادة ١٧٥ من القانون المدنى اجازت « للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر » . ومسئولية الدولة في هذه الحالة مردها الى وجود كفالة قانونية تجعلها ملتزمة بالتضمينات التى يحكم بها على القاضى أو عضو النيابة ، ويحق لها بالتالى الرجوع عليهما بما تدفعه (٣) .

١٤١ — رأينا في الموضوع :

من رأينا انه من واجب المشرع ان يقرر مبدأ مسئولية الدولة مباشرة وفي جميع الاحوال عن اخطاء الاحكام الجنائية المقضى بالغائها في اعادة النظر ، وذلك أسوة بما فعله المشرع الفرنسى وكثير من التشريعات الحديثة . ولا يكون المحكوم ببراءته في هذه الحالة مكلفا باثبات مصدر الخطأ أو سبب

---

(١) انظر في هذا الصدد : نقض مدني ٢٩ مارس سنة ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س ١٣ رقم ٥٦ ص ٣٦٠ — والرأي السائد هو ان دعوى المخاصمة يغلب فيها معنى تعويض الخصم المضرور من عمل القاضى ، فتعتبر دعوى مسئولية ترفع من الخصم المضرور علي القاضى الذى تسبب في حدوث الضرر . (رمزى سيف — بند ٤٣) وبهذا المعنى أيضا حكم محكمة استئناف الاسكندرية ٣١ مايو سنة ١٩٥٩ مجلة ادارة قضايا الحكومة س ٣ عدد ٣ ص ٢٥٩ .

(٢) عكس ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة في قضية Zakarioudakis السابق الاشارة اليها .

(٣) من هذا الرأي : فتحي عبد الصبور — المسئولية عن أعمال الشرطة — المجموعة الرسمية — س ٦١ عدد ١ (يناير سنة ١٩٦٤) ص ٢٥٢ . انظر أيضا : فتحي والي — الوسيط في قانون القضاء المدنى — سنة ١٩٨٦ — بند ١٠٣ .

الموقوع فيه ، بل من حقه الحصول على التعويض بمجرد اثبات براءته ، فالدولة يجب أن تتحمل تبعة تعويض الاضرار الناشئة عن حكم جنائي ثبت بالدليل القاطع أنه صدر ظلما على برىء (١) من ناحية أخرى فالدعوى الجنائية ترفع باسم المجموع ولحسابه ، ومن ثم يجب أن يتحمل هذا المجموع — ممثلا فى الدولة — تبعة تعويض الاضرار الناشئة عن حكم جنائى ثبت أنه غير صحيح وترتبت عليه اضرار مادية وأدبية بحقوق المحكوم عليه . واساس هذه المسئولية لا يقوم على الخطأ الثابت أو المفترض ، وانما على مبادئ العدالة والبر الاجتماعى بالمحكوم عليه ، ومن ثم فهى بحاجة الى نص صريح يقررها (٢) .

---

(١) رءوف عبيد ص ١٠٤٨ .

(٢) رءوف عبيد ص ١٠٤٨ .

والرأى الذى انعقد عليه اجماع الفقه الفرنسى هو ان المحكوم عليه له « حق » قبل الدولة فى تعويض ما اصابه من ضرر ، وان الدولة يقع على عاتقها التزام قانونى obligation juridique بتعويض هذا الضرر ، وليس مجرد التزام أدبى obligation morale اساسه واجب مساعدة المحكوم عليه devoir d'assistance — ولا ينل من صحة هذا الرأى ما عبرت عنه المادة ٤٤٦ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى (وقد حلت محلها المادة ٦٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية) من أن الحكم بالبراءة « يمكن » pourra ان يمنح المحكوم عليه تعويضا بناء على طلبه .. الخ . فهذه السلطة التقديرية التى منحها المشرع للقاضى لا تنال من فكرة « مديونية الدولة » بهذا التعويض . وقد اعلن Bérenger امام مجلس الشيوخ الفرنسى ان التعويض حق ، ولكن اعطاء هذا الحق يخضع للتقدير (Vidal et Magnol, n. 892-1 ; Garçon, p. 25) وبعبارة اخرى فان التعويض حق لا تجوز مناقشته من حيث المبدأ droit incontestable en principe انظر فى هذا المعنى : Mayer, p. 137 ; Garçon, p. 25 محمود مصطفى — الرسالة السابقة ص ٦٩) — ويترتب على كون التعويض حقا للمحكوم عليه ما يأتى : ١ — يجب ان يكون التعويض مناسبا للضرر الذى اصاب المحكوم عليه ، بغض النظر عن مركز أو ثراء المضرور (Merle et Vitu, n. 1301)

٢ — يجب ان يصدر حكم باعطاء التعويض ، ولا يمنح من جهة الادارة (Vidal et Magnol, n. 892-2)

وقد وجدت عدة نظريات يقوم عليها اساس التزام الدولة بالتعويض ، أهمها النظريات الآتية :

وقد اخذ مشروع قانون الاجراءات الجنائية الجديد بمبدأ مسئولية الدولة عن تعويض المحكوم عليه ، فنصت المادة ٣٧٩ على انه : « اذا طلب المحكوم عليه تعويضه عن الضرر الذى اصابه من جراء الحكم الذى قضى بالغائه ، جاز للمحكمة ان تحكم له به فى الحكم الصادر ببراءته — واذا كان المحكوم

=

١ — نظرية الخطأ الاجتماعى la faute sociale الذى يمكن اسناده الى الدولة . ويترتب على هذه النظرية ان الدولة تستطيع ان تدرأ المسئولية عن كاهلها باثبات الحادث المفاجىء cas fortuit أو القوة القاهرة force majeure أو غش المحكوم عليه dol كما يمكن تخفيف المسئولية فى حالة خطأ المحكوم عليه . ولكن يقع على عاتق المحكوم عليه فى جميع الاحوال عبء اثبات هذا الخطأ l'obligation de prouver cette faute حتى يستطيع الحصول على التعويض .

٢ — نظرية مخاطر المهنة risque professionnel التى يمكن ان تنشأ عن الوظيفة القضائية ، فكما ان حوادث العمل تعتبر مخاطر مهنية ناشئة عن الصناعة او التجارة أو الزراعة ، فكذلك تعتبر الدولة — بوصفها القائمة على ادارة مرفق القضاء — مسئولة عن تعويض من يقع ضحية الخطأ القضائى . وطبقا لهذه النظرية لا ترتفع مسئولية الدولة الا فى حالتى القوة القاهرة وغش المحكوم عليه ، ولكن مسئوليتها تظل قائمة فى حالتى الحادث المفاجىء وخطأ المضرور .

(انظر فى نقد هاتين النظريتين) :

Garraud, n. 2069 ; Sevestre, p. 286 ; Garçon, p. 24 ; Vidal et Magnol, n. 892-1.

٣ — نظرية العقد الاجتماعى contrat social وتقوم على ان التزام الدولة بالتعويض مبناه المبدأ الرئيسى فى القانون العام الحديث ، الذى تأكد بنص المادة ١٣ من اعلان الحقوق الذى اصدرته الثورة الفرنسية فى ٣ — ١٤ سبتمبر سنة ١٧٩١ والذى ينص على مساواة المواطنين امام الاعباء العامة l'égalité des citoyens devant les charges publiques ومن نتائج هذا المبدأ ان الدولة لا تستطيع ان تفرض على احد المواطنين تضحيات خاصة او اكثر من تلك المفروضة على جميع المواطنين ، والعمل القضائى يتم — ايا كان نوعه — لمصلحة الجميع ، لان العقاب هو ايضا من مصلحة الجميع (Garraud, n. 2069)

ويرى بعض الشراح ان المادة ٤٤٦ من قانون تحقيق الجنايات

=

تعطيه مجالا عند إعادة النظر في الحكم الصادر عليه كان طلب التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة من حق يوجه والمطالبة الى الدرجة الثانية . — ويجوز طلب التعويض في اى دور من أدوار اعادة المحاكمة . — وتتحمل الدولة التعويض المحكوم به ، ولها ان ترجع به على المدعى بالحقوق المدنية أو على المفترى او على شاهد الزور الذى كان سببا في صدور الحكم الذى قضى بالغائه . ويحصل التعويض بالطريقة التى تحصل بها الرسوم والمصاريف القضائية » .

ويلاحظ أن هذا النص قد أجاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض مع الحكم ببراءة المحكوم عليه . ولكنا نفضل ان تكون صياغة النص بحيث توجب على المحكمة ان تقضى بالتعويض في هذه الحالة ، اذ ان التعويض « حق » للمحكوم عليه ، ومن ثم فلا خيار للمحكمة في القضاء به .

= الفرنسى — التى اجازت الحكم بالتعويض للمحكوم عليه — قد انشأت قرينة على الخطأ الاجتماعى une présomption de faute social فالمضرور ليس مكلفا باقامة الدليل على هذا الخطأ وانما عليه فقط اثبات ما أصابه من ضرر ، اما الدولة فتستطيع ان تدرأ المسئولية عن كاهلها باثبات غش dol المحكوم عليه ، كما تستطيع تخفيف هذه المسئولية في حالة الخطأ المشترك faute commune أو الخطأ الشخصى للمحكوم عليه faute personnelle du condamné ويستفاد من الاعمال التحضيرية للمادة المذكورة ان الدولة لا تستطيع التخلص من المسئولية باثبات القوة القاهرة او الحادث المفاجىء (Garraud, n. 2070) — وتستطيع الدولة الرجوع بمبلغ التعويض المحكوم عليها به ، على من تسبب بخطئه في وقوع الخطأ القضائى سواء كان المدعى المدنى او من ابلغ كذبا عن الجريمة او شاهد الزور [مادة ٤٤٦/٥ تحقيق جنايات] .

خـــاتمة

١ ـــ الاساس القانونى لطلب اعادة النظـــر .

٢ ـــ أهم التعديلات الواجب ادخالها على تشريعنا المصرى .

١ — الاساس القانونى لطلب اعادة النظر

١٤٢ — الموازنة بين الاستقرار القانونى والعدالة :

بينا من خلال دراستنا السابقة أن طلب اعادة النظر لا يجوز الا اذا كان الحكم الجنائى قد أصبح غير جائز الطعن فيه ، اى حائزا لحجية الشيء المحكوم فيه . فما هو اذن الاساس القانونى الذى جعل المشرع يفتح باب الطعن من جديد فى الحكم الجنائى بعد صيرورته نهائيا ؟ .

المعروف أن الحكم متى أصبح غير قابل للطعن ، يعتبر عنوان الحقيقة ، فلا يجوز البحث عن حقيقة أخرى غير التى عبر عنها هذا الحكم ، وهــذا ما تضمنته القاعدة التى تقول : Res judicata pro veritate habetur
وتــرجمتهــا بـالفــرنسيـــة : la chose jugée est tenue pour vérité
وبناء عليه لا تجــوز اعادة مناقشة الحكم النهائى لبيان وجــه العيب فيه ، فمن قضى ببراءته بحكم نهائى لا تجوز اعادة محاكمته حتى ولو ثبت على وجه قاطع انه مرتكب الجــريمة التى برىء منها . ومن أدين بحكم انقضت به الدعوى فى مواجهته ، لا تجــوز اعادة محاكمته مرة اخــرى حتى ولو ثبت بوجه لا يقبل الشك انه جدير بعقوبة أشد لتكشف ظروف مشددة .

والاستثناء الوحيد الذى سمح به المشرع هو طلب اعادة النظــر فى الحكم الصادر بادانة المتهم ، للوصول الى حكم ببراءته . فما هو الدافــع الذى حدا بالمشرع الى وضع هذا الاستثناء ؟ .

المعروف ان قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه تقوم على فكرة « الاستقرار القانونى » sécurité juridique (١) وهى فكرة ضرورية لكل مجتمع منظم ،

---

(١) ويفضل الفقه الايطالى عبارة « ثبات الحق la certezza del diritto (انظر رسالتنا ســالفة الذكر بند ٧١ والطبعة الثانية — سنة ١٩٨١ — بند ٤٨) — وتوجــد نظريات أخرى تضــع أسلسا لحجية الامر المقضى ، منها نظرية العدالة التى ابتدعها الفقه الالمانى وتقضى بان من ارتكب جريمة لا يعاقب عنها سوى مرة واحدة ويجب أن يستقر وضعه على ذلك ، ونظرية السيلسة الجنائية التى تقضى بأنه يجب وضع حد للاجراءات ونهاية للنزاع اذ القول بغير ذلك يخل بهيبة القضاء (Maunoir, p. 30) .

اذ من العسير ان يقبل المجتمع وجود مراكز قانونية قلقة على نحو دائم لانها محل نزاع لا ينتهى ابدا ، فالنزاع مهما اتسع وتشعبت وجهات النظر فيه ، يجب ان يقف عند حد ، هو صدور حكم حائز قوة انهاء الدعوى (١).

وقد فضل المشرع اعتبار « الاستقرار القانونى » على اى اعتبار آخر اذا كان الحكم صادرا ببراءة المتهم ، اذ لا تجوز اعادة النظر فى هذا الحكم ولو ثبت خطؤه على نحو لا شك فيه ، وقد بينا فيما سبق النقد الموجه الى التشريعات التى تجيز طلب اعادة النظر ضد مصلحة المتهم (٢) . كذلك فضل المشرع اعتبار « الاستقرار القانونى » اذا كان الحكم صادرا بالعقوبة فى مخالفة .

اما اذا كان الحكم صادرا بالعقوبة فى جناية او جنحة فان اشد مايؤذى العدالة ان يبقى هذا الحكم قائما على الرغم من ثبوت خطئه (٣) . وفى هذه الحالة يرجح المشرع اعتبار « العدالة » على اعتبار « الاستقرار القانونى » فيجيز اعادة النظر فى الحكم بشروط وشكليات معينة تضمن جدية النزاع ، توصلا الى حكم جديد يعبر عن الحقيقة المطلقة (٤) .

وبناء عليه يكون اساس طلب اعادة النظر هو رغبة المشرع فى ترجيح اعتبار « العدالة » على اعتبار « الاستقرار القانونى » توصلا الى ابراز الحقيقة الموضوعية وتغليبها على الحقيقة الشكلية المستفادة من الحكم المطعون فيه (٥) .

---

(١) محمود نجيب حسنى — المقال السابق فى قوة الحكم الجنائى ص ٤٣١ ، رسالتنا بند ٧١ ، والطبعة الثانية بند ٤٨ .

(٢) انظر ما سبق بند ٢٧ .

(٣) انظر محمود مصطفى — الرسالة السابقة ص ٣٧ .

(٤) وفى هذا الصدد يقول Faustin Hélie ان حجية الشىء المحكوم فيه تقوم على مصلحة المجتمع ، وهذه المصلحة نفسها تستلزم عدم بقاء الحكم اذا ما ثبت قيام الخطأ القضائى ، وفى هذه الحالة تسمو العدالة على مبدا حجية الشى المحكوم فيه ، كما ان القضاة يزيد قدرهم فى نظر الجماهير عندما يقومون باصلاح الخطأ القضائى الذى وقعوا فيه (تقرير فستان هيلى فى قضية Lesurques مشار اليه فى Sevestre, p. 4)

(٥) محمود نجيب حسنى — الاجراءات — بند ١٣٩٨ ، احمد فتحى سرور — الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية — ج ٣ سنة ١٩٨٠ بند ٢٢٠ .

١٤٣ — ضرورة فتح باب الطعن باعادة النظر :

نود ان ننبه الى ان اى تشريع للاجراءات الجنائية يغدو ناقصا اذا لم يرسم للمحكوم عليه ظلما طريق الطعن باعادة النظر لاثبات براءته واظهار الخطأ الذى تردى فيه الحكم . ولا يمكن الاستعاضة عن هذا الطريق من طرق الطعن بوضع ضمانات كافية للمتهم فى التحقيق والدفاع ، فكل هذا لا يحول دون حدوث الخطأ القضائى ، فالقضاة بشر غير معصومين من الخطأ . وقد رأينا فيما سبق (١) كيف مر رجال الثورة الفرنسية بهذه التجربة ، فاعتقدوا ان الاصلاحات التى ادخلوها على الاجراءات الجنائية والضمانات التى كفلوها للمتهم اثناء التحقيق والمحاكمة من شأنها القضاء الى الابد على احتمال وجود الخطأ القضائى ، وبالتالى لم تنص تشريعات الثورة على حق المحكوم عليه فى الطعن بطريق اعادة النظر . ولكن سرعان ما تبين مشرع الثورة أن الخطأ القضائى لا يمكن تفاديه مهما كانت الحقوق والضمانات المكفولة للمتهم أثناء التحقيق والمحاكمة ، ولذلك عادت تشريعات الثورة الى النص على الطعن باعادة النظر بعد بضعة سنوات قليلة من الغائه .

وقد بينا فيما سبق (٢) كيف وفق بعض الشراح بين طلب اعادة النظر وحجية الشىء المحكوم فيه ، فاعتبروا طلب اعادة النظر وسيلة من الوسائل الفنية التى تساعد فى الوصول الى الحقيقة الواقعة ، والتى عن طريقها يسترد مبدأ حجية الشىء المحكوم فيه كامل قوته التى لا غنى عنها . وما من شك فى أن واجب المشرع هو التوفيق بين حجية الامر المقضى وحق المحكوم عليه ظلما فى طلب اعادة النظر . فاذا اطلق المشرع حق اعادة النظر دون قيد ولا شرط بالنسبة لكافة الاحكام ، فان ذلك يعد بلا شك اهدارا لحجية الشىء المحكوم فيه ، اما اذا اعتدل المشرع واجاز طلب اعادة النظر بشروط وقيود معينة ، فان هذه السياسة من شأنها تأكيد وتدعيم حجية الشىء المحكوم فيه ، اذ تعتبر — كما يقول مونوار — بمثابة « مصل »

---

(١) انظر ما سبق بند ١٠ .

(٢) انظر ما سبق بند ٨٣ .

vaccin يزيد الحجية قوة وحصانة (١) .

١٤٤ — اعادة النظر حق للمحكوم عليه :

مما لا شك فيه ان طلب اعادة النظر فى الحكم الخاطىء هو « حق » للمحكوم عليه ، شأنه شأن سائر طرق الطعن الاخرى التى نص عليها القانون . والحق يطلب ولا يلتمس . ولذلك فليس صحيحا ان يطلق على هذا الطريق من طرق الطعن عبارة « التماس » اعادة النظر ، فعبارة « الالتماس » هى اثر تاريخى منذ كانت اعادة النظر فى الحكم عبارة عن « منحة » يأذن بها صاحب السلطان بناء على « التماس » من المحكوم عليه ، وقد كشفت عن ذلك دراستنا التاريخية لتطور طلب اعادة النظر (٢) . اما الآن فلم يعد طلب اعادة النظر منحة من السلطان ، وانما هو حق للمحكوم عليه يرتب له حقا آخر فى التعويض الادبى والمادى . ولذلك فقد احسن قانون الاجراءات الجنائية المصرى صنعا حين تجنب استخدام عبارة « التماس » واستعاض عنها بعبارة « طلب » ومع ذلك فلا تزال محكمة النقض تستخدم فى بعض احكامها عبارة « الالتماس » ويجاريها فى ذلك بعض الشراح متأثرين بالعوامل التاريخية وبنصوص قانون المرافعات المدنية التجارية (٣) .

وأرجو ان تكون دراستنا لطلب اعادة النظر قد اتاحت الفرصة لابراز بعض المبادىء الاساسية التى تقوم عليها العدالة والحرية .

---

(١) Maunoir, p. 34

(٢) انظر ما سبق بند ٤ وما بعده .

(٣) انظر ما سبق — بند ١٣ .

٢ — اهم التعديلات الواجب ادخالها
على تشريعنا المصرى

١٤٥ — ايضاح اوجه النقص والقصور فى تشريعنا المصرى :

بينا من خلال دراستنا السابقة أوجـه النقص والقصور فى تشريعنا المصرى المنظم لطلب اعادة النظر فى الاحكام الجنائية . كما بينا التعديلات الواجب ادخالها حتى يكون تشريعنا افضل مما هو عليه الآن .

ونرى من الواجب — فى ختام دراستنا — الاشارة بايجاز الى اهم هذه التعديلات لتكون تحت نظر المشرع وهـو بصدد وضع قانون جـديد للاجراءات الجنائية . اما التعديلات الاقل اهمية فقد اشرنا اليها فى المكان المناسب من هذه الدراسة .

أولا : نرى الاخـذ بما ذهب اليه قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى (مادة ٦٢٣) من استبعاد شرط ان يكون الحكم الجنائى صادرا بالعقوبة ، والاكتفاء بان يكون الحكم صادرا باعتبار المتهم مرتكبا لجناية أو جنحة ، اذ بذلك يستطيع الشـخص المحكوم ببراءته لمانع من موانع المسـئولية أو العقاب ان يطلب اعادة النظر فى الحكم اذا كان الحكم قد اسـند اليـه ارتكاب الواقعة الاجرامية .

ثانيا : نرى ان يبادر المشرع الى فتح باب الطعن باعادة النظـر فى جميع الاحكام الجنائية الصـادرة من المحاكم الاستثنائية ايا كان نوعها ، باعتبار المتهم مرتكبا لجناية أو جنحة . ذلك لانه اذا كان من المستساغ ان يحول المشرع دون طرق الطعن العادية فى هذه الاحكام ، فان الذى لا يمكن استساغته اطلاقا ان يحرم المحكوم عليه من طلب اعادة النظر فى الحكم على الرغم من ظهورأو حدوث وقائع جديدة من شأنها ثبوت براءته .

ثالثا : لا نتفق مع ما ذهبت اليه محكمة النقض وجمهور الشراح فى مصر من أن الواقعة الجديدة يجب ان تكون مجهولة من القاضى والمحكوم عليـه معا ابان المحاكمة بحيث اذا كان المحكوم عليه على علم بهـا فلا يجوز له

طلب اعادة النظر .. والصحيح عندنا انه يكفى لقبول طلب اعادة النظر ان تكون الواقعة غير معلومة من المحكمة وقت المحاكمة بغض النظر عما اذا كان المحكوم عليه على علم بها أم لا ، بل ويجوز للمحكوم عليه طلب اعادة النظر حتى ولو كان قد تعمد اخفاء الواقعة عن المحكمة . ولذلك فاننا نؤيد ما ذهب اليه مشروع قانون الاجراءات الجنائية من النص صراحة على انه يكفى فى الواقعة الجديدة ان تكون غير معلومة من قاضى الموضوع بغض النظر عما اذا كان المتهم على علم بها أم لا ، فكل واقعة لم يعلمها قاضى الموضوع تعد واقعة جديدة .

رابعا : بينا منذ أكثر من ربع قرن العيب الذى يشوب قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق بحالات التماس اعادة النظر ، وقلنا انه كان من واجب المشرع أن يضيف حالة ما اذا كان الحكم المدنى مبنيا على حكم جنائى ثم الغى هذا الاخير ، اذ بدون هذا النص يبقى قائما الحكم المدنى المبنى على حكم جنائى لم يعد له وجود . ويؤسفنا أن قانون المرافعات الحالى (الصادر سنة ١٩٦٨) قد جاء خلوا من هذا النص ، ولذلك فاننا نأمل ان يبادر المشرع الى تدارك هذا النقص فى وقت قريب .

خامسا : لا يزال تشريعنا المصرى مشوبا بقصور معيب بعدم النص على حق المحكوم عليه فى الحصول من الدولة على تعويض ما اصابه من ضرر من جراء الحكم عليه . ولذلك فاننا نؤيد ما ذهب اليه مشروع قانون الاجراءات الجنائية من النص على حق المحكوم عليه الذى ثبتت براءته فى الحصول على تعويض من الدولة .

ولكن يلاحظ أن مشروع قانون الاجراءات الجنائية قد اغفل النص على حق المدعى بالحقوق المدنية فى الحصول على تعويض من الدولة فى حالة الزامه برد التعويضات المحكوم له بها ، فقد بينا انه قد يتعذر عليه الحصول على تعويض من الجانى الحقيقى لعدم معرفته أو لسقوط حقه بمضى المدة أو لاى سبب آخر ، وفى هذه الحالة يجب — عدالة — ان تعوضه الدولة عما حاق به من ضرر .

سادسا : يجب ان يفتح المشرع باب الطعن باعادة النظر فى الحكم

الصادر من محكمة النقض فى موضوع الدعوى ، أسوة بالاحكام الاخـــرى الصادرة فى موضوع الدعوى من غير محكمة النقض (مادة ١/٤٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية) ، اذ لا محل للمفارقة بين الحكم الصادر بالعقوبة مـــن محكمة الاحالة والحكم الصـــادر بالعقـــوبة من محكمة النقض ، اذ يجب — عدالة — أن يكون للمحكوم عليه فى كلتا الحالين حق الطعن بطلب اعادة النظـــر .

تم بحمد الله وتوفيقه

المراجـــــع (١)

BIBLIOGRAPHIE

أولا ــ باللغـــة العــربية

١ ــ كتب ورســـائل

أحمد ضياء الدين محمد خليل :

مشروعية الدليـــل فى المواد الجنائية ــ رســـالة دكتوراة ــ جامعة عين شمس سنة ١٩٨٣ .

أحمد فتحى سرور :

الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ــ ثلاثة أجزاء ــ سنة ١٩٧٩ ــ ١٩٨٠ .

ــ أصول قانون الاجراءات الجنائية ــ طبعة أولى سنة ١٩٦٩ .

الاختبار القضائى ــ طبعة ثانية سنة ١٩٦٩ .

ــ الجرائم الضريبية ــ طبعة أولى سنة ١٩٦٠ .

أحمد محمد خليفة :

النظرية العامة للتجريم ــ رسالة دكتوراه ــ جامعة القـــاهرة ــ سنة ١٩٥٩ .

أحمد منيب :

التماس الاحكام المدنية النهائية علما وعملا بالمحاكم الفرنسية والمختلطة والاهلية ــ الطبعة الاولى ــ سنة ١٩٢٨ ــ القاهرة

السعيد مصطفى السعيد :

الاحكام العامة فى شرح قانون العقوبات ــ سنة ١٩٦٢ .

السيد حسن البغال :

طرق الطعن فى التشريع الجنائى واشكالات التنفيـــذ فقهـــا وقضاء ــ طبعة ثانية ــ سنة ١٩٦٣ ــ القاهرة .

---

(١) سنقتصر هنا على ذكر اهم المراجع ، اما المراجع الاخرى فقد اكتفينا بالاشارة اليها فى الموضع المناسب من صفحات هذا الكتاب .

الفونس ميخائيل حنا :

تعدد الجرائم واثره في العقوبات والاجراءات — رسالة دكتوراه — جامعة القاهرة — سنة ١٩٦٣ .

حسن صادق المرصفاوى :

التجريم فى تشريعات الضرائب — اسكندرية سنة ١٩٦٣ .

— أصول الاجراءات الجنائية — اسكندرية — سنة ١٩٦٤ .

رءوف عبيد :

مبادىء القسم العام فى التشريع العقابى — الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٩ — القاهرة .

— مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى — الطبعة السادسة عشرة سنة ١٩٨٥ — القاهرة .

رمزى سيف :

الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية — طبعة ثامنة سنة ١٩٦٩ — القاهرة .

رمسيس بهنام :

النظرية العامة للقانون الجنائى — سنة ١٩٦٥ — اسكندرية

سمير الجنزورى :

الغرامة الجنائية — رسالة دكتوراه — جامعة القاهرة — سنة ١٩٦٧ .

عبد الرزاق أحمد السنهورى :

الوسيط فى شرح القانون المدنى — الجزء الاول — طبعة ثانية سنة ١٩٦٤ — القاهرة .

عدلى عبد الباقى :

شرح قانون الاجراءات الجنائية — الجزء الثانى — سنة ١٩٥٣ — القاهرة .

على زكى العرابى :

المبادىء الاساسية للاجراءات الجنائية — الجزء الثانى — سنة ١٩٥٢ — القاهرة .

على فاضل حسن :

نظرية المصادرة فى القانون الجنائى المقارن ـ رسالة دكتوراه ـ جامعة القاهرة ـ سنة ١٩٧٣ .

عمر السعيد رمضان

مبادىء قانون الإجراءات الجنائية ـ قواعد المحاكمة ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٩٨٤ .

قدرى نقولا عطية :

ذاتية القانون الضريبى ـ رسالة دكتوراه ـ القاهرة ـ سنة ١٩٦٠ .

مأمون محمد سلامة :

قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه ـ الطبعة الاولى ـ سنة ١٩٨٠ .

محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى :

قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن ـ الجزء الثانى ـ سنة ١٩٥٨ .

محمد جودت الملط :

المسئولية التأديبية للموظف العام ـ رسالة دكتوراه ـ جامعة القاهرة ـ سنة ١٩٦٧ .

محمد زكى أبو عامر :

شائبة الخطأ فى الحكم الجنائى ـ رسالة دكتوراه ـ جامعة الاسكندرية ـ سنة ١٩٧٤ .

محمد عصفور :

جريمة الموظف العام ـ سنة ١٩٦٣ ـ القاهرة .

محمد عيد الغريب :

المركز القانونى للنيابة العامة ـ رسالة دكتوراه ـ جامعة القاهرة سنة ١٩٧٩ .

محمد محيى الدين عوض :

القانون الجنائى ـ اجراءاته ـ فى التشريعين المصرى والسودانى ـ الجزء الثانى ـ سنة ١٩٦٤ ـ القاهرة .

محمود ابراهيم اسماعيل

شرح الاحكام العامة فى قانون العقوبات — الطبعة الثانية — سنة ١٩٥٩ — القاهرة .

محمود محمود مصطفى :

شرح قانون العقوبات — القسم العام — طبعة سادسة سنة ١٩٦٤ — القاهرة .

— شرح قانون الاجراءات الجنائية — الطبعة الحادية عشرة سنة ١٩٧٦ — القاهرة .

— الجرائم الاقتصادية — جزء أول — سنة ١٩٦٣ — القاهرة .

— مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية — رسالة دكتوراه — جامعة القاهرة — سنة ١٩٣٨ .

محمود نجيب حسنى :

شرح قانون الاجراءات الجنائية — سنة ١٩٨٢ .

— شرح قانون العقوبات — القسم العام — الطبعة الرابعة — سنة ١٩٧٧ .

ناشد حنا :

التماس اعادة النظر فى الاحكام المدنية والتجارية الانتهائية — طبعة أولى سنة ١٩٢٥ — القاهرة .

٢ — مقالات وتعليقات

احمد فتحى سرور :

نظرية الخطورة الاجرامية — مجلة القانون والاقتصاد — س ٣٤ عدد ٢ .

— الغرامة الضريبية — مجلة القانون والاقتصاد س ٣٠ عدد ٢ .

— الواقعة الجديدة فى التماس اعادة النظر — مجلة القانون والاقتصاد س ٣٨ عدد ١ .

السيد يسن :

حركة الدفاع الاجتماعى والمجتمع العربى المعاصر — مجلة مصر المعاصرة س ٦٠ عدد ٣٣٥ (يناير سنة ١٩٦٩) .

ثروت أنيس الاسيوطي :
فلسفة التاريخ العقلي — مجلة مصر المعاصرة — س ٦٠ عدد ٣٣٥ (يناير سنة ١٩٦٩) .

جلال ابراهيم :
الوضع القانوني للمفقود — مجلة المحاماة س ٦٤ عدد ١ — ٢ (يناير وفبراير سنة ١٩٨٤) .

حسن صادق المرصفاوي :
آراء حول التدابير الاحترازية في مشروعي العقوبات والاجراءات الجنائية — المجلة الجنائية القومية — المجلد الحادي عشر (مارس سنة ١٩٦٨) .

حسن علام :
نحو نظام موحد للجزاءات الجنائية — المجلة الجنائية القومية — المجلد الحادي عشر (مارس سنة ١٩٦٨) .

رمسيس بهنام :
العقوبة والتدابير الاحترازية — المجلة الجنائية القومية — المجلد الحادي عشر (مارس سنة ١٩٦٨) .

سعيد عبد السلام :
ظاهرة الخطأ في الحكم الجنائي — مجلة المحاماة — س ٦٣ عدد ١ و٢ (يناير وفبراير سنة ١٩٨٣) .

عادل يونس :
الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجنائية — مجلة ادارة قضايا الحكومة س ١ عدد ٣ .

عبد الاحد محمد جمال الدين :
بعض سمات قانون الاحكام العسكرية — مجلة العلوم القانونية والاقتصادية س ١١ عدد ١ .

على حسن فهمي :
الدولة والقانون والعقاب — المجلة الجنائية القومية — مارس سنة ١٩٦٦ .

فتحى عبد الصبور :

التمييز بين القرار القضائى والقرار الادارى — المجموعة الرسمية س ٦٢ — عدد ١

— المسئولية عن أعمال الشرطة — المجموعة الرسمية س ٦١ — عدد ٢ .

مأمون محمد سلامة :

علاقة القضاء العسكرى بالقضاء العادى فى ظل قانون الاحكام العسكرية — مجلة القضاة س ١ عدد ٢ .

محمد ابراهيم زيد :

التدابير الاحترازية القضائية — مستخرج من المجلة الجنائية القومية — المجلد السابع — العدد الأول .

— دعوى التدابير الاحترازية — المجلة الجنائية القومية — المجلد ١١ عدد ١ .

محمد عصفور :

استقلال السلطة القضائية — مجلة القضاة س ١ عدد ٣ .

— طبيعة الخطأ التأديبى — مجلة ادارة قضايا الحكومة س ٦ عدد ١ .

محمد عوض الأحول :

الطعن فى قرارات واحكام المجالس العسكرية — مجلة ادارة قضايا الحكومة — س ٤ عدد ٢ .

محمد عيد الغريب :

ضمانات النيابة العامة فى ضوء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض احكام قانون السلطة القضائية — مجلة ادارة قضايا الحكومة — ص ٢٩ — عدد ٤ .

محمود محمود مصطفى :

الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات — المجلة الجنائية القومية — المجلد الحادى عشر — العدد الثالث (نوفمبر سنة ١٩٦٨) .

محمود نجيب حسنى :

النظرية العامة للتدبير الاحترازى — مجلة ادارة قضايا الحكومة س ١١ عدد ١ .

— قوة الحكم الجنائى فى انهاء الدعوى الجنائية — مجلة القانون والاقتصاد — س ٣٣ عدد ٣ و ٤ .

— النيابة العامة ودورها فى الدعوى الجنائية — مجلة ادارة قضايا الحكومة س ١٣ عدد ١ .

يسر أنور على :

الامر الجنائى — دراسة مقارنة فى نظرية الاجراءات الجنائية الايجازية — مجلة العلوم القانونية والاقتصادية — س ١٦ عدد ٢ .

٣ — مجلات ومجموعات

— المجلة الجنائية القومية .

— المجموعة الرسمية لاحكام المحاكم .

— مجلة ادارة قضايا الحكومة .

— مجلة العلوم القانونية والاقتصادية .

— مجلة القانون والاقتصاد .

— مجلة القضاة .

— مجلة المحاماة .

— مجلة مصر المعاصرة .

— مجموعة احكام النقض (المكتب الفنى) .

— مجموعة الاعمال التحضيرية لقانون الاجراءات الجنائية .

— مجموعة القواعد القانونية (مجموعة محمود عمر) .

— مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى ٢٥ عاما (الدائرة الجنائية) .

— مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى ٢٥ عاما (الدائرة المدنية) .

ثانيا – باللغتين الفرنسية والانجليزية

(أ) – كتب ورسائل

Bouzat (Pierre) et Pinatel (Jean), Traité de droit pénal et de criminologie, T. I et II par Bouzat, 2e ed. Paris, 1970.

Braas (Le Chevalier), Précis de procédure pénale, 3e êd., T. II, 1951, Bruxelles.

Cronzillac (F), De la cassation sans renvoi après révision des procès criminels et correctionnels, thèse, Paris, 1910.

De Hults (E.), Du pourvoi en cassation et de la révision en droit pénal égyptien.

Delogu (Tullio), La loi pénale et son application, cours de doctorat, 1956.

Faustin Hélie, Traite de l'instruction criminelle ou théorie du code d'instruction criminelle, 2e éd., T. VIII, Paris, 1867.

Garraud (René et Pierre), Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, T. V, Paris, 1928.

Grandmoulin (J.), La procédure pénale égyptienne, tome second, Le Caire, 1910.

Guillien (Raymond), L'acte juridictionnel et l'autorité de la chose jugée, thèse, Bordeaux, 1931.

Hébraud (Pierre), L'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil, thèse, Toulouse, 1929.

Jousse, Traité de la justice criminelle de France, Paris, 1771, T. II.

Laborde, Cours élémentaire de droit criminel, 2e éd., 1898.

Lacoste (P.), De la chose jugée en matière civil, criminelle, disciplinaire et administrative, Paris, 1914.

Lailler (Maurice) et Vonoven (Henri), Les erreurs judiciaires et leurs causes, Paris, 1897.

Le Bertre, De l'admissibilité de la révision et de la matérialité du fait nouveau en matière de révision, thèse, Paris, 1901.

Lemoine (Léon) De la révision des procès criminels et correctionnel thèse, Paris, 1896.

Martz (Charles-Antoine-Renè), Des juridictions criminelles à Rome et Du pourvoi en cassation en matière criminelle, thèse Nancy, 1878.

Maunoir (Yves), La révision pénale en droit Suisse et genevois, thèse, Genève, 1950.

Mayer (S.), La question de la révision des procès criminels et correctionels et des indemnités à accorder aux victimes des erreurs judiciaires devant la Chambre et le Sénat, Paris, 1894.

Mazel (Henri), Histoire et psychologie de l'affaire Dreyfus.

Merle (Roger) et **Vitu (André),** Traité de droit criminel, Paris, 1967.

Mougibeaux (Paul), Des solutions apportées en droit pénal français au problème de l'erreur judiciaire, thèse, 1906.

Muyart de Vouglans. Instruction criminelle suivant les lois et ordonnances du royaume, 1762.

Ortolan (J.), Eléments de droit pénal, 4e éd., par M.E. Bonnier, Paris 1875, T. II.

Patin (Maurice), Essai sur la peine justifiée, thèse, Paris, 1936.

Péan (Gaston). L'erreur judiciaire, thèse. Paris. 1895.

Pinatel (Jean), Le fait nouveau en matière de révision, thèse, Paris, 1935.

Roux (J.-A.), Cours de droit criminel français, 2e éd., T. II, procédure pénale, Paris, 1927.

Sevestre (André), De la révision des procès criminels et correctionnels et des indemnités à accorder aux victimes d'erreurs judiciaires. thèse, Paris, 1899.

Stead (W.T.), The Dreyfus case.

Stefani (G.) et **Levasseur (G.),** Droit pénal général et procedure pénale, T. II, procédure pénale, précis Dalloz, 9e éd., 1975.

Vidal (Georges) et **Magnol (Joseph)**, Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, 6e éd., Paris, 1927.

٢ مقـالات وتعليقات

Chavanne (A.), Les problèmes posés par l'institution du juge à l'application des peines, rev. sc. crim., 1962.

Fridieff (Michel), Le Code de procédure pénale soviétique du 27 octobre 1960, rev. sc. crim., 1963.

Garçon (E.), Des effets de la révision des procès criminels, extrait du journal des parquets, Paris, 1903.

Garraud (R.), Recueil Dalloz Périodique. 1900-1-137.

Lacoste, Note au Sirey 1899-1-129.

Légal (Alfred), Chronique de jurisprudence, rev. sc. crim., 1953.

Le poittevin, Rapport à la Société Générale des Prisons, revue penitentiaire, 1895.

Nicolas, Des réparations aux victimes d'erreurs judiciaires, revue critique, 1888.

Pascaud, De l'indemnité à allouer aux individus indûment condamnés ou poursuivis en matière criminelle, correctionnelle ou de police, revue critique, 1888.

Roux, Note au Sirey, 1899-1-425.

Vengeon (P.) et **Darmon (M.)**, Aspects caractéristiques de l'exécution des peines et des mesures de sûreté en Italie, rev. sc. crim., 1969.

Vitu (A.), Une nouvelle juridiction d'exception : la Cour de sûreté de l'Etat, rev. sc. crim., 1964.

Vouin (Robert), L'arrêt Jaccoud du 29 novembre 1965, rev. sc. crim. 1969.

٣ – مجلات ومجموعات

Bulletin des chambres civiles de la Cour de Cassation.

Bulletin de la chambre criminelle de la Cour de Cassation.

Dalloz ; Nouveau Répertoire.

Dalloz ; Recueil Dalloz de doctrine, jurisprudence et législation.

Dalloz ; Répertoire de droit criminel et de procédure pénale, mise à jour, 1967.

Dalloz Hebdomadaire (D.H.).

Gazette de Palais.

Juris-Classeur Périodique (J.C.P.).

Pasicrisie Belge, Recueil général de jurisprudence.

Revue critique de législation et de jurisprudence.

Revue de science criminelle et de droit pénal comparé.

Sirey.

الفهرس

الصفحة

تقديم الطبعة الثانية ٣

مقـدمة ٥

خطة البحث ٦

الباب الاول

تاريخ طلب اعادة النظر

وتمييزه عن النظم الشبيهة به

الفصل الاول : التطور التاريخي لطلب اعادة النظر ٩

اولا ـ القانون الروماني ٩

ثانيا ـ القانون الفرنسي القديم ١٤

ثالثا ـ تشريعات الثورة الفرنسية ٢٥

رابعا ـ قانون تحقيق الجنايات وقانون الاجراءات الجنائية ٢٨

خامسا ـ القانون المصري ٣٢

اعادة النظر حق للمحكوم عليه وليس التماسا ٣٣

الفصل الثاني : تمييز اعادة النظر عن غيره من النظم ٣٤

ـ اعادة النظر وطرق الطعن الاخرى ٣٤

ـ اعادة النظر والعفو ورد الاعتبار ٣٧

ـ اعادة النظر وسلطة قاضي التنفيذ ٣٩

ـ اعادة النظر في التدابير الصادرة ضد الاحداث ٤٠

ـ اعادة النظر للخطأ في سن المحكوم عليه ٤١

الباب الثاني

شروط طلب اعادة النظر

الفصل الاول : الاحكام التي يجوز طلب اعادة نظرها ٤٧

الصفحة

المبحث الاول : الحكم الجنائى ٤٨

— المحاكم العادية ٤٩

— الامر الجنائى ٤٩

— المحاكم الاستثنائية ٥٥

— قرارات سلطات التحقيق ٦٢

المبحث الثانى : الحكم بالعقوبة ٦٣

— اعادة النظر لمصلحة المحكوم عليه ٦٣

— لا يكفى تقرير مسئولية المتهم ٦٥

— العقوبة الجنائية ٦٧

١ — التدابير الاحترازية ٧١

استثناء نوعين من التدابير ٧٢

٢ — الجرائم الاقتصادية ٧٤

٣ — الغرامة النسبية ٨٢

٤ — المصادرة ٨٤

— الخلاصة ٨٦

١ — الغرامات الاجرائية ٨٧

٢ — الجزاءات التأديبية ٨٩

— العفو عن العقوبة ورد الإعتبار ٩١

— العفو عن الجريمة ٩٢

المبحث الثالث : الحكم النهائى ٩٤

— لا يشترط صدور حكم من آخر درجة ٩٦

— يجب الا يوجد طريق قانونى آخر لإصلاح الخطأ القضائى ٩٧

— أنواع الاحكام الباتة ٩٧

— الحكم الغيابى الصادر بالعقوبة فى جناية من محكمة الجنايات ٩٩

— الحكم الغيابى الصادر بالعقوبة فى جنحة من محكمة الجنايات ١٠٢

الصفحة

— لا يشترط تنفيذ الحكم	١٠٢
— الحكم الباطل والحكم المنعدم	١٠٣
المبحث الرابع : الحكم فى جناية أو جنحة	١٠٧
استبعاد الاحكام فى المخالفات	١٠٧
— ابدال العقوبة بأخف منها	١١٠
— ارتباط المخالفة بجناية او جنحة	١١٠
الفصل الثانى : حالات اعادة النظر	١١٣
المبحث الاول : وجود المدعى قتله حيا	١١٥
— الحكم فى جريمة قتل	١١٥
— رأى محكمة النقض المصرية	١١٦
— وفاة المدعى قتله فى وقت سابق على وقوع الجريمة	١١٨
المبحث الثانى : تناقض الحكمين	١١٩
أولا — صدور حكمين	١١٩
ثانيا — صدور الحكمين على شخصين أو اكثر	١٢٦
ثالثا — وحدة الواقعة	١٢٨
رابعا — تناقض الحكمين	١٢٩
المبحث الثالث : الحكم على أحد الشهود أو الخبراء أو الحكم بتزوير ورقة	١٣٢
أولا — صدور حكم بالادانة أو التزوير	١٣٣
ثانيا — ان يكون للشهادة أو التقرير أو الورقة تأثير فى الحكم	١٣٧
المبحث الرابع : الغاء الحكم الصادر من محكمة مدنية	١٣٩
— محاكم الاحوال الشخصية	١٣٩
— المحاكم المدنية	١٤٠
— تقيد القضاء الجنائى بالحكم فى المسائل العارضة	١٤٢
— الحكم المدنى بصفته الواسع	١٤٤
— القضاء المدنى العادى والاستثنائى	١٤٦

الصفحة

— التعارض بين حكمين مدنيين ١٤٦
المبحث الخامس : الواقعة الجديدة ١٤٧
المطلب الاول : طبيعة الواقعة ١٤٨
— الوقائع المادية والمرض العقلى ١٤٨
— الواقعة العلمية ١٥٢
— التفسير الجديد لمسألة قانونية ١٥٥
— الحكم بالبراءة للشك فى ثبوت التهمة ليس واقعة جديدة ١٥٧
— توليد عقيدة قانونية أو عقيدة نفسية ١٥٧
— الورقة ١٥٨
المطلب الثانى : جدة الواقعة ١٥٩
— حدوث أو ظهور الواقعة ١٥٩
— العلم بالواقعة ١٦٠
— يجب الا تكون الواقعة قد عرضت على المحكمة بأية طريقة ١٦٨
المطلب الثالث : جسامة الواقعة ١٦٩
— مذاهب التشريعات المختلفة ١٦٩
اولا — المعيار الضيق ١٧٠
ثانيا — المعيار الواسع ١٧٣
— القانون السويسرى ١٧٨
ثالثا — اتجاه محكمة النقض الفرنسية ١٧٩
١ — النقض دون احالة ١٨٠
٢ — النقض مع الاحالة ١٨٦
٣ — قضية دريفوس ١٩٠
أ — الطلب الأول ١٩٤
ب — الطلب الثانى ١٩٧
٤ — بعض الاحكام الاستثنائية ١٩٨

الصفحة

٥ — عدم قبول طلب اعادة النظر ٢٠٠

رابعا — اتجاه محكمة النقض المصرية ٢٠٣

خامسا — رأينا فى معيار الجسامة ٢٠٨

الخلاصـــة ٢١٤

الفصل الثالث : من يجوز لهم طلب اعادة النظر ٢١٦

المبحث الاول : حكم الحالات الاربع الأولى ٢١٧

— تقديم الطلب من النائب العام ٢١٧

— لا يجوز الطلب من المدعى بالحقوق المدنيـــة ولا من المســئول عنها ٢١٧

— المحكوم عليه أو من يمثله ٢١٨

— محلى المحكوم عليه ٢١٨

— بعد موت المحكوم عليه ٢١٩

المبحث الثانى : حكم الحالة الخامسة ٢٢٢

— النائب العام وحده ٢٢٢

— القانون المقـــارن ٢٢٣

البــــاب الثالــــث

اجــــراءات طلب اعـــادة النظر

الفصل الاول : اجراءات الطلب ٢٢٧

— لا يوجد ميعاد لطلب اعادة النظر ٢٢٧

أولا — الحالات الاربع الاولى ٢٢٨

رفع الطلب الى محكمة النقض ٢٢٩

— الطعن فى قرار النائب العام فى حالة عـــدم عـــرض الطلـــب ٢٣٠

— تقديم طلب صورى مبنى على احدى الحالات الاربع الاولى ٢٣١

ثانيا — الحالة الخامسة ٢٣٣

الصفحة

— لا محل لايداع كفالة	٢٣٦
تأثير الطلب على تنفيذ الحكم	٢٣٦
اعلان الخصوم	٢٣٧
التدخل فى الطلب	٢٣٨
اتصال المحامى بطالب اعادة النظر	٢٣٨
الفصل الثانى : الحكم فى الطلب	٢٤٠
١ — سماع أقوال النيابة العامة والخصوم	٢٤١
٢ — البحث فى شروط وشكل الطلب	٢٤١
٣ — اتخاذ التحقيقات اللازمة	٢٤٢
٤ — الفصل فى الموضوع	٢٤٢
٥ — عدم امكان اعادة المحاكمة	٢٤٦
٦ — هل تتقيد محكمة النقض بأسباب الطلب ؟ !	٢٥١
٧ — رفض الطلب	٢٥٣
٨ — هل يجوز الاخذ بنظرية العقوبة المبررة ؟	٢٥٣
عدم جواز الحكم بعقوبة أشد	٢٥٨
الطعن فى الحكم الصادر بناء على اعادة النظر	٢٥٨

الباب الرابع
آثار الحكم ببراءة المحكوم عليه

الفصل الاول : محو الحكم المطعون فيه	٢٦٣
— محو الحكم بأثر رجعى	٢٦٣
صحة تصرفات المحكوم عليه	٢٦٤
الفصل الثانى : سقوط الحكم بالتعويضات	٢٦٦
— سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب ردها	٢٦٦
— عدم سقوط الحكم بالتعويضات المبنى على الخطأ المفترض	٢٦٧
— سقوط الحق فى الاسترداد	٢٦٧

الصفحة

— التزام المدعى المدنى برد الفوائد ٢٦٩
— وجوب التزام الدولة بتعويض المدعى المدنى ٢٦٩
الفصل الثالث : أثر الحكم بالبراءة على الاحكام المدنية الاخرى ٢٧١
— حجية الحكم الجنائى ٢٧١
— كيف يتم الغاء الحكم المدنى ؟ ٢٧٣
الفصل الرابع : تعويض المحكوم عليه ٢٧٧
أولا — التعويض الادبى ٢٧٧
ثانيا — التعويض المادى ٢٧٨
١ — مطالبة الشاهد او المبلغ بالتعويض ٢٧٨
٢ — مطالبة الجانى الحقيقى بالتعويض ٢٨٠
٣ — مطالبة الدولة بالتعويض ٢٨٠
رأينا فى الموضوع ٢٨٣

خـــــاتمة

١ — الاساس القانونى لطلب اعادة النظر ٢٨٩
٢ — أهم التعديلات الواجب ادخلها على تشريعنا المصرى ٢٩٢
المراجـــع ٢٩٧

اعتــذار

نأسف لوقوع بعض الاخطاء المطبعية التى لا تخفى على فطنة القارىء .

للمؤلف

١ ــ حجية الحكم الجنائى امام القضاء المدنى :

رسالة دكتوراه ــ جامعة القاهرة ــ سنة ١٩٦٠ ، والطبعة الثانية سنة ١٩٨١.

٢ ــ وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية :

الطبعة الاولى سنة ١٩٦٢ ، والطبعة الثانية سنة ١٩٧٨.

٣ ــ اختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية :

الطبعة الاولى سنة ١٩٦٤ ، والطبعة الثانية سنة ١٩٨٣.

٤ ــ حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى أو المدنى :

الطبعة الاولى سنة ١٩٦٦ ، والطبعة الثانية سنة ١٩٨٤.

٥ ــ اعادة النظر فى الاحكام الجنائية :

الطبعة الاولى سنة ١٩٧٠ ، والطبعة الثانية سنة ١٩٨٦.

٦ ــ المساواة فى تنظيم العدالة القضائية :

بحث مقدم للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية سنة ١٩٧٠، بالاشتراك مــع الاساتذة : بول آمور Paul Amor ــ محمد ابراهيم زيد ــ يسر أنور على ــ سامى صادق الملا .

٧ ــ شرح قانون العقوبات الليبى ــ القسم الخاص :

الطبعة الاولى سنة ١٩٧١ ، والطبعة الثانية سنة ١٩٧٦ .

٨ ــ الجرائم المخلة بالثقة العامة فى قانون العقوبات الليبى :

الطبعة الاولى سنة ١٩٧٢.

٩ ــ جرائم المخدرات فى التشريع الليبى :

الطبعة الاولى سنة ١٩٧٣.

١٠ — الجرائم الجنسية فى التشريع الليبى المقارن :

الطبعة الاولى سنة ١٩٧٣.

١١ — جرائم الموظفين فى التشريع الليبى المقارن :

الطبعة الاولى سنة ١٩٧٥.

١٢ — مبادىء علم العقاب :

الطبعة الاولى سنة ١٩٧٥.

١٣ — تاريخ النظم القانونية والاجتماعية :

الطبعة الاولى سنة ١٩٧٦.

١٤ — مجموعة بحوث قانونية :

الطبعة الاولى سنة ١٩٧٨.

١٥ — جرائم المخدرات فى التشريع المصرى :

الطبعة الاولى سنة ١٩٧٨.

١٦ — الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى :

الطبعة الاولى سنة ١٩٨٠.

رقم الايداع ١٩٨٦/٢٧٤١

هذا الكتاب

* يسر ((**دار الفكر العربى**)) أن تقدم الى القانونيين العرب الطبعة الجديدة من هـذا الكتاب الذى يعتبر أول دراسة تأصيلية ، تفصيلية ، متعمقة باللغة العربية فى اعادة النظر فى الاحكام الجنائية .

* وهو يوضح تاريخ طلب اعادة النظر فى الاحكام الجنائية منذ عهد القانون الرومانى الى وقتنا الحاضر ، كما يميز بين طلب اعادة النظـر والنظـم الاخرى الشبيهة به .

* ويتناول الاحكام الجنائية التى يجـوز طلب اعادة نظـرها ، كما يبين حالات اعادة النظـر فى التشريع المصرى المقارن ، ويحـدد الاشخاص الذين يجوز لهم طلب اعادة النظر . كل هذا فى تفصيل وافاضة مؤيدة باحكام القضاءين المصرى والاجنبى .

* ويشرح بالتفصيل اجراءات طلب اعادة النظر ، وكل ما يثار فى هـذا الصدد من مشكلات . كما يبين اجراءات الحكم فى الطلب سـواء امام محكمة النقض أو امام المحكمة التى تحال اليها الدعوى .

* ويبين الاثار التى تترتب على الغـاء الحكم الجنائى والقضـاء ببراءة المحكوم عليه ، فيوضح كيف يتم الغـاء الحكم الجنائى بأثر رجعى ، وسقوط الحكم بالتعويضات ورد ما نفـذ به منها ، وأثر الحكم بالبراءة على الاحكام المدنية التى صدرت تأسيسا على الحكم الجنائى الملغى ، كما يوضح حق المحكوم عليه فى التعويض الادبى والمادى .

* وفى ختام هذا الكتاب يبين المؤلف الاساس القانونى لطلب اعادة النظر . وأهم التعديلات الواجب ادخالها على تشريعنا المصرى .

دار الفكر العربى